مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي للكاشغري ،

كلاهما تأليف الحلبي ، ابراهيم بن محمد ٩٥٦ هـ

كتب سنة ١١٠٧

٢٥٦ ق ١٧ س ٢١×١٤,٥ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، طبع سنة ١٨٩٨م

كما في معجم المطبوعات .

الأزهرية ٢: ٤٦١ الكشاف : ٧٧

١- العبادات ، الفقه الاسلامي أصوله أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ ج- شرح منية المصلي .



المؤمن حلو يحب الحلو — من كان له ولد صالح حيّ في قبره

المنافق حلو انبغ — من كان له ولد كاذب ميت في قبره

من كان له ولد كاذب

حسنه شرح دارندلي

[illegible]

١٨

هذا الكتاب ابراهيم الحلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة ومطمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بحسنيه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرايده لآليه وازيد في فوايد مسائله تسهيلا للطالبين وتقريبا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد ومنه المبداء واليه المعاد وهو

قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع وهي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما الى ان يبلغ حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلاث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل اولم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سننه اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم

تفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة
تنوب عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير
وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه
ثلثا ثم بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء
كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها
ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى
وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله تعالى عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا
تطهر احدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده
كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر
عليها الماء ولفظة التسمية ان يقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن
الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال
لا اله الا الله محمد رسول الله الحمد لله او اشهد ان لا اله
الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين

بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اي القرآن
والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي صلى الله
عليه وسلم سوى القرآن اما الكتاب فقوله تعالى
اقيموا الصلوة فانه امر يقتضي الوجوب والمراد
باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي
مصلين لله قائمين وقيل قوموا في الصلوة خاشعين
او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوات
والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك
وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام بها
اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد
صلوا على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن
قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب
والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة

العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله تعالى
وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا
في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا باوقات
لايجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى
عن النبي عم في الصحيحين انه قال بني الاسلام
اي الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة
على خمس اي خمس خصال بشهادة ان لا اله
الا الله بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها
خبر مبتداء محذوف وكذا ما عطف عليها
وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه
الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اي اقامتها
ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان
رابعة وحج البيت خامسة من استطاع اليه
سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف

الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة
على الزاد والراحلة فاضلين عن الحوائج الاصلية
واللوازم الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم
لكل شيء علم اي علامة دالة على تحققه وعلم
الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده في القلب
باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة عمودها
وتسقط بسقوطها وقوله عليه الصلوة والسلام
خمس صلوات مبتداء افترضهن الله تعالى على العباد
وخبره فمن احسن وضوءهن باسباغه والاتيان
بسننه وادابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اي
خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وصرف
الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد
اي وعد مؤكد ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه
وقوله عليه السلام الفرق بين العبد وبين الكفر

فرقا اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة
اى ان يترك الصلوة وهذا كما يقال بينك وبين مرادك
الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد
فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث
وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة
ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد
بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها
ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان
للصلوة شرايط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به
ههنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله
قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى الشرط وفرايض
جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة
بدونه سوى الشرايط والاركان واركانا جمع ركن
والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات
جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه
بل تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا
تصح الصلوة مع النقصان فتجب اعادتها وان

لم

لم يعدها يكون فاسقا واثما وسننا جمع سنة والمراد بها
هنا ما يثاب بفعله فى الصلوة وان تركه تكون الصلوة
مكروهة كراهة تنزيهية ولا يجب سجود السهو
بتركه سهوا وادابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة
فلا كراهة فى تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها
ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك
واجب وهو كراهة التحريم ومناهى جمع منهى وهو
محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة فيها اى فى الصلوة

مطلب شرايط الصلوة

اما الشرايط التى قبلها المجمع عليها فستة الطهارة
من الحدث اى ما يوجب الغسل والوضوء ويسمى
النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية
وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية
اما الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة
الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى
الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود
الماء والقدرة اى مع القدرة عليه اى على استعمال الاغتسال
او الوضوء وعند عدمهما اى عدم الوجود والقدرة

او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل
واحد منهما اى كل واحد من الاغتسال والوضوء
فرائض وسنن واداب ومناهي وليس للغسل
ولا للوضوء واجب فلهذا لم يذكره اما فرائض
الوضوء فقدمها لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض
وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة
او سجدة التلاوة او المس المصحف وواجب وهو
الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم
اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء
بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب
وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة
والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة
فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا
وجوهكم الاغسل الاسالة وحدها عندهما ان
يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزئ ان
يسيل على العضو وان لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن

الهمام

الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم
وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في العضد
وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على
الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة
اليد المبتلة بالرؤس وبه وارجلكم الى الكعبين
قرأ بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم
والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة
المسح على الرجل بالخف ويرده ما في الصحيحين ان
رسول الله صلعم راى قوما توضؤن واعقابهم تلوح
لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان والكعبان
وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين يدخلان في فرض
الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو
ما سال على الخدين اللحية ماخوذ من العذار الفرس والاذن
يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي
يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة رحمه الله يفرض مسح
ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن

وعنه انه يفترض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره
قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما
يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في المعراج
الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى
ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل
اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل
ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله
ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف فرض
استيعابها بالمسح وعنه سقوطها اصلا وهو
رواية ايضا عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن
او الراس والشارب والحاجب ثم حلقه لا يجب
غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب
تخليله وان طال يجب تخليله بخلاف اللحية فان اعفاها
هو المسنون والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية
وهو ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل
فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء منه ولو
بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن جملته

قوله

مرة قبل كشف العورة

عند ابتداء غسل سائر الاعضاء واحتياطا للخلاف
الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في
وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده
كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء
فسمى لا يحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق
لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بماء جديد لما
روى السنة من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوء
عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا
بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه السلام
توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة
ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة ايضا تكميلا للفرض وتخليلهما فرض فيكون كتخليل
اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح
ما استرسل اي نزل من اللحية لما روي انه عليه السلام
كان يخلل لحيته المباركة وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة

تكميلا للفرض ايضا لتخليلها اي اللحية صح

رسول الله



[illegible] ومحمد ... ب وفي رواية جاز ونحج في
المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى
البشرة من تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها
لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس
في المسح للمواظبة عليه السلام عليه مع الترك في بعض الاوقات
بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في
حكاية وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة
على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية
الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق
الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث
اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه
وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن
رأسه ويمدهما اي يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على
جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي الرأس بكفيه ويمسح
ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع
التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد

الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور
في لفظ اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف
فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب
والدلك ايضا سنة لانه اكمال للغرض في محله والموالاة
وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل
بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة
ايضا للمواظبة عليه السلام عليها واما آدابه اي آداب
الوضوء فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل دخول
الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غيرمهمل
لان فيه قطع طمع الشيطان من تشبطه عنها وان
يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من
البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى
يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فان استقبلها
او استدبرها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهة
تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط
فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب
ان يجلس متفرجا اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده

ما امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يفرج
ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى
قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجا لذلك وفيه نظر
فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج
على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع
المحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل
مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف
والغسل بالماء وان كان او بالكن فقد اديت به سنة
الاستنجا وانما يكون ادبا اذا لم تتجاوز النجاسة
مخرجها اما اذا تجاوزت مخرجها ولم يكن المجاوزة
قدر الدرهم فغسله سنة وان كانت قدر درهم
فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان زادت
النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اي
النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور
ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان
المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد
مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط

الثلث

الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم
من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض
الى رايه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون
موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية
وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللين الى الخشونة ويغسل
اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمراة
كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه
عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي
لا بد لاقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية
الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتان
متدليان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء
والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها كذا في
الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطى خطوات
وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجا في الـ

الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها
وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف
في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ من ثواب المستنجي بالماء البارد
ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه
خرقة يجففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى قليلا
للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين
فرغ اي من الاستنجاء والتخفيف لان الكشف كان لضرورة
وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب
لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى
اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يهيئ له
وضوءه او يصب عليه لما روي انه عليه السلام انا لا نستعين في وضوئنا
على احد بعضهم وقال انا لا استعين في وضوئي باحد
وعن الوبري لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب
اذا كان بطيب نفس ومحبة بطيب او تكلف كما روي
انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء وبقيتها ومن الادب
ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء

ويمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم فهو ادب وان لم يكن معه خرقة يجففه بيده الصائم لا ينبغي ان يقوم من موضع الاستنجاء قبل المسح بخرقة كيلا يفسد صومه فتاوى الصغرى

اي باقي

اي باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار
لها خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه
على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره
وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على
عروته لا على راسه ومن الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام
الدنيا بل بالدعوات الماثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال
في فتاوى قاضيخان يستحب عند غسل كل عضو يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل
كل عضو بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد
التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظما بعده
ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند
الاستنشاق اللهم لا تحرمني رايحة نعمك وجنانك او اللهم
ارحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني من رايحة النار
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنور لك يوم
تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك

وعند غسل يد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وعند غسل يد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
تحاسبني حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري
وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك
او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح
الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من
السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى
واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اي يتمضمض
والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه
للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى للاتباع
من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة
الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله صلعم اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب
ان يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذي

يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون من
السنن وهو الاصح لما ذكرنا في الزبدة ثم المستحب ان يكون من
شجرة مرة لزيادة الازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل
عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر من فوائده انه مطهرة للفم
مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة
ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان
ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد استحبابه
في خمسة مواضع اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال في الكفاية دائما وقيل يعني في الوضوء
فذكره في الوضوء في الكفاية والبيهقي والوسيلة والشفاء في السواك قبل
الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حال المضمضة
ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اي وان لم
يكن له مسواك فبالاصابع اي يستاك بالاصبع قال في المحيط
قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك وتقوم
الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا
اي مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق

الضرس باللثة ويبداء بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها
ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها
واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك
وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة والاستنشاق
وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف
قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ
فيهما خشية للحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال
بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء
في الحلق وقال صدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال
في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة في الاستنشاق
جذب الماء بالنفس حتى يصعد الماء الى المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما
وبضمهما كمجلس والمراد ههنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق
ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب
ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبيهما عند المسح قال
في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين
وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روي
انه عليه السلام ادخل اصبعيه في حجري اذنيه في الوضوء

في الدخول لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه
بخنصره اليسرى على قدميه ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا
مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا تكلف ففي ظاهر
اصحابنا الثلث لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل
جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط وجوز في ظاهر الرواية عن ماذ
الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف وهداية يجوز وان لم يحركه
ومن الاداب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يقتصد في المناهي لان ترك
الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان المتوضئ
على شط اي جانب نهر لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عليه
انه سئل او في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر قال مر رسول الله عليه السلام
بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف
فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة
ومكسورة بالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد
الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا
يكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملأ الاناء
بعد الوضوء تاهبا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع
طمع عن تثبيطه عنه ومن الاداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء

او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي الكثيرين التوبة واجعلني
من المتطهرين عن قاذورات الذنوب في اوساخها واجعلني من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكراماتك واجعلني من الذين لا خوف
عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد الفراغ
من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك
على التوفيق نسبحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك اي اطلب منك المغفرة واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ناظرا الى السماء ومن الآداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا
انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرأها في اثر الوضوء
غفر الله ذنوب خمسين سنة ومن الآداب ان يشرب من فضل وضوئه بفتح
الواو ما يتوضأ به اي يشرب كله او بعضه قائما او قاعدا مستقبل
القبلة كذا في الخلاصة لما روى علي رض ان النبي عليه السلام كان يفعله
ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك
واعصمني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء
اذا ضعف والامراض عطف خاص على العام والاوجاع كذلك
لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب
قائما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عليه السلام

شرب ماء زمزم قائما وانما كراهته قائما فيما عداهما فلقوله عليه
السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقي واجمع العلماء على ان
هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني
وفي الفتاوى العتابية لا بأس قائما ولا يشرب ماشيا ويرخص للمسافر
انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا
الاكل عن ام ثابت انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه فشرب من في قربة
معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندنا للتبرك وعن علي
رضي الله عنه انه اتى الى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن
عمر رضي الله قال كنا نأكل على عهد رسول عليه السلام ونحن
نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح ومن الآداب ان يصلي اي الوضوء بسبحة بضم
السين اي النافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه
السلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي
ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة
الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك

المكروه اولى من فعل المندوب ومن الآداب ان يتوضأ على الوضوء
لمواظبة النبي عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ويعلم من حاله
انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الآداب ايضا استصحاب النية
الى آخر الوضوء وتعاهد مآق العينين وفي الخلاصة يجب ايصال
الماء الى المآق وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين
ليستيقن غسلها او تطويل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر وانما
بيان المناهي مقابلة لو كره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد
من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله
وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب ان يقول وقت قضاء
الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجا
ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه
كراهة التحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي
في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة
نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة
او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن
المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الى الشمس

او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح
بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها
حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير
كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب
عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله
اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه
وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز
الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر في ترك طهارة النجاسة
اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه
يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب
النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا ان كشف العورة
للاستنجاء يصير فاسقا ولا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يتمسح ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم
لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد
اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فبزاد الانس
اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير

بكنوبة ومائة وحجر لان التعرض لملك الغير بغير رضاه حرام ولا يستنجي
بعلف لانه يتلوث وزاد في خزانة الفقه الجذف والاجر لانه ربما
يجرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع
ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا
باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه
لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل
والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصغرى يكره بالخشب
وفي نظم الزندويسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي
انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفع من
[illegible] او صدره الى الحلقه وكذلك البزاق ولا يمتخط اي لا يلقي
المخاطة في الماء لان النجاسة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع
الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز
الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرة الثلث
بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي المواضع بان
يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقتصر على المرفق والكعب
فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية
اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء

وضوء بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع
الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء
من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل
الوجه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم
حمرة الشفتين فمحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت
الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقية
ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب الوجه وهي منه
ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح بماء جديد
فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا
يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي
بالماء الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين
يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة
وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة وجارية وعجز
عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له
وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها
زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع
الرجل ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان

والبدن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي
مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند
ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان
على وجه السنة بان ارخى مقعده انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار
ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج
دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي
يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل
ويدخل مستور الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان
يكون مستورا ويبتدئ بالدخول برجله اليسرى وفي الخروج برجله
اليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى
ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا
فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته
الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا
يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه
الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء
يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما

ينفعني

ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا
او على شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في
زرع او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر
او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم
الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في الاستنجاء
كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة
الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة
بجميع الاعضاء التي هي الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند
ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة الاشياء منها خروج المني
من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة
فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه
من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب
بالمني اجماعا من المشايخ بقيدين احدهما ان يكون قد انفصل
عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من
علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي والثاني ان يخرج عن
العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة
على قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل

عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر فمختلف فيه قال ابو يوسف رحمه الله وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس الذكر او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادية ولو خرج المني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل او المرأة اي المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله

علیه

عليه الصلوة والسلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في القبل احتياط اما الوالج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا وبنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب الغسل ما لم ينزل لنقصان الشهوة وذكر الاسبيجابي انه بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الغسل الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او مذيا او يشك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بالحرارة او بحرارة البدن فيصير كالمذي واما ان لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او يشك فكذلك يجب



الغسل اجماعا ايضا وان يتيقن انه مذي فلا
غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف
رحمة الله تعالى عليه اما اذا لم يتذكر الاحتلام
وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو اوسع
وعندهما رحمهما الله تعالى عليه يجب وهو احوط لما
تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم
من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم
وينسيه والمصنف رحمة الله عليه لم يذكر قولهما مع انه
عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله
بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج
المذي فيحمل انه مذي وان كان
قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط
احطياط

هذا الذي ذكر من عدم وجوب اذا كان الذكر
منتشرا انما هو قائما او قاعدا لعدم الاستغراق
في النوم عادة

اما

اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم الذي هو
سبب للاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور
في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه
في الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم
يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه
اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل
عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا
لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل
ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث
المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انها بالم يخرج منها
من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاصل كليهما وبه
اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني

ولو اغتسلت ثم خرج من رحمها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع صح

وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو افاق السكران
فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد مذيا فلا
غسل عليه بالاجماع وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء
ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم ولو استيقظ الرجل والمراة
فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي يتذكر
وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما
وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق
فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المراة لان منيها ينحط
فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فعلى
الرجل وان كان اصفر رقيقا فعلى المراة والاحتياط اولى

مطلب الفروع

فروع قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع
اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت
وجب الغسل وان جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى
رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال فان
حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت
بعد ذلك الاجماع قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج

من الفرج

من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم
او عالج كفه فلما انفصل المني عن الصلب بشهوة فكره وصلى
من غير غسل صحت صلوته لتعلق وجوب الغسل
بالخروج ايضا صبي ابن عشر سنين جامع امراته البالغة
عليها الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب
ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر به
تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج بالغا والزوجة
صغيرة المشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى
بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل و
الدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع
من الخشب او غيره بالخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا
فعليه الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها نائم
راى انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب
الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام
الذي به البلوغ وانزل لا على وجه الدفق والشهوة لا يجب
الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق
على الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ

وقال بعضهم يجب في الحيض وقال قاضيخان والاحوط يجب
الغسل في الكل واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع
البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه
وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة
وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان
الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية
واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر ملبدا
ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل في
وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل
اي النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة من
الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ
الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت
يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في
غسل الجنابة فقال عليه السلام لا انما يكفيك ان تحثي على

مطلب فرائض الغسل

الحثوة والحثية ملء الكف والجمع حثيات اختري

بيان موضوع

رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وفي رواية افانقضه في الحيضة والجنابة قال عليه السلام
لا الى آخره لا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي الصحيح
انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي
مبسوط بكر وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها
عقاصها احتياطا [?] والمشايخ وفي الهداية وليس عليها
بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صحح غيره وهو الوجه
للنص المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت
مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال
الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب
عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا
ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل
والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر
شعره كما يفعله العلويون اي المنسوبون الى علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير
فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم
جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر او لا

العقيصة الضفيرة
عقايص كلهو وعقص

وليس الاعرب جمعا لعرب بل هو اسم جنس مختار صحاح

اى الى خلال شعره عن ابى حنيفة رحمة الله روايتان نظرا
الى العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد انه اى
الثانى يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر فى حقه لعدم الضرورة
والاحتياط قال فى الخلاصة وفى شعر الرجل يجب ايصال الماء
الى المسترسل ولم يذكر غيره ذلك وهو الصحيح امرأة اغ
اغتسلت هل تتكلف فى ايصال الماء الى ثقب القرط
ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق فى شحمة الاذن
قال اى محمد فى الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر
قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى فى ايصال الماء الى ثقب القرط
كما تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن
بالوصول انه غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف
تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء
كان القرط فيه او لا وانضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال
ان امر الماء عليه يدخله وان غفل الا فلا بد من امراره ولا
يتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع
وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار الغالب والا فلا
فرق بينها وبين الرجل وكذا فى قوله امرأة اغتسلت

وقد كان

وقد كان الثانى بقى فى اظفارها عجين فتجفف يجزئ غسلها
وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان فى العجين صلابة
تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقى
الدرن بالتحريك اى الوسخ فى الاظفار جاز الغسل والوضوء
لتولده من البدن يستوى فيه اى فى الحكم المذكور المدنى اى
ساكن المدينة والقروى اى ساكن القرية لما قلنا وقال
بعضهم يجوز الغسل للقروى لان درنه من التراب والطين
فينفذه الماء ولا يجوز للمدنى لانه من الودك فلا ينفذه الماء
والاول هو الصحيح قاله الدبوسى وقال الصفارى يجب
الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن الاقلف
الذى لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال
بعضهم يجوز غسله لانه خلقى وقال بعضهم لا يجوز وهو
الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه ينتقض
الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا
صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره فى النوازل وان خرج بوله
حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يجاوز ولم
يظهر فى خارج القلفة رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام

ان من خبز او غيره قال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة
لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا
بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع
مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير معفو هناك
انما العفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى كان بين اسنانه
طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف
يصل تحته غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان
صلبا بضم الصاد اى قويا ممضوغا مضغا متاكدا اى شديدا
بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز
غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع
عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه
جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم
يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان
هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة
في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على بدنها او الطين
والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوءهم للضرورة
ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى اى على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع ذلك
نفوذ الماء ووصوله الى بدنه واذا كان برجله شقاق فجعل
فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله
ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهره وكذلك ايصال
الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء
بالماء عند الغسل وان لم يكن اى ولو لم يكن عليه اى على موضع
الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع
منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان
كانت الاصابع مفتوحة فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء
البشرة اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض
ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله
عليه السلام تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه
لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك
الشيء قليلا بقدر راس ابرة لافتراض استيعاب جميع
البدن وشربه الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان على
وجه السنة بان بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات

الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه السنة ما لم يمجه
قال في الخلاصة وهذا احوط ولو تركهما اي المضمضة وكذا
الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر فذلك يتمضمض
او يستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته
وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم في كل
جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم
الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح
الراس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن
انه لا يمسح راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخرهما
اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج
الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث
لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان
يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت
اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه
وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه الايمن
ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل
يبدا بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل يبدا بالراس

ثم

مطلب سنة الغسل

ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار
ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا
ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه
ان كان قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان لا
يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل
ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورا فلا باس به
وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن
في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب
الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه
احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس
وذكر في القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه
ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء
لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة فان
كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة
قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا يأثم
وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا
كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان

مطلب كشف العورة في الغسل

لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في
مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل
بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة
الى الستر وان يصلي سبحة لما تقدم في الوضوء واما النية
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما
حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد
قيد بالكبير لان الصغير يأتي في الجلد فالذي في الشرح وسيأتي
انشاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة
لان المقصود حصول الماء موضعه وقد حصل فلا فرق بين
كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له
ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال
على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب
والاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال
من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا مع غيبوبة
الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام

اومن

او من المحتلم المني والمذي وقد تقدم الكلام على ذلك
كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه
مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة
عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به
ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند
ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن
لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب
ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب
ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب
ومن الاغتسال المندوبة الغسل لدخول مكة ووقوف
مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت والحجامة
وليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا
بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل
واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض
وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو
غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم
عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية

ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد
تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في
شرحه للمبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية
بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض
حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس
باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصل
كليهما **فرع** ان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض
اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر
الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب
ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن
يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا باس بان يغتسل
الرجل والمراة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب
ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل
يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا باس به

وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا كره ولا
يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران لقوله
عليه السلام لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران
يعني لا يجوز ان يقرا اية تامة وان قرا ما دون الاية
بقصد القران او قراءة الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد
الدعاء او قراءة الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال
الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
او قرا بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد
القران يجوز اما ما دون الاية فلانه لا يعد بقراءته
قاريا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي ان
عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون
الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية
وجماعته وقيل يكره قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء
والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قال في الخاصة واما
قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا

حديث

لانه ليس بقران وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي
عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحيح
الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقران
لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين و
على قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا
ثم نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهنا
مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القران
لان فيه مسهم للقران وذكر في الجامع الصغير المنسوب
الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القران والصحيفة
او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القران ولذا قيل المكروه
مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي
وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع
عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف
لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه
قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض والنفساء

مس المصحف

مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح
او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا
اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على عادة من كان
يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت
اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز
المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني
جواز الاخذ بالغلاف فاذا كان الغلاف غير مشرز اي غير
محبوك مشدود بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز
الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قاله في الهداية وفي
المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين
وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى الخريطة اي
الكيس احق من الغلاف وفي [illegible] انه لا يكره اخذ المصحف
بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فقد كره
به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب
المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب
الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع

الصغير ايضا لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
لانهم لا يخاطبون بالطهارة وهم ان امروا بها تخلفا
واعتيادا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ
القران وفي امرهم بالتطهر حرج بهم وعن بعض المشايخ
انه يكره والصحيح الاول كذا في المستصفى والحوط ان
يأخذ بكمه ويدفعه لا يتعلق له بما قبله لان كلام الجامع
الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع
البالغ المصحف واللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه
فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس
الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به
احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران
وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن ايات
وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة
وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان
فيه ضرورة لتكثر الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر
اخذ المصحف فالقران يقرأ حفظا في الغالب ويكره قراءة
القران للمحدث ظاهرا اي على ظاهر لسانه حفظا

بالاجماع

بالاجماع اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروي عن
ابي حنيفة انه لا باس ان يمس القران او يقراه والصحيح
انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزي
ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل
للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله تعالى وما بدل منه بعض
غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط في التحرز عن المس
واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم
يأكل ويشرب ويكره بدون غسل لان سؤره مستعمل وكذا
ما اصاب يديه وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية
به وحمل المذكور على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا خلاف
الحايض لان سؤرها لا يصير مستعملا لعدم الخطاب بالاغتسال
ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا
على المحاريب والجدران وما يفرش لما فيه تعريض للامتهان ويكره
دخول المخرج اي الخلاء لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من
اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه
الى بطن كفه ولو كان ما فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى في
جيبه لا باس به وكذا ان كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا

ای وکما لا یجوز للجنب والحایض والنفساء قراءة القران ولامسه لا یجوز لهم دخول المسجد لغیر ضرورة سواء دخلوا للجلوس فیه او للعبور ای المرور لقوله علیه السلام انی لا احل المسجد لحایض ولا جنب وقال الشافعی یجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدلیل فی الشرح واذا احتلم فی المسجد تیمم للخروج اذا لم یخف من لص او غیره لعدم الضرورة وان خاف یجلس مع التیمم للضرورة ولکن لا یصلی ولا یقرا لعدمها

فروع تکره قراءة القران والذکر والدعاء فی المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا یکره فی الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفی الخلاصة لا یقرا فی المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفی الحمام انما تکره اذا قرا جهرا فان قرا فی نفسه لا باس به هو المختار وکذا التحمید والتسبیح وکذا لا یقرا اذا کانت عورته مکشوفة او امراة هناک تغتسل او فی الحمام احد مکشوف العورة وفی فتاوی قاضیخان ان لم یکن فیه احد مکشوف العورة وکان الحمام طاهرا لا باس بان یرفع صوته بالقراءة وان لم یکن کذلک فان قرا فی نفسه ولا یرفع صوته فلا باس به ولا باس بالتسبیح

والتهلیل

والتهلیل وان رفع صوته بذلک وسیاتی تمام ذلک عند الکلام علی القراءة ان شاء الله تعالی

فصل فی التیمم

وهو فی اللغة القصد وفی الشرع القصد الی الصعید للتطهیر علی وجه مخصوص وللتیمم رکن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه علیهما اما رکنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعین یعنی الیدین الی المرفقین لقوله علیه السلام التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعین الی المرفقین وصورته ای صفة التیمم علی وجه المسنون ان یضرب یدیه علی الارض او علی ما هو من جنس الارض فینفضهما بان یضرب جانب یدیه مما یلی الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتین وقیل الاول عن محمد والثانی عن ابی یوسف لیتناثر التراب ویمسح بهما وجهه ثم یضرب ضربة اخری ثم ینفضهما ویمسح الیمنی بالیسری والیسری بالیمنی من روس الاصابع الی المرفقین بان یمسح بباطن اربع اصابع یده الیسری ظاهر یده الیمنی من روس الاصابع الی المرفق ثم یمسح بباطن کفه باطن ذراعه الیمنی الی الرسغ ویمر باطن ابهامه الیسری علی ظاهر ابهامه الیمنی ثم یفعل بیده الیسری کذلک هذا هو الاحوط ولو مسح بکل الکف

والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في
مسح الخف والراس واقل ما يجزي ثلث اصابع ثم الضربة
من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح
بعد الضرب وقبل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح
واجبا اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة
عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك
شيئا قليلا لم يمسه يديه من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم
كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكورين
في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او اليدين
يجزيه التيمم وفي نظم الزندوسي فقد ذكر انه عفو وان زاد
لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل
الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب
ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها
هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما
حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح
تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد

انه

انه لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع
اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من
من جملة المرفق واما شرط اي شرط التيمم فالنية لا يجزيه
بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا بالمعنى اللغوي وهو القصد
والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه وقصد
تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة مقصودة
تصح منه حالا ولا تصح لها بدون الطهارة ولا يشترط
نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها في الصحيح وكذا
طلب الماء شرطا ان غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة
ان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص
في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه
او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء
بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا الا قدر غلوة من كل جانب
وهي ثلث مائة خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم و
يشترط في المخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة
الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في
وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبر به

ممن خبره ملزم اوكان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع
في النسخ بالواو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب
خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب
ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله سبحانه وهو منزه
عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء
عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر ا
لواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن
استعمل الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح
والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او
حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء
او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب
ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة
او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل
عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على
جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده او به
جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب
غسل

غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل
والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها
او على اكثرها جراحة تيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم
للجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة على
اقله اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره اي واكثر
البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح
على الجراحة مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه
ثم الكثرة في اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت
الجراحة في رأسه ويده ووجهه ولم تكن في رجليه يباح
له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء المجراحة صحيحا او جريحا
وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح
التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح
والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح
والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة
ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد
او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والفتوى على

عن الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققنا في الشرح وان
كان الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء
الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير
مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم
ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل
هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم
لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان
وفي الاخير والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو
ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو
بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة وفي ... ابن شجاع
بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج
من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ولاية
ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره
وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته
فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد

اي لا يلزمه

اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان
وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو
لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو
كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه
او مقدم اكافه مركوبه او موخره وهو سائقا او في موخره وهو
راكبا وفي احدهما وهو قائدا فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء
فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج
الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية
وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر
وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك
ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب
بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان
وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل اي يطلب
من رفيقه الماء ان كان على غالب ظنه انه يعطيه اذا
سئله وان تيمم قبل ان يسئل فصلى ثم سئل فاعطى
يلزمه الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل

هذا اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل بعد
الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك
او لم يكن وان لم يعطه فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا
وان سأله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك
لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها
وعند ابى حنيفة يجوز فى الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب
من ملك الغير وقالا لا يجوز لان الماء مبذول عادة وينبغى
ان يفتى بقوله فى مكان يعز فيه الماء وبقولهما فى غيره وتمام تحقيقه
فى الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له
ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على
ما يحتاج اليه فى الزاد ونحوه لنفسه ومن يلزمه نفقته ودابته
وكله كلبا فحينئذ ان باعه الماء بمثل القيمة فى ذلك المواضع
او فى اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم
لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف
المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين وقد تقدم فى العروض بالزيادة على
نصف درهم فى العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم

وعزاه قاضيخان الى ابى حنيفة الغبن الفاحش تضعيف
الثمن بان يبيع ما يساوى درهما بدرهمين وقيل هو
ان يبيع ما يساوى درهما بدرهم ونصف فى الوضوء
وبدرهمين فى الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابى نصر
الصفار ان المسافر اذا كان فى موضع عز الماء فيه فالافضل له
ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم
وصلى اجزاه لان الغالب المنع وان كان فى موضع لا يعز الماء فيه
لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما فى العمرانات لان الماء مبذول عادة
وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم فى قمقمة قد رصص راس
الاناء وهو يحمله للعطية اى لاجل الاهداء او لكى يستشفى اى
لطلب الشفاء لقوله عليه السلام ماء زمزم لما شرب له لا يجوز
له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لآخر وسلمه اليه
لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعى لثبوت القدرة على استعماله
بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره فى المحيط والحيلة
فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن
كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع مثل ان لم
يكن مثله دلو او نحوه من الآلات التى يستقى بها الرشاء بكسر الراء

مع المتردد اي خبر هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه ذلك قالوا
لا يجب ومع هذا لو سال فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك
فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت
الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف
ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا في العاري اذا
اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه
اليك او نحو ذلك وان على ان في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر
حتى توضأ او نحوه ثم ادفعه اليك الماء يجب عليه ان ينتظر
اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون غيره وان فات اي
ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان
يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث
المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل
ان يبدأ بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء
ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت
وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد
الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايات بل اربع روايات
في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسور الحمار

او البغل الذي امه رمكة في رواية

نسخة

وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده
مكروه وفي رواية الثلجي عنه قال الحب الي ان يتوضأ بغيره
وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما
انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا يؤثر
في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ما القي فيه تمر
فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند
ابي حنيفة رحمه الله يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به
لحديث بن مسعود ان النبي عم قال له ليلة الجن ما في اداوتك
قال نبيذ التمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه
وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ وهي الرواية المرجوع اليها
عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به
الوضوء وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ
به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف
في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم
يجد في غيره وليس معه احد ياتيه به يتيمم لاجل الدخول
ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد الة الاستقاء او مانع اخر
يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط الصحة

التيمم للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة
لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او يتيمم الجنب ونحوه
لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة او حكما لا تجوز الصلوة
به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة
لا يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس
المصحف او لدخول المسجد او الخروج عن المسجد او زيارة القبور
او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم
الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل
فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر
للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم
للاسلام فان عنده يجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة النافلة وصلوة الجنازة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي
بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى
مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة
وقد قدمنا ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز الصلوة به وروى
عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح

وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه
بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم
وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو
على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع
فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته
عندهما الا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو
الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه
في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم
وهو على شط نهر جار وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف
الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز
وفي رواية يجوز لعدم علمه بخلاف الماء الذي في رحله ولو
كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة
عشرة مساكين او طعام لاطعامهم ناسيه اي ناسي المذكور من
الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم
انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقيد
ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء

مطلب التيمم حال المحبوس

فيه ليؤديها باكمل الطهارة تبين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى
جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي
وكذا يجوز عندنا الفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء
يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا
العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بالحاجة كالمعدوم
بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن وغيره اذا منع عن
الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر
اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان
في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابي حنيفة
يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد
وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والحبس
في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء
ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي
حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي

ثم يعيد

ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بايماء وهو يمشي
وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل
لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف [illegible] حال المشي
بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد [illegible]
وهو اي حال كونه يصلي راكبا بايماء واقفا اي واقفا بدابته
غير سائر بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته
او يقعد وانما قيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه
يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة
ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان
لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما
والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمراد سنج وهو حجر معروف معرب
مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين
وفتحها وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني

ولجوز ذلك وعند ابي يوسف لايجوز الا بالتراب والرمل خاصة
وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى
بالعشب وبالثلج والجواز عندنا بما هو من جنس الارض
كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس
ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب
والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النباتات مما يترمد
بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار
يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي احد الروايتين عن محمد
وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند
ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما
اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الشرط في صحة التيمم
مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط
علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد
حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على
ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يتعلق بيده شيء منها
جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي
يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما

اي والحال

اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب
مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان
في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت
كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما لفظ الصعيد
الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض
بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة
يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر
فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من
اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم ان كان مدقوقا والا فلا
وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم
بالحجر الذي لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى
حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو
يتيمم بغبار بثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة
كالحصير والبساط او اللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار
فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه
الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي
حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يوجد وعند

ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا
من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه
تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخبز ولو يتيمم بالملح
ان كان مائيا اى ان كان ماء فعند محمد لا يجوز لانه ليس من
الاجزاء الارض وان كان جبليا اى كان من اجزاء الارض
فاستخال الحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة
السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي
ولهذا يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج
من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب
الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة
بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز
وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها
كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا
لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة
بناء على الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل
ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به
فانه يلطخ ثوبا او بدنه او غيره ذلك بالطين ويجففه

ويفركه

ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين
يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا
يجوز التيمم بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه
قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اى لا ينبغي ان يفعل وان فعل
يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف وان
خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص
والكيزان والحباب والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل
منه من السكاريج ونحوها اذا لم تطل بالانك والحيطان من المدر
او اللبن سواء كان عليه اى على كل من المذكورات غبار او لم يكن
عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في الجحر واللاجر
ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالانك بمد الهمزة وضم النون
وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطلى الغضارة
بطليها على السواء فاية ما كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم
به وما ليس مطليا جاز به الا اذا كان عليه الغضارة المطلي
غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو
يتيمم بالخزف اى الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شئ من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما

يجعل في الطين الذي تتخذ منه البوادق جاز التيمم وان
لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك
وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان
كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب
وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس
او غيرها وقيد به باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون
والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز
التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه
في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية
شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم
آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه
بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء
اي صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة
وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها
بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح
في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب

الوضوء عندنا

وذكر في الكافي يجوز التيمم للولي ايضا صح

الوضوء عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا
يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف
الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه
في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اي من شرع بالوضوء
في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز
له التيمم لانه آمن الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان
فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب
اعتراء عارض يفسد صلوته وقيد بالمتوضي لانه لو شرع
بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما
هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه
عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت
اي وقت صلوة العيد يتيمم ويبني بلا خلاف لانها تبطل بخروج
الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت
بسبب الوضوء في سائر الصلوات اي ما عداه صلوة العيد
والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ان خرج الوقت وقال
زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا
انه يعتبر الوقت وذكر الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا

طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت
فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت
فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت
لجواز الايماء واعتباره في جواز التيمم اولى وح فالاحتياط ان
يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين وكذا
لو خاف فوت جمعة لا يتيمم بل يتوضاء ويصلي الظهر ان لم يدرك
الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم
لمس المصحف ولدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على
استعماله فذلك التيمم ليس بشئ يعتبر في الشرع بل هو عدم
لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او
حكما للخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد
ليس بعبادة يخاف فوتها

مطلب فروع

فروع لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت
اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه
اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطاء جاريته يعني يجوز له
ان يطاء جاريته وكذا زوجته وان علم اي لو علم بعدم الماء
لجواز التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يتيمم
بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما

سواء

سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم
الماء وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وسياتي بيان ما ينقض

مطلب نقض التيمم

الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي
لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي
لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله
او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه
ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو
المعتبر ولا فائدة في استعماله ما لا تحصل به الطهارة بل هو
اضاعة مال اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال
الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته
به وان راى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر
على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية
في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده انه تلك الصلوة لا
تجزي ما لم يتوضاء ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي
به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين
التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين

بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر ففي المسئلة
المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضاء بالمشكوك ويعيدها
واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم
التوضاء به دون التيمم وعند محمد في الحاكم كسؤر الحمار
فيمضي ثم يتوضاء به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي
ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضئ به وبه يفتى
ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فسدت
صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع
بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك
انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي الطرفان التردد فانه
لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا
فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضاء ويستقبل الصلوة
اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي
سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول
بالشك وانه لا معتبر بالظن المتيقن خطاؤه والمسافر
اذا مر بماء موضوع في الجب اي الزير لا ينتقض تيممه
لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا

فيستدل

فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا
والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف
وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص
لتخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة
وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء
والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا
والاصح الاول ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان
ناعسا حال المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة
انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن
لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غيرته ولا ما لخوف عدو او
لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بالتزام ضرر
كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف
او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقية
لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان
الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما يتيمم وبعد
ما احدث يغسل به اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء
يكفي اللمعة ولا يكفي الوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث

وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضؤ به ولا
ينتقض بتيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدم وان كان
يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما
معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث
ويجب عليه ان يبدا بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث
ولا يجوز يتيمم للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء
الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية
وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان
صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث
ولو كان يتيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء
الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده
بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه
اي الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة
الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء
يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء و
يتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف
الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله

طهارة حقيقية

نجاسة حقيقية

عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة
التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند
عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا يكون طهارته
اضعف وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما
يجوز وعند محمد لا لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان اخر
صلوة صلوها النبي عليه السلام صلوها قاعدا والصحابة
خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم
الغاسلين يجوز بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر
وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما
لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار
للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة
ما يجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك ولو اماما اي صاحب
العذر والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع
وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث
الاقتداء وسنذكره ان شاء الله **فصل** في بيان
احكام المياه فيجوز الطهارة اي الوضوء والغسل
وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء

مطلب المياه

من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء
اى المطر وماء الاودية اى الانهار وماء العيون اى الينابيع
وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر
الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالفجمع بئر
وماء البحار وتزول بها اى بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا
حكمية كانت وهي ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء او
الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقية
وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد
وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زايد على لفظ الماء
كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه
وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء
الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو
الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد
مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اى
ما ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من
العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا وان
اما اذا كان رقيقا على اصله سيالا فتجوز الطهارة به

لانه بمنزلة

لانه بمنزلة ماء المد ونحوه واما الزعفران والمراد ايضا
ما خثر به وخرج عن الرقة او ما يخرج منه رطبا كما يستخرج
من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وساير الازهار
وكذا الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول
جميع اجزائها به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن
فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة
لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وما
ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر كماء الاشجار والثمار
والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة
وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب
او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها لا يزيلها
ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر
فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة بتعاليها
وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة
الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة

بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه
او في بعضها فغير احد اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه
المد اي السيل الذي تغير لونه بالتراب والماء الذي اختلط
به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر
من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث
لو راه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد
فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم
المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا
فلا وهذا في ما يكون المخالطة من الجامدات فان المعتبر
فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من
الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا
فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي الوضوء
بماء السيل اذا لم يكن الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط
اذا القى الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز
الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح
في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا

الحمص

الحمص او الباقلاء ونحوهما اذا انقع في الماء ولم تزل رقته
يجوز الوضوء به وان اي ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في
مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص
او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه
رقته جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط
لو توضأ بماء اغلي بالاشنان او بكسر اي سدر او بشيء مما
يعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء
عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو القي الخبز في الماء
ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا
بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر
الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم
يتجدد له اسم اخر بان سمي شرابا او نبيذا او شورباجة
او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه
او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا
الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او
طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق

بيسير ق

فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي
عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء
بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء
على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا في تيقن
بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه
انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل و
يغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا
تزول بالشك وكذا اذا داخل الحمام وفي حوض الحمام
ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به
ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء
لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا
اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب بتبنة شيء نجس
كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان الماء وروي
عن محمد انه قال اذا صب جنب اي دن من الخمر في الفرات

ودجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ جاز وضوئه
اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على
شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوئهم و
هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي
ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها
فيجري الماء عليه لا بأس بان يتوضأ اسفل منه اذا لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي هذا الحكم مروي
عن ابي يوسف لما مر من ان الاصل الطهارة ولا يزول
بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي
الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت
الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها
وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل
والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز و
هذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في
ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من
النجاسة وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم يكن عند الميزاب
فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب

اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره

يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو

لم يتغير والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر لاعتبار الغالب

وان سال المطر من السقف او من الثقبان كان المطر دائما

اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة

اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة لاحتمال

انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع الماء المطر وبعد

ذلك سال من الثقبان كانت على جميع السطح او على اكثره

نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل

بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم

للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا

كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ

على الوقار اي بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم

يجعل المتوضئ به يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء والجهة التي

يأتي منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل

واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه اسفل المكان الذي

سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كساير المياه

الجارية

الجارية اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في الحكم فقال

بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل ما يعده

الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر اي

ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان

كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي

المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا ويجري الماء عليه ان كان

الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان اي

ولو كان جميع البطن نجسا وبعضهم منا انه ان كان قليلا

يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في المرور على

الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد متنجس فلك الماء الراكد

ونزل من اعلاه اي على النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى

الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اي الراكد

يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه

جاز اذا لم ير فيها اي النجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما

هو حكم الماء الجاري **فصل** في بيان احكام الحياض

والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا

في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه

صورة المربع

صورة المدور

صورة عشر في عشر

اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما
فوقهما والدلائل قررناها في الشرح الحوض اذا كان عشرا
في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون
وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا
واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما
عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا تنكشف ارضه بالغرف وقيل
ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة
والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط
وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخرة وقيل في كل قبضة
وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه
في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو
كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت
النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا
كانت النجاسة غير مرئية فكانت لفظة غير سقطت من
الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ
العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض
صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست

للون

للون والحوض الصغير يتنجس فيما دونهما وبعض
مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوا كالجاري لعموم
البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية
لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك ويبتنى
على هذا اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع وعدمه
اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر
في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء
ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا
على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط لصيرورة الماء
المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا
يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا
الحكم القياس اي يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤون
من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفي
اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر
ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير
بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط
وليس للرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية

[illegible]

عزيزم افندم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جوبان [illegible]

[illegible] جوبان [illegible]

[illegible]

[illegible]

افندم ١٤ [illegible]

[illegible]

١٨٧٩٢ ــ ١٠٨ ــ ١٧
١٠٨
٠٧٩٩
٧٥٦
٠٤٣

١٧ ٢١٢م
١١ ٢م
١١ ٢م
١١ ٣ع
١١
١١
١١
١١
١١
١١
١١
١١
١١
١١
١١
١١
١١
١١
٢٠٧

٢١٦
٨٧
١٥١٢ ــ ١٠٨ ــ ١٤
١٧٢٨
١٨٧٩٢
٤٣٢
٠٠٠

٢١٦
١٩
١٩٤٤ ــ ١٠٨ ــ ١٨
١٠٨
٠٨٦٤
٨٦٤
٠٠٠

٢١٦
٦
١٢٧٦ ــ ١٠١ ــ ١١
١٠٨
٠١٩٦
١٠٨
٠٨٨
٨٨
٨٨
٨٨
٨٨
٨٨
٨٨
٨٨
٨٨
٥٢٨
٥٢٨
١٠٥٦
٤٣
١٠٩٩

٢١٦ ــ ١٩٤٤٢١٦٩ ــ ١٩٢
٤٠٦١
١٩٤٤
٠٠٧٧٩
٦٤٨
١٢١

٢١٦ ــ ٢٢٠١ ــ ٦
٦١
١٣٢٠٩
١٢٩٦
٠٠٢٤٦
٢١٦
٠٣٠

١٩ ٢٧
٢٢٠١ ٢٤
٢٩
١٩١٠٩ ٨٧
٢٢٠١ ٢٢٠١
٨١
٤١٨١٩ ٨٠
١٧٤
١٧٤

٢١٦ ــ ١٩٤٤١٧ ــ ٨٨٦
١٧٢٨
٠١٨٦٨
١٧٢٨
٠١٤٠٧
١٢٩٦
٠١١١

ام رحمه	٨٨٦
حسين	١٩٢
حسن	١٩٢
علي	١٩٢
زينب	٠٩١
محمد	٠٦١
بكر	٠٦١
بشر	٠٦١
خالد	٠٦١
وليد	٠٦١
	٠٦١
	٠٦١
	٠٦١
	٠٦١
	٠٦١
	٠٦١
	٠٦١
	٢١٩٧
ضم كسور	٤
	٢٢٠١

١١١
٣٣
١٢١
١٢١
٢١٦ ــ ١٢١
٤ ٨٦٤
٨٦٤
٠٠٠

اثر هالخلاف لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما
فوقه والدلائل قررناها في الشرح والحوض اذا كان عشرا
في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون
وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا
واما ان كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما
عمقه فالمختار ما لا ينحسر اي لا تنكشف ارضه بالغرف وقيل
ان لا تصيب يد المغترف للارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة
والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط
وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخرة وقيل في كل قبضة
وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه
في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو
كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت
النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا
كانت النجاسة غير مرئية فكانت لفظة غير سقطت من
الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ
العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض
صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست

للون

للون والحوض الصغير ينجس فيما دونها وبعض
مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوا كالجاري لعموم
البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية
لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك ويبتنى
على هذا اي على تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه
اذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر
في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء
ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا
على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء
المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا
يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا
الحكم القياس اي يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤون
من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفي
اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فالاخر
ان يتوضأ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير
بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط
وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية

الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة
وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية لا يجوز
ان يتوضاء الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن
النجاسة مرئية تجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروي
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضاء المتوضئ في
اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء
لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوئه
لاستعمال الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنع انتساج القرامي بعضها
ببعض وكذلك الحكم لو توضاء بماء فيه زرع ان خلص بعضه
الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضاء في غدير
وعلى جميع وجه الماء جغزوانه بجيم معجمة مفتوحة فغين
ساكنة ثم زاي مضمومة بعدها واو فالف واخره راء
مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة
فارسية معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو
شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك
الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء

وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل صح

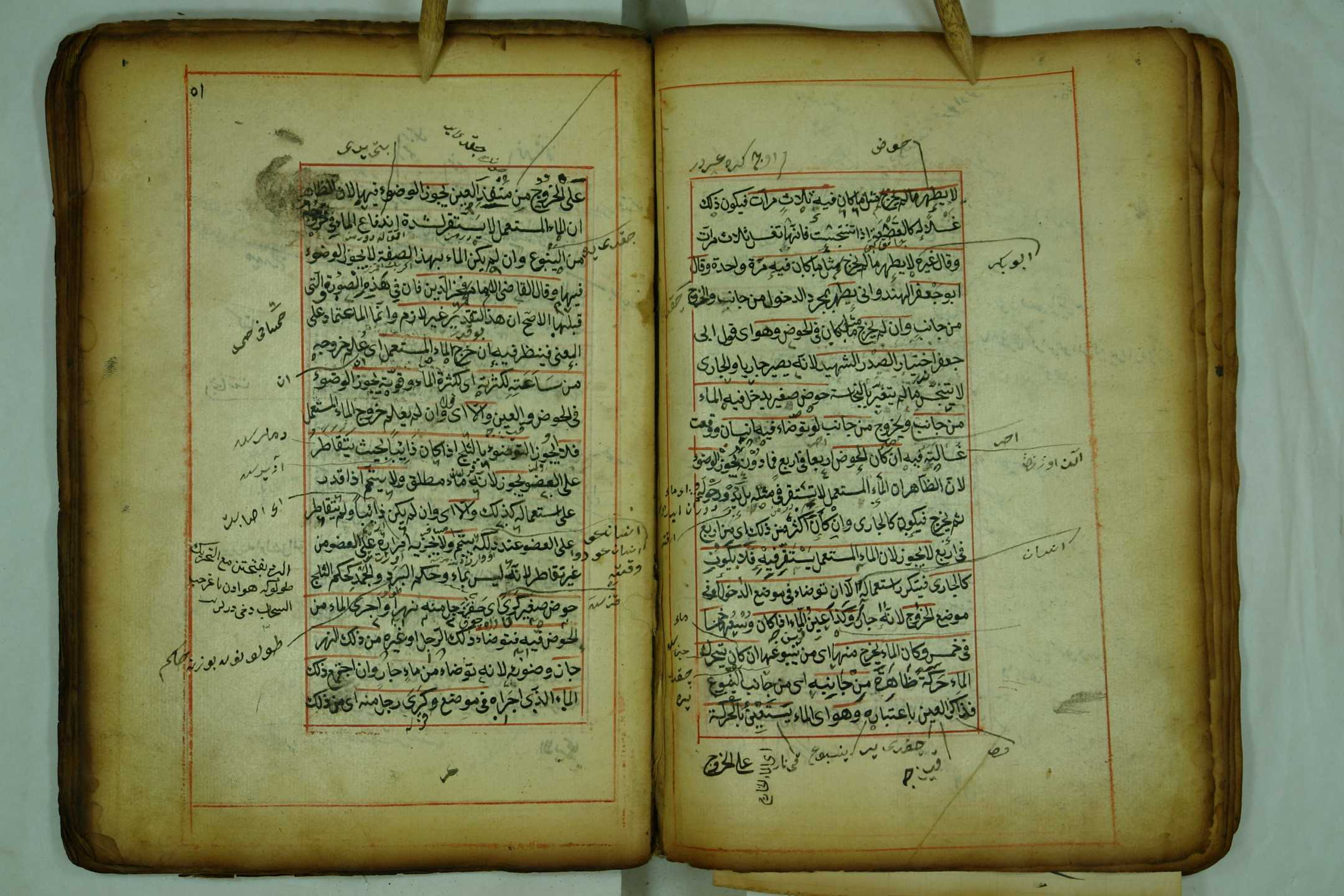
يخلص

يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو
ان يتسبب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء الى
بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضاء
من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك
يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا فقطع قطعا لا يتحرك بالتحريك
اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخر
ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء بالحوض
اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه الماء متصلا به والنقب
كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في النقب نجاسة او ولغ فيه
الكلب او توضاء به اي بالماء الذي في اسفل النقب انسان قال نصير بن
يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص
بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل في ماء قليل
فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري
لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي
لو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول
نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه
فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل

يقع منه سائر نجدد في الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف
بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا
وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون
عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا
لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في
الخلاف والحكم والتفصيل وان نقب الجمد فعلى الماء فلا يخلو
اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في النقب كالماء في القدح فان علا
في النقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب واصابته نجاسة
اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت
الجمد فكان ما في النقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم
تزل النجاسة اي فلا تزول ما لم تخرج ما في النقب اي ما كان
فيه وقت التنجس من الماء على ما ياتي في حوض الحمام ونحوه
ولو توضا انسان من نقب الجمد المذكور ولم يقع غسالته
في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان النقب او صغيرا
وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء
ولو وقع في النقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء
تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في النقب

ايضا

ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان
الموت حصل في النقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا
فان ما في النقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من
عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط
على وجه الجمد فان كان عشرا في عشر ولا يتنجس بالغرف لا يتنجس
والا يتنجس ولو انجمد ماء الحوض كان عشرا في عشر ثم نقص اي نزل
فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر
وقت الوقوع فان امتلا بعد ذلك صار نجسا ايضا لما
كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف
فيه نجس فامتلا ماء قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا
وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ
مشايخ بخارى كذا ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان
دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو
نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة
حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس
ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض
صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش



لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيكون ذلك
غسلاً له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلاث مرات
وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال
ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج
من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي
جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري
لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء
من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت
غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء
لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور ويجول
ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكثر من ذلك اي من اربع
في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون
كالجاري فيتكرر استعماله الا ان توضأ في موضع الدخول او في
موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا
في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك
الماء حركة ظاهرة من جانبيه اي من جانب الينبوع
فذكر العين باعتبار انه وهو اي الماء يستقي بالحركة

على الخروج

على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه
من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء
فيهما وقال القاضي الامام فخر الدين فان في هذه الصورة والتي
قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على
المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه
من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء
في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل
فلا يجوز التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر
على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر
على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر
على العضو عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من
غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج
حوض صغير كري اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من
الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر
جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك
الماء الذي اجراه في موضع وكري رجل منه اي من ذلك

الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء
الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اى لو كانت
المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان
لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع الجريان
وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري
في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل
رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابي يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما
ذكر باعتبار المعنى اى الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب
الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر
الراء اى متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضي خان
في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا
يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد
ومنهم اى من المتأخرين من قال هو اى ماء الحمام عنده اى
عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تداركت
الاغترافات مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة

الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل
الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث
يده في حوض الحمام لطلب القصعة اى بلا نية رفع الحدث
وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند
ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض
صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر
ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى
ان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع
الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا
وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس
اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في صبيان
المسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم
حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح
ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان
معه من يراقبه جاز الوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها
نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا
اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه

لا ينجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا
خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام في مثله
وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل
الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا
ولو ادخل المتوضي رأسه في الاناء بنية المسح او
ادخل خفه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور
عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح

فصل

مطلب المسح على الخفين

في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالاثار
الواردة عن النبي عليه السلام قولا وفعلا لا بالقرآن من كل
حدث موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل
كما سيأتي انشاء الله اذا لبسهما على طهارة كاملة
اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط
كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته
ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث
فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان

مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها لقول علي رضي
الله عنه جعل رسول الله عليه السلام ثلاثة ايام وليا
ليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم وابتداؤها اي المدة
المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك
متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر ابتداء المدة وقت
الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح
ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت
العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح
ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت
العصر من اليوم الثاني وان مسافرا فالى وقت العصر من
اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء
ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا
لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت
اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ
مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل
غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه

لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان
يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند او الحدث بخلاف
ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز
المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة
صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة و
هي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة
ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها
كصاحب سلس البول وانفلات الريح او استطلاق البطن
او رعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست
الخف قبل ان يظهر شيء منها شيء من دم الاستحاضة تمسح
كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة
العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في الوقت فقط اي ان
احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر
تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين في الشرح
ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس
خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح
على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب

وعنده ما يكفي للوضوء فانه يتيمم وصلى فان احدث بعد
ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح
لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح
الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال
في الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما
اي اعلاهما دون بطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي
الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان المسح باطن الخف
اولى من ظاهره ولكن رايت رسول الله عليه السلام
يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية يكون
اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح
مخطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه مسح على خفيه حتى روي آثار الاصابع على خفيه خطوطا
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما
حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها
ويستحب ان يبدا من قبل الاصابع ويمدها الى الساق اعتبارا
بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون
مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلث اصابع

طولا وعرضا من اصابع اليد كما قال ابو بكر الرازي هو المختار
لا كما قال الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من الساق
ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح
عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا
للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع
يديه اي اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى
الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن
والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجاف
اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا
لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر
البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جوز استعمال
البلة الغرض بالنص فلا يقاس عليه الغرض وكذا لو مسح
باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما
مابينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث
ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف
السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من

جوانبهما

جوانبهما اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح
على محل المسح وهو على الخف لانه المعين بالنصوص وكذا
في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اي بلل بقيت على
كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل
غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل
عنه ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد
المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل
فيهما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه
ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم تغترف احدى رجليه
او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه
او المطر يجزيه ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان
الحشيش مبتلا بالطل اصاب فقيل لا ينوب عن المسح
لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر
خفيف وكذا اذا اصابه اي اصاب خفه المطر ينوب
عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله
فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض
الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا لانه اي

لان المسح خلف عن الغسل فاحتياج الى النية كالتيمم وهذا
غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اى مدة
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة
ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر الوقت
وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر
ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه
نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين لانه
لانه صار مقيما فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد
مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها
مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف وقاية له
وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان
من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة
نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا اى جلد اسفله
الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده
او فوق الخف كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف
فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه
او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه

مطلب لبس الجرموق فوق الخف

قبل ان يمسح على الخف مسح على الجرموق ما لبس فوق الخف صح

جاز المسح

جاز المسح عليه كما افاده المولى خسرو في درره
وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته
في شرح المجمع عن فتاوى الشاذي من عدم الجواز لان
الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول
فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل ليس بشرط
اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث
في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين
ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح
على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا
قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح
عليهما او خرج احدهما بلا قصد فعليه ان ينزع الآخر ويمسح
على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف
الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع
من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق
المنخرق وان كان اى ولو كان خفاه غير منخرقين قياسا على
الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين
اى يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا

عندها اى اصغر الاصابع

من اصابع الرجل وفى رواية الحسن من اصابع اليد والاول
ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا كان
الخرق عند الاصابع وان كان عندنا يعتبر ظهور الثلث
التى عند الخرق فان كان الخرق فى الخف اقل من ذلك جاز
المسح عليه خلافا لزفر والشافعى لان القليل عفو لدفع
الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هى الاصل
والثلث اكثرها وان كان الخرق فى خف واحد قدر
اصبعين فى موضع منه او فى موضعين وفى الخف الاخر قدر
اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون
قدر الاصابع الثلث فى خف واحد فلا يجمع لو كان فى
خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة
مغلظة فى احدى الرجلين وفوق النصف فى الاخرى
حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن
كل عضو من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع
والفرق مذكور فى الشرح وان كان الخرق قدر اصبع
مع الخرق قدر اصبعين فى خف واحد يجمع فى الحكم
بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث

اصابع

اصابع فى خف واحد ويشترط فى المنع ظهور الثلث
بكمالها فى الصحيح خلافا لما قال الامام السرخسى من ان
ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهى
مقدار ثلث اصابع من غيرها اى من غير الابهام جاز المسح
لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس
الاصابع وان كان فى موضع اخر يعتبر قدر اصغرها ولو
كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه
اى مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع
جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم
ظهور شىء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اى خرز الخف
الا انه اى الشان لا يرى شىء من قدمه يجوز المسح
لما قلنا ولو كان الشىء المذكور المراد به المقدار المانع
لا يبدو حالة المشى اى حالة رفع القدم ولا يبدو حالة
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشى كذا ذكر
فى المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا
كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف فوق الكعب
ليس بشرط وكذا جاز المسح على المكعب وفى فتاوى



قاضيخان وما يقال له بالفارسية چاك وفي ان كان
يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا
على الخف الذي يقال به بالفارسية پيش بند وهو
ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها الولس ملعبا
لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين
جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له اذا
اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه من
الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع
بعض القدم عن مكانه فقد روى عن ابي حنيفة انه اذا خرج
اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم
وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا صار النزع
بحال يتعذر المشي المعتاد معه انتقض والا فلا فان المعتبر
امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى
ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها
هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف
القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم
مقدار ثلثة

مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض
المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض
المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض
المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل
جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه وكذا
لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا
يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب
الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف اي في موضع المسح لا ن
يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم
منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق
لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم
في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض
مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم
يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعه لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج
يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه

لم المسح وعن محمد انه قال الخف فيه فتق مفتوح وبطانة
الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروز اي خال
كون ذلك الشئ الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي
بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح
لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا
يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدلا للراس ولا على البرقع
بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المراة على وجهها عن وقاية
ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين
وهو ما يلبس في اليدين لاجل البرد او البطيرة وغير
ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد
على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي لو شدها
على غير الوضوء باجماع الائمة المجتهدين لدفع للحرج في الغسل
فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء
سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطلت المسح
على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه
الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحته بالماء البارد
ولا يضره بماء حار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان

يضره الغسل

يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح
فوق الجبيرة لزوالها فيجب غسل ما كان تحتها وان كان
السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز
البناء والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على
الغسل ولا على المسح القرحة نفسها بان كان يضرها
الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان بلا يقدر على الغسل
ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين
صاحب المحيط فينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه
غافلون اي يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح
على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس
كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح
عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا
بذلك والامر للوجوب ولنا ان الفرضية لا تثبت بخبر
الواحد وقد يسقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب
في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن

والمسح على الجبائر على وجوه فان لم يضره غسل ما تحتها يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح ما تحت الجبيرة لا يمسح فوق الجبيرة قاضي خان

بزوائد فيجب غسلها تحتها وان كان السقوط عن برئ في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على ح

عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده
قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية
وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز
ويكتفي في مسح على الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس
هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا
وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع وليس
تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة وبعضه عليه جعل الجبيرة
مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل جبيرة تبعا
لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان يكون
ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح
على الزايد ان كان يضره حلها الغسل ما حول الجراحة
وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها
ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة
والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة
الغسل فيجوز ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان
باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز
لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف

على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على
الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف
عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى
الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل
موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم
المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين
والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر
ثلث اصابع بغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان
وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف
الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل
المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين
الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين
او كلتيهما وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف
فان وقع المسح على الخفه على المغسول اي ما بقي من القدم
اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف
حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز لوجود

مسح مقدار المفروض والا اى وان لم يقع مقدار ثلث اصابع
على الموضع الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح
وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه
خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا
من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل
منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة و
لبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت فتوضأ ومسح على
الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ جاز له امامة
الاصحاء فان احدث بعد ما برئت لا يمسح لانه
لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره فى الاسبيجابى وقد
حققناه فى الشرح واذا كان الشقاق فى رجله او يده
فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم امر الماء فوق الدواء
وجوبا ان لم يكن يضره لا يكفيه المسح الضرورة وان كان الشقاق
فى يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى
يوضئه استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا عندهما فان لم
يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابى حنيفة خلافا
لهما وعلى هذا الخلاف فاذا كان لا يقدر على الاستقبال وعلى

التحول

التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب
عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما
يكلف بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده
احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف
لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب
وهو ما يلبس فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا
ولا جرموقا فلا يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكون مجلدين
اى استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اى
جعل الجلد على ما يلى الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقال يجوز
المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال فى المغرب شف
الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب ومنه
اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفى الشف تأكيد للثخانة و
فى بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول
بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم
والثانى بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا فى فتاوى قاضيخان
وعليه اى على قول ابى يوسف ومحمد الفتوى قال فى الذخيرة
وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما فى اخر عمره على ما نروى انه

لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال للعواده فعلت
ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب
الثخين ان يتمسك اى يثبت ولا يسترسل على الساق من
غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد اخر
للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي
معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى
ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف
ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان
قطع المسافة بها واعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود
من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني
ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى والغزل والشعر
والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة منها
من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير
المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان
انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا
بما يكتسي على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من
الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من

من الصوف لعطف الشعر عليه ومن العلم المعلوم ايضا
ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو
مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول
من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما
الحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه ان كان
مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا
فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا واكثر ففي الخلاف
وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم
عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لكان الحاقه به بطريق
الدلالة فانه امتن من المعمول على اليد من الغزل على ما
لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه
ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق
عليه اسم النعل **فروع** واذا تمت مدة المسح وهو
متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة
بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى
قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم
يجد ماء يمضي على صلوته اذ لا فائدة في قطعها

مطلب

اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولاحظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لاحظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح

مطلب نواقض الوضوء

فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلهذا قال وان خرج من قبل الرجل والمراءة ريح منتنة الصحيح انه اي الوضوء لا ينقض ذكره مصنف في المحيط ولا خلاف في الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل

فقيل تنقض

فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف فانما هو في الخارجة من فرج المفضاة والخلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه يستحب لها ان يتوضاء للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض او خالطها

الوضوء والاحوط ان يتوضاء لان عدم وجود البلة
نادر فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله
وطرفه خارج واذا ما غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن
وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان
اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة
خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف و
ذكر ابن همام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر
وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان
اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينتقض وكذا
ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينتقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان
وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول
والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فالاولى
به بل يستحب ان كان يرتبه الشيطان ويجب ان كان
لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى
دبره ولا ينتقض وضوئه ما لم يخرج البول على ظاهر
القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها

اوخرجت

اوخرجت هي بنفسها حال كونها رطبة انتقض وضوئه
وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب
في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج
وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى
ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد لا حال
طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة
لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة
التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا
اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت يابسة
فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج
وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن
بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج
الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة
الذكر الى القلفة وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت
في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجه التي الى الخارج
الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى الخارجة

فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان
في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير
السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على
التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك
كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه السلام
الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه
اذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن
امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك
طعاما او ماء او قرحا او صفراء او سوداء وعن الحسن
لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي
لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا وقيل وهو
المختار والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة
وفي القنية لو قاء دودا كثيرا وحية ملأت فاه لا ينقض
وذلك لانه طاهر في نفسه وما يتبعه لا يبلغ ملء
الفم فان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة
ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو
يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه تنجس بالمجاورة

ولهما

ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو
غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال اكره
ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة
وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون
من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا
نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان
علقا اي منجمدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق
ينقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر فان كان
اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج
من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض
اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر
انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينتقض
وان لم اي ولو لم يكن ملء الفم كسائر الدماء السائلة
لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند
محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من
الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما
ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره

قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع بملء الفم ينظر الى اتحاد
المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف
ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان
يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة
الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اى
الاتحاد اى كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن
الغثيان والهيجان اى الاضطراب والحركة لدفع المعدة
ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد
السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل
او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله
عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء
الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج
تشبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا
وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه
مسائل منها اى من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها
وهي كهذه الجدري والبثرة قشرت فسال منها
ماء او خالص اجتذب من الخارج والتامت عليه او دم او صديد

اى ماء اصفر رقيق عن الدم والقيح ان سال عن راس الجرح
ينقض الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقض وهذا
يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو
اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر
لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح
وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشيء عن
راس الجرح اى ينزل بنفسه من غير تبعيت غيره واما
اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر
لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا
اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى
يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره
في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني
ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم
من راس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع
يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة
الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان
مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح

ثم وتيمم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج و
اسرى فيه ينظر فيه ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم
يضع عليه شيئا لسال ينقض والا فلا ينقض لان المعتبر
خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل
لو بزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان
كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا
بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على
سيلانه بنفسه ومغلوبيته تدل على عدم ذلك وان
استويا بان كان فيه صفرة شديدة فانه يتوضأ
احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض
شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا
لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قال القاضي
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في
ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي
وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي
الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين
الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض

وهو نجس

وفي الظهيرية اذا عض شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك بالسواك فوجد اثر الدم لا ينقض مالم يعرف السيلان

وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر
الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان
في عينيه رمد ويسيل الدموع منها اي من عينيه امره فعل
مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كامر
اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا
فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب
الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره
من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان
من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض
على الاصح لانه صديد نجس فيما اذا كان بدون الوجع وفي
الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء جراح تخرج في ماقيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ اي لا يجف
ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح اما صاحب
الجرح الذي لا يرقأ بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزف
ومن به سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة وكذا
من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا

من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وفي
بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى
وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم
بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت
المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر
بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي
حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد
عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل الدخول ولم
يحصل خروج فنقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة
ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت
وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا
عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان
وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزم غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم او
غلب ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة

ليكون

ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه
ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز
له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله
في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم
ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر
لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي
ولهذا المعنى المقتضي لا يكون صاحب العذر بخلاف
الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث
لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت
لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر
فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولو وجد رجل
به جدري خرج منها ماء صديد وهو سائل وقد
صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة
التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري
قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين
في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله
ثم سال الآخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان

الدم يخرج من احدهما واصابه صاحب عذر فتوضأ
ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا
وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصف بخروج الحدث
من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة
كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا
تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب
عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة
فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء
انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من
العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى اخره
فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه
الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة
منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما
بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة وانا
توضأ صاحب العذر لحدث اخر غير الذي ابتلي به والدم
ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه
الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك

العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت
ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا
يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع
فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع
لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان
على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة
معذورين كذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان
لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان
توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع
يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار
والعذر منقطع كذا في الكافي بحل انثر اي استخرج ما
في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم
الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد بها هنا قطعة
مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق
وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج من الدموية
والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان قطرت
اي الدم فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان

والقراد وهو الكبار من الحمنان اذا مصّ العضو وامتلأ
دما ان كان كبيرا بان كان ما مصّه يمكن ان يسيل بنفسه لو
خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان
ما مصّه دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصّت
الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث
لو سقطت وشقّت لسال منها الدم انتقض الوضوء
وان لم تمصّ ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب والبعوض
والبراغيث ونحوها فانه اذا مصّ وامتلأ دما لا ينتقض
اما القيء القليل الذي ليس له قوة السيلان والقيء
القليل الذي لا يملأ الفم فانه لما لم يكن كل واحد منهما حدثا
لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح
خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة
وان اي ولو فحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع
في الماء القليل لا ينجس لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة
وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا
اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقيه
او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط

النائم اي صار

النائم اي صار من الاسترخاء بحال لو ازيل ذلك الشيء
لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السته فمن نام
فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو ازيل
لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي
انه ينتقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك
من كل وجه وقول الطحاوي هو مختار صاحب
الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو
نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما
[illegible] الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني
ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث
[illegible] قليل وقال الدقاق فان كان لا يفهم عامة ما قيل
[illegible] كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا
[illegible] نام في الصلوة قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا فلا
وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء على من
نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على
هيئة الساجد ففيه خلاف بين المشايخ قال ابن شجاع

انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج
الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف حتى قال وظاهر
المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة
الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة
وخارج الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد
انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه
عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو
حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة
او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا
متربعا او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه
على عقبيه حال كونه مستويا في الحالين او واضعا بطنه
على فخذيه لا ينتقض وضوئه ذكره محمد في صلوة الاثر
وفي الذخيرة لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار
شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء
كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا
انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب
الخلف من مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه

ولم يضع

ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه
الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة
المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه
وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما
لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام
الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه
لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا
لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان
انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة
ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي
يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء
عليه وعن محمد انه ان ازيل مقعده من الارض قبل ان ينتبه
انتقض وضوئه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة
والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة
ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء
لا ينتقض وضوئه لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة

تقديره ان انتبه قبل ان يزيل مقعده عن الارض



النهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او
في السرج لا ينتقض وضوئه في الحالين اى حال الهبوط وضده
من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض
للوضوء وان اى ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا
انبته يخلاف فيهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اى
علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده
عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح
في حده في النقض ما قال محمد في المحيط انه اذا دخل في مشيته
تحرك اى غير اختياري فهو سكران بالاتفاق
يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة
جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما بانه في الصلوة
او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في الصلوة
الجنازة او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوئه لان
الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع
والسجود وان نام في صلوته ثم قهقهة فسدت

صلوته

صلوته ولا ينتقض وضوئه ذكره في الاصل قال في الخلاصة
هو المختار وفي المحيط فسدت صلوته ووضوئه
وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة تنقض
الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام
في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا
تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره
صاحب الخلاصة وان قهقهة الصبي في صلوته لا تنقض
وضوئه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض
الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة
الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم
ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير
مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون
مسموعا له ولجيرانه اى لمن عنده هو الذي اعتمد عليه
جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم
وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه
الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال
المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد

التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه
وذكر في الفتاوى الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء
ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة
الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة
والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا
له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء
من الرجل والمرأة وان لم يخرج مذى عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وهي ان يمس بطنه بطنها
او ظهرها وفرجه منتشر فرجها من غير حائل من جهة
القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج
المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر
واكل كل شيء مما مسته النار مباشرة كالشواء او بحائل
كغيره فانه لا ينتقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في
مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا
فيه مالك واحمد ووافقنا الشافعي وكذا مس المرأة
لا ينتقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها
وقال الشافعي ينتقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك

ومحمد

ومحمد ينتقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفات
في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر رأسه او لحيته
او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه
اعادة الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا
مسحه لان الغسل او المسح وقع في محل طهارة حكمية للبدن
كله من الحدث لا لخصوص ذلك المحل فلذا يبقى الحكم بزواله وعلى
هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل
او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلده او غيرها من الاعضاء
بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا
ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء
عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن
في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك
ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل
بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول
بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد
تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك
فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله



وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا
فهو على وضوءه ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة و
شك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة
ولو تيقن انه لم يغسل عضوا واحدا من الاعضاء
الوضوء ونسي اى عضو هو ذكر في مجموع النوازل
انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد
الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض
له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت
اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه
وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحشي
بالقطن **فصل** في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة
على ضربين اى على نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة
اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان
والبول اى بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح
ونحو الكلب اى رجيعه وكذا سائر سباع البهائم و
لحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها
مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع

في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا
بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي
فان تلك اللحوم نجس نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك
الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح
مسلما او كتابيا وصلى الحيوان مع لحمه او جلده قبل الدباغة
فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية
وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالزكوة قاله
في السراج وغيره وقد حققنا في الشرح الا الخنزير
فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده
فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس
العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس
العين وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه
يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة
فيه وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو
رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع
البقر والفيل فكلها نجسة نجاسة غليظة عند ابي حنيفة



وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خرء
الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها
بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى
وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس
نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الحقيقية فهي
كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
اما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطيور
وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية
الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروى
عنهما ان نجاسته غليظة وروى الكرخي ان نجاسته
غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس
الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقا
ضيخان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد صححه
صاحب الهداية وقوله ص وقال محمد كلاهما طاهر
يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من
تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل

طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فنجس وقد ذكرناه
واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة
غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله
طاهر للضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه
وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو
حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها
لجذف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى
الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك
كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائهما في
المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا
لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسد لكون طاهر وكذا
بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث
لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح
وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في ظاهر
الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع
الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء او المرق لا تفسده وكذا السخلة

مطلب الماء المستعمل

اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي
عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة
وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في المعدة الرضيع من اجزاء
اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة
سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة
والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من المذكاة
فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا
اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس
نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند
محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور
اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو
عنهم انهم جمعوا في الاسفار سيما في الاماكن العديمة للماء
ولا ان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على
عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كونه مستعمله

محدثا

محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء
المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به
حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي
العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعمله
غير محدث كالوضوء على الوضوء يصير مستعملا باحد هذين الامرين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير الماء مستعملا
الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية
كتعليم الغير او التبرد لا يصير مستعملا عنده وان كان
قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا
اذا زال عن البدن في الغسل وعن العضو الذي استعمل فيه
في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا
حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو
صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احتراز
عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا
ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يده قبل
الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا
ويتفرع على ما ذكرناه ما اذا غسلت القدر او القصاع

او غسلت يديها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء
مستعملا ان لم يكن على يديها حدث بالاتفاق لعدم وجود
شئ من الامرين والا ففي قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضيخان
المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس
عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو
ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا
الجنب اذا ادخل رجله في البئر في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة
لكن قالوا لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه
لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف
لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب
او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون
الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا
في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة
افسده وان انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة
ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول
وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء
الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا لو غسل

ثوبا

ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده في الاناء وعلم
ان ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك في
طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز
هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون
والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة
معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد
الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض
الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب
عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به و

مطلب الدباغة كل اهاب

بالماء النجس في تبل الطين وسقي الدواب وكل اهاب
دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ طهر
والاهاب اسم الجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلاة
معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة
عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي
وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام

في هذا مستوفى في واو الفصل جلد الادمي اذا وقع منه
مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه نجس وفي الخاقانية
كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة
وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون
لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب
الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها
وظفرها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة
منها طاهر اذا لم تكن عليها دسومة لما روي عن عبد
الله بن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا باس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد
الفيل فيطهر بالدباغة كساير السباع وعظمه طاهر
يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس
العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن
محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها اسنان
اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه
الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح

مطلب جلد الفيل والعظم

فتجوز الصلوة

فتجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد
انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وكذا ذكر الشيخ
الامام الاسبانكي بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها
باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى
اسبانك قرية من قرى اسبيجاب في شرح السنجاب اي
فروة اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه متنجس بعد
الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان
علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به
وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس
او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك
وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة
والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد
على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ
بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص
والسبخة والشب والملح ونحوها ولو اصابها الماء
بعد الدباغة الحقيقية ثم بل لا يعود نجسا واما الحكمية

فان نزح الجلد من حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير
استعمال شيء من الادوية بل اما بالتتريب اي جعل التراب
عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه للشمس
او بالقائه في الريح فتزول رطوبته بهذه الاشياء ويصير
مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية
ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان رواية يعود
نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه
الرطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت
فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه
الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم
اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد
ماؤها ففي كل من هذه المسائل روايتان في عودها
نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود
وقوله وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر ان
يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر
الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر
في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود

بلا سبب

مطلب اذا وقعت في البئر

بلا سبب جديد **فصل في البئر** واذا وقع في البئر
نجاسة نزحت اي اخرجت ماؤها وكانت نزح ما فيها
من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء آخر
وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما
في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي
عن انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من
ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق
الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو
الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في
الجثة ينزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع
الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري
الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة
اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان
الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها
شاة او كلب او ادمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن
سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر ابن

عباس فاخرج فامر بها ان تنزح جميع الماء وكذا ان
استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم اى ولو لم يصب
فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية
وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب
نزحه كما في ساير السباع وقيل عندهما نجس العين و
عند ابي حنيفة رحمه الله لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف فيه
في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكر
اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره
طاهرا او لم نعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا
يتوضا منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او
انه احدث عند الوقوع ومع هذا لو انهم توضاوا جاز
لان الاصل عدم ذلك الامكان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت
من الهرة فسقطت في البئر نجسته لغلبة البول منها عند
الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه
بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء
اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان و
حققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها

عشر دلاء

عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا
وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب
الشك كذا روى عن ابي يوسف في الفتوى ولم يذكر
عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او
تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان
او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب
الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها في ذلك
اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في زمان
المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة
ثلثة ايام ولياليها اى ما ادوه بوضوئهم منها في الزمان
المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا
ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا
متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت
او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او
غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها

فاخرجت قبل التفسخ فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ
او التفسخ يدل على طول المدة فيقدر بالثلث بالغايب
الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل
او الغنم لم تنجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات
ليس لها الغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب
فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة او
البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت
ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن ايضا كما لم تنجس البئر
وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان
الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان
الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان
تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه غير ممكن ولا كذلك
غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة
لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثر والناس لعموم
البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك
وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح
وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد

ان ياخذ

ان ياخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة و
اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما
بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطبة واليابسة
والمنكسرة والصحيحة وهو مختار صاحب الهداية
لتحقق الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة
للتخلل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ
على انه يعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان
فيه ضرورة بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار
الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة
وان كان الاحتراز غير متعسر كابار السوق والاماكن
المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى
فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه فان
الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه و
الروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم
وان وقع خرء الحمامة والعصفور في البئر لم يفسد
ماءها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي
وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس غليظ

وكذا يشابهه وخرء الخفافيش وبوله لا يفسد
للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور
فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض
قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم
روى عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع
الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا
اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسة
الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يتغير كسائر
النجاسة ويفسد ماء الاواني وان قل لامكان
صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها
عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما
يوكل لحمه في البئر ينجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء
ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده
وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح
ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر
دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر
من جسده في البئر لا ينجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل

نجس للضرورة

نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج
وان وقعت جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب
الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية
الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقاة الماء
صار مستعملا والمستعمل نجس فلا تبقى بقية الاعضاء وهو
نجس فلم يزل عنها الحدث فيبقى على جنابته وقال في رواية
اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس
بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان
يقرأ القران لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه
ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل
انفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح
وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط
الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم
يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل
للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر ان الرجل لخروجه
عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية هذا
كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت

على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير الماء
يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد
انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير
المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من فارة فقد روي عن
ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح الفارة الواقعة خمسا
ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة
وان كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او
خمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى تسع كحكم
الدجاجة واذا كانت الفارة عشرا ينزح ماء البئر
كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارات اذا كانت كهيئة
الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح كل الماء كذا
في التجنيس وهو قياس من قول ابي يوسف الا ان يكون
مراده الصغار التي اخس منها اقدر الدجاجة ولحوها لا خلاف
حينئذ في الحقيقة وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج
عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح
ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم
تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص

فينزح الماء حتى تمتلئ الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا
يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها الحكم بها
فان قالا الان ما فيها كذلك الوقت الف دلو مثلا ينزح ذلك
وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح
وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة
دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في آبار بغداد
كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها
مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها
كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ايسر
على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا
نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشا
والبكرة والمد وهو الحبل وكذا تطهير البكرة ونواحيها
ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار
ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الحجر لا يملأ الدلو
نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها
ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع

او ندا عين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك
احوط ولو تنجا بدلو متنخرق فان كان يخرج فيه اكثر من
نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت
ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه
كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها
والعقارب والخنافس والعلق وما اشبه ذلك من فراش
وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات
في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائية
والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة
والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه
بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد
اختلف المتاخرون في كونه يفسده اولا فال المصنف والترجيح
على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها
وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه
لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع
البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم و
عدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء

فسطر الماء

فسطر الماء لا يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء
بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء
مما لا يوكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه يكره شرب
ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها
بالماء واحتمال الابتلاء عنها منعه وما يحتمل فيه تناول الحرام
يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي البري
دم سائل يفسد ايضا ومثله لو مات حية برية
لا دم فيها في الاناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقوله
المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم
سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان
ما فيها ليس بدم حقيقية اذ الدموي لا يعيش في الماء
على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت
كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء
لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع
المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه

فصل في الاسئار هي جمع سؤر بالهمزة والمراد
به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام

سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا
او جنبا او حايضا او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث
اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها نشرب من فوره يتنجس
ولو بعد ما تردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس
سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
سؤر ما يوكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل
والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر
الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه اربع روايات ذكرها
في المحيط الاول ما قاله المصنف انه في رواية نجس منها
ولم اره لغير المصنف بل في المحيط وفي رواية قال احب الي
ان يتوضأ بغيره وهي رواية الحسن عنه مكروه كلحمه
والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة
انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان
كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو
طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا
من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسؤر
الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس باتفاق

علمائنا

علمائنا المتولدة من لحم نجس خلافا لمالك في الكل وللشافعي
واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر
والبازي والشاهين وسؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات
وغيرها من الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة
المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضؤ
به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة
بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان ورأسها
وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت
رجليها فلا كراهة في سؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت
لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان
يصل منقارها الى ما تحت رجليها لا تجول في نجاسة نفسها وعن
ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفات
في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور
من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء وان مكثت
ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار
والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في

طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب
عليه غسل رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضئ بالمشكوك
وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي
في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فهو كسؤر
الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق
كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك
وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه
مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا
ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض الشك
في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة
انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي
رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري
اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض
الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن
للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي
الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس وفي ظاهر
الروايات عن اصحابنا الثلثة وروى عن محمد في النوادر

وقال شمس الائمة الحلوانى عرق الحمار نجس الا انه جعل عفواً فى الثوب والبدن

انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير
المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح
وان اصاب الثوب او البدن من سؤر المكروه لا يمنع جواز
الصلوة وان فحش اي لو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه
طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه
وان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير
غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل
تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا
وان فحش وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على
انه نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته
لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب
او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا
زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي يمنع جواز الصلوة ان
النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي
عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي
يمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد

ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي لو كانت النجاسة اقل من
قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن
اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم
يغسل ثم اصابته منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة
اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر
الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاجماع
وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
لزيادة ورعه ومحافظته على اداب الشريعة ودقايق التقوى
ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين
منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي
مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر
الهندواني تقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا في النجاسة المستجسدة ذات الجرم والجسد
كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض
المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر
والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس

هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد
ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة
فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر
وقت الصلوة وحينئذ يمنع الصلوة وبه اي بالقول الثاني يؤخذ
لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما
صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت
وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن
في الجلد او دخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان
النجسة او المرأة اختضبت بالحنا النجس او غيره من الخضابات
النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل
كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس
المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس
والخضابات النجس وان بقي اي لو بقي اثر الدهن من الدسومة
في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد
لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب
الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر
الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء

ويسيل منه الماء الابيض اى الخالص من لون الصبغ وكذا
قال قاضيخان فى خضاب اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا ما
دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اى ولو
غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون
ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق فيها لون الا يرى ان ما
روى عن ابى يوسف فى تطهير الدهن النجس اى المتنجس
انه اذا جعل الدهن فى اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه
الماء فيرفع بشىء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل
كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد
والفتوى على قول ابى يوسف وذكر فى الذخيرة رجل ادهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز
وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل
ثوب مبطن اصاب فى ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم
فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين
اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند
محمد لان البطانة مع الظهارة فى حكم ثوبين وعند ابى يوسف
لا يمنع لانهما فى حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس فى الثوب

الواحد

الواحد الى الوجه الآخر لا يضر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب
مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابى يوسف
فى المضرب وبقول محمد فى غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا
واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته اى نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث
يسيل منه شىء بالعصر ولا بحيث لو عصر لا يسيل منه شىء
ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا
والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول
فان الطاهر لو لف فى المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة
يتنجس على ما حققناه فى الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر
فى الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شىء من ذلك
يتنجس وكذا حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض
نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو
عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة
نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام
على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب
بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق لا يتنجس جسده وكذا

جسده

اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجليه
وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت
الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر
البلل المتصل بالارض في رجله لم يتنجس رجله وجازت صلوته
لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت
الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله
فحينئذ يتنجس رجله ولا تجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان
قدرا مانعا وقال في الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت
بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحتيها وهو وسخ ابيض
يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف قال يجب
ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى ما تحت الرمص ان لم يضره
ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال
الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء
والغسل اذا اصاب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه
يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس
محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه
لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما

يخرج

يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل
النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من
انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل
وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء
يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها
فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع
قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة
موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان تخرج منه القيح فانه
منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد
المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى
ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مامور
بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم
ظفره لا يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله
الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان منبعثا من
الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي
ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم
انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط ولما



الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة
بالكثير الفاحش الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى
به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع
النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة
وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي
عن محمد انه يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا
وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير
من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم
يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم
يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا
فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا او كما فربع
ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل
للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة وهو
ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب
المصاب صغيرا كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهو الطهارة
من الانجاس هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها
الشيء المحكوم بنجاسته والاول اخص فيقال نجس بالفتح

فهو نجس

فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي
اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة
المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى
وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن
والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا ينفك عنهما
وقد ينفك عن الثوب اذا لم يوجد ويجوز ازالتها اي النجاسة
الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء
الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها
به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود
قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه
بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار واحترق
الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي
عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها
بالتراب تخصيص المسافر بالذكر لان الغالب عليه عدم ما
يزيل به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد
انها تطهر حتى تجوز ذلك مع وجود المايع [illegible]

غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف ونحوه
من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة لها جرم كالعذرة والروث
ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل
على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول ابي يوسف فتوى
مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر
بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد
لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف
جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا
كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد ابن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة
الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب
او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند
ابي حنيفة وهكذا اي كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة
روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي
وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي روياه
عن ابي حنيفة الا انه اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه
كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسده بالتراب

او بالرمل

٩١

او بالرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل
ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء
كانت النجاسة ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب
ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية
وكذا تجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر
والحت بنحو عود او حجر والفرك اي دلك بعضه ببعض اما الحك
والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعهما
بحل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع
الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت
بالترك لما راى عموم البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها
الخف والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال
كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح
ليس بشيء معتبر في التنجس والتنجيس وقد سئل ابن عباس
عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو
وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه
وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه والانتضاح الغسالة

وقوله مثل رؤس الابر اشارة الى انه لو كان مثل رؤس المسال يمنع وقال لو كان مثل الخردل لعل انه لو كان من الجانب الاخر لا يعتبر وعلى دفع الحرج وان النجاسة ... لا يجمع مع غيره ... ونحوه في الماء القليل لا سقط لان اعتبار هذه النجاسة ... عم البلوى ... الاصح لان سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج ولا حرج في الماء كذا في الكفاية

في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده
وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت
من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب
الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان
واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني اي بالفرك
اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس
نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا
للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر
يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح
ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك
وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوزه لكن
خرج المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذلك يطهر العضو
عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة
ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام
صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها
وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان

اى لوكان

اي لو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقتين اي مبطنا فنفذ
المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر
ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المراة انه لا يطهر
بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالنجس
كما اذا اصاب الخمر يده فلحس ثلث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر
فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة
فاما ان يكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زوالها الى غير الماء كالصابون
ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة
واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل
بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى
يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كانت
يجب الغسل الى زوالها الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل انه غسل
الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول
الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في
كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا
الثلث قائما مقام الغلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا

الثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية
وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر
ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف
من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر
في كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي
منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء
على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج
من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم
يكونوا لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى
ان صب الماء على الازار واجرى الماء بكيفية فوق الازار فهو احسن
واحوط وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال في
المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب
عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في
نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر الرواية
وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله
ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا
انه يغسلها اي النجاسة غير مرئية ثلث مرات ويعصر في المرة

الثالثة فقط

الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير ظاهر رواية
الاصل ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر
حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر
ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه
حتى صار بحيث لو عصر هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه
يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى
اذ كل مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها
من غير عصر اما لعدم العصر او لتعذره فقال في فتاوى ابي الليث
خف بطانة ساقه قد ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس
فدخل في جوفه اي في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خرقه
ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء الخف ثلثا واهرقه
الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء
ظاهرا او باطنا من غير عصر لتعسره وروي عن ابي القاسم الصفار
انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه من
غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصب ذلك الماء
خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة
الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير

من ماء الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء تبعا
لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان
خفه اي خف المستنجي منخرقا واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله
ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان يطهر الرجل واللفافة
تبعا لموضع الاستنجاء الا ترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر
جار وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو
والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما وليلة
في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف
لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال
عن المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه
نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك
اليد عروة القمقمة اي الابريق من النحاس كلما صب الماء
فاذا غسل يده التي اخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد
وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة
اثر غير شاق والحصير من قصب اذا اصابته نجاسة تجفف
بذلك حتى تنحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير
احتياج الى التجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت

النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان
من قصب او ما اشبهه في الصقالة كالحصير المسمى بالسامان و
ان كان الحصير من بردي او ما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب
النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على
امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا
لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف والآجر غير المفروش
نجاسة ان كان ذلك الخزف والآجر قديما اي مستعملا
يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه
لا يتشرب النجاسة وان كان جديدا اي غير مستعمل
بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى
ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله اي الخزف او الآجر
المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم
ان التثليث قائمة مقام اكبر الرأي ويشترط صاحب المحيط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها
على ان اشتراط حقيقة اكبر رأي لا يحوج الى هذا الاشتراط
لان اكبر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك الا

ان يصل الى حد المشقة وحينئذ نحكم بالطهارة مع وجوده
وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا نحكم بطهارته
الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون
فيه خلاف ولو موّه الحديد اى ما يعمل من الحديد من الآلات
كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم موّه بالماء الطاهر ثلث
مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة
الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به
بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع
وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد
اصابت النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء
وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم مستوفى في التيمم
ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء
ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب
عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كسيها التراب
القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها
ايضا وكذا الحصى اذا تنجس فجفت النجاسة وذهب اثرها
تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها

فانه حينئذ

فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة
وهو النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر
ما ينبت في الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض
لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف
بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي
وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر عن
ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الجمان اذا بال في المثيلة اى المكان
النابت فيه الثيل ووقع عليها اى على المثيلة الطل اى الندى
ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففها ثلث مرات
فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا خلاف ما قبله من الاطلاق حيث
شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور
على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا
اى مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لالتحاقه
بالارض واما ان كانت الحجر او الآجرة موضوعة على الارض
وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لا بد
في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها
للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست



جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر
في موضع آخر من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر
ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تتشربه النجاسة كحجر الرحى يطهر
بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تتشرب
النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة
اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا
خلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس
لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح و
قيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر
فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض
افتى به وفيه نظر ذكره في الشرح والطين النجس اذا جعل
منه الكوز او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال
النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه
بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا
او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب
والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه
في البئر فصار حمأة لزالة النجاسة وطهر عند محمد خلافا

لابي يوسف

لابي يوسف فان عنده الحرقة لا يطهر العين النجسة بل يبقى
الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية
وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المصنف
لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو ليس
بصحيح الا على قول ابي يوسف فصرح به في التنجيس وكذا الآجر
المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل
مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة
منه بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط
لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل
بقيت في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلوته لكونه
حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة
سواء كان الماء جاريا او راكدا حتى يستيقن انه اي ذلك الرشاش
بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش ثوبا
ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه
اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا
وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار

فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرشش اكثر من قدر الدرهم انه
يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل
عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان
في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى
في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب
اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول
لان اليقين الذي لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس
عن من يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شئ
او يصيبه من عرقها شئ قال لا يضره قيل له وان كانت شاة
ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت تناثر
وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القي الحجر
المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب
ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة
وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما
تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم

جازت الصلوة

جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني
وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح
وروي عن ابي حنيفة في رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة
لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر
الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم
نجسا وجرة البقر نجسة لاتصالها بمحل النجاسة كالقي والجرة
بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه
والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا
خرء كل حيوان نجس كالبقر والغنم والضبي حكمها الحكم
ومرارة كل حيوان كبوله لانها مرة صفراء وهي نجسة
لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان في الماء لو كان
مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما ابين من الحي فهو ميتة وان
كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع
القليل متعسر وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ
والصحيح الذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر
في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا
مذكى التزق بجراحة في الراس اي جعل لرقعة فوق الجراحة

يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم
وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور
او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا
ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة
مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا
يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف
المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه
بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمل المصلي
فانه لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما
اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين
كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة
فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة وان لحست
الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها
تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلويث بالمكروه مكروه وكذا
يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منها مما اصابه من لعابها وذكر
في موضع اخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل
ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة والاولى ان يغسله

وهذا

وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه
يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم
فاستنجى بثلث احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم
يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه من غير
كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء تأخذ بل
لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك
ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من الية الموضع
الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي
موضع الذي تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة
الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت
ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع اخر ان عليه
ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح
بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه
نجس لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد
ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس
سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا يتنجس السراويل

على الاصح خلافا للحلوانى واذا ارتفع بخار الكنيف الى الجدار

او بخار المربط اى المكان الذى تربط فيه الدواب كالاصطبل

فاستجمد ذلك البخار اى جمد فى الكوة التى فى السقف او الجدار

او استجمد فى الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه

او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة

والمذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس

والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا

الحكم فى بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب

مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين

فى موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع

باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج الثلج

رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه

ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذى مشى عليه الكلب جامدا

ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر

الجاف لا ينجسه الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس

ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء كان ذلك الكلب

راضيا فى حال التلاعب او كان غضبان ذكره فى الملتقط وهو

المختار

المختار خلافا لما قيل انه فى حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه

وفى حال الغضب للجفاف الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب

يغسل ما اصابه فمه ثلثا للتنجس بلعابه كما يغسل الاناء من ولوغه

ثلثا وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند

الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن

بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد

وتحقيق الدليل فى الشرح ولو عصر نحل العنب فادمى رجله

اى خرج منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير

يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول

ابى حنيفة وابى يوسف كما فى الماء الجارى ذكره فى المحيط

وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او

ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار

خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال فى الخلاصة ان وقعت

الفارة فى دن خمر فصار خلا تطهر اذا رمى الفارة قبل التخلل

وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة فى العصير

ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت فى الخمر هو المختار

وكذا لو ولغ الكلب فى العصير ثم تخمر ثم تخلل فى الخانية

لعله العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس
ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك
او بالماء المكروه ثم وجد ماء خاليا من الشك والكراهة
فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه
لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما
ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم
والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس
انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي ايضاح الدم
الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب
وروي عن عائشة كانت ترى في برمتها صفرة لحم
العنق كذا في القنية وفيها اصابة دم القلب تنجس
وذكر صاحب المحيط في المحيط قال رأيت في بعض الكتب
الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل
فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجيس وفي الخلاصة
الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا
فيه فهو طاهر وكذا اللحم انتهى وقال في الملتقط
لو صلى رجل وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد

الشهيد دماؤه

الشهيد دماؤه تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر
حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما
اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط
في موضع اخر امرأة صلت وهي حاملة صبي وثوب صبي نجس
جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك
بنفسه الا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد او
فكانها حملت انفحة بعضها نجس او اصلح مصارين شاة
ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها
جازت صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان
وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن
وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت
صلاته لانها مدبوغة وقد زال عنها النتن والفساد والمسك
حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان
امرأة صلت ومعها صبي ميت ان كان لم يستهل
عند ولادته اي لم تصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند
الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه
نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم ان استهل



بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت
قبل الغسل نجس واما اذا كان قد اغتسل او غسل فصلاته بها
حينئذ تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون وهذا في المسلم
اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا
بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر
الميتات ذكره في نوادر ابي الوفاء وقال يعقوب يعني ابا يوسف
لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة
ومحمد لا تجوز صلاته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو
ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه
بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفرها دما تجوز صلاته
لان النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة
ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته لانها نجاسة
انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج
حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان
في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها
عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البئر والا اي
وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق وكان ولكن في موضع

اخر ليس

اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك
الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر
الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما
يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها
ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة
وهو ما قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين
المسافر وغيره وليس معه ماء او مائع مزيل او كان معه ماء
وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه
او من يلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة
ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له
ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان
شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا
لم يجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل فيصلي به
بالاتفاق وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان
يصلي عريانا ولو كان جميع ثوبه نجسا وبه قال زفر والائمة
الثلثة

والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب
او النجاسة يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع
والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا الجماعة
يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد
قال بعضهم يقعد كما في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال
في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته
الغليظة اي على ما مر من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة
الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت
الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود
والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوعه وسجوده
وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزأه
سواء ركع وسجد او اوما بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد
يجوز لان في كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير والاول هو
الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس
وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان

النجس

النجس قدر مانعا ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه
قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن
مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع
قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه
في حكم ثوبين لكن بشرط ان يكون الظهارة بحيث لا يظهر
منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة
ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء
اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد
على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع
قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا فقد روي
عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه للضرورة ويجوز
صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما
فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا
عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا لا يجوز لان
السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود و
هذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر

المواضع اي باقيها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف لان الاقتصار
على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم
يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يعتبر اتصاله
وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع
الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط
طهارة موضعهما وكان وضعهما على النجاسة كعدمه وهو
غير مفيد وقال في العيون هذا يعني رواية جواز الصلوة
مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير
مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال
ان كان يعني النجس في موضع ركبته لا يجوز صلوته ولم يذكر
المصنف ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم
في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين و
والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منهما
على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا
مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى
قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد وضعهما اما

اذا لم يضعهما فانه يجوز صلوته لان الغرض وضع احدى
القدمين لا كليهما وان كانت تحت كل قدم اقل من الدرهم
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه
في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما
يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم
ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع ان كان ملبوسا او محمولا
او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضروبا وان افتتح
الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شئ نجس
وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم
يكن يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا يجوز صلوته
وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤدي ركنا على ذلك
الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر ما
مع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده
فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان
مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد
والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى

الحصير ونحوه لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع ثيابه على شيء
نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل
منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده
وفي اختلاف فيه اي قال في الكتاب المسمى بالاختلاف وزفر
ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة
وهو على ظهرها قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجرة
بمثله مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت
النجاسة بخشبة فقلبها القطع وصلى على الوجه الطاهر
فانه ان كان غليظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي يمكن ان
ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر تجوز
الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه
الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابة الارض
نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى
عليها جازت صلاته لانه حائل صلب كاللوح ونحوه و
ليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا
تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين
فوقها فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو

استشمه

استشمه احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه
والا اي ان لم يكن قليلا بل كان كثيرا اي ثخينا كثيفا بحيث لا تجد
رائحة النجاسة تجوز الصلوة عليه وكذا الثوب اذا فرش
على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد
منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلوة
عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون
الباء نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه
نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه
نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان
غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني
فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس
وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور
في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط
المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض
نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب
فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان
تاثير الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان

تأثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء
يتنجس والا اى وان لم يكن التأثير كذلك فلا يتنجس وقد
تقدم الكلام عليه فى فصل الآسار وقال شمس الائمة الحلوانى
لو كان تأثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه
تبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذى
ذكره شمس الائمة قريب فى المعنى من القول الاول لانه اذا
كان بحال لو عصر تقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا
فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف
فى التجنيس اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثلثة حتى لا
يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقى
فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك
اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط
فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب فى تطهير
العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو
النجس فى ثلث اجانات تنجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء
جار او يصب عليه ولو غسل نجس بشيء نجس كما اذا غسل
الدم ببول الشاة قبل يزول حكم النجاسة الاولى ويثبت

حكم الثانية

حكم الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير بالبول لا يكون
وفى عبارة الهداية ما يشير الى البحث قال وكل مايع طاهر
يفهم ان كل مايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب
فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد
ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفى الظهيرية
اذا نسى الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط
ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة
فالباقى طاهر وكذا الذاهب بئر بالوعة جعلت بئر
ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها وجوانبها
فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى
ان يقيد عما اذا زاد فى عمقها فى الصورة الاولى وعما اذا
لم يظهر اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين والبعد بين
بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة اذرع وقيل
سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم
او ريح رجل توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد ما مشى
من برجليه قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع
رجله على موضعه للضرورة ومثله المشى فى ماء الحمام

لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية نجس فلا تجوز
الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة
واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل
او الغنم يغسل ويوكل الا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة
فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا
يغسل ويوكل والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم
يغسل جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة فهو الاصح للضرورة
فارة ماتت في دهن ان كان جامدا تقور ما حولها والباقي
طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان
يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ
تكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في
التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذه اولى ولا تجوز الصلوة
في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول
سعيا للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية
وذكر في القنية عن الصلوة الاثر زعفران ذر في اناء الصبغ
فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا

في فصل الآسار ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء
وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينقص ولا يتلون به
الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا
وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر
ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسلها مدبغها
ولا يتقي النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا
يغسلها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والجعاب
وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر
اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا
يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا
ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى
صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر
قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال
ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت
دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تشق كرشها
قبل الغسل لا تطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قياس ما تقدم
في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه

اوكان ولكن مسكن عند القائها علم تترك حتى يغلى عليها لتطهير
بالغسل تلك التطلخ ضرع شاة بسرقتها فحلبها بيد رطبة
ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر
طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير الماء البحر ولو كان ميتة فاكل
الناس وهم اهل زماننا في الدهن الاكلاني الذي يجلب من الروم
البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلاة
الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت
في حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير
طعمها وكذا في الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط
ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه
بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان للابس او حامله
والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته
لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها
نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر
مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه
او جورباه او نعلاه لا يجوز صلاته الا ان يخلعهما ويقوم
عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز

الآن يكون

الآن يكون منتزعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى
بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب
ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج

مطلب ستر عورت

اما الشرط الثالث فهو ستر العورة العورة اي ما يفترض
ستره في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه
الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا
لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما هي
عورة من غيره لا من نفسه هو الصحيح وروى عن محمد بن شجاع عن
ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي
المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته
وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتوى وبعض المشايخ
جعل ستر العورة نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد
حتى قالوا اي البعض المذكورون ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية
بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر تجوز صلوته وان كان
خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه رأى
عورته فصلاته فاسدة وبه اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ
في الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان

عريانا اي يبيت في ليلة مظلمة وليس ثوب طاهر كله او ربعه وهو
قادر على اللبس لا تجوز صلوته بالاجماع وهذا ينجح القول الذي
افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية العورة
لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة
نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف
والرؤية بعد الستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضر وبدن
المرأة الحرة كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها
وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي
والا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط
ان الاصح انهما ليسا بعورة قال للحاجة الى المشي في الطرقات
وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء
التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة
في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى مختار صاحب الهداية
والكافي وما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان
بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعاها عورة كبطنها في
ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية

عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة
واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها
والقول الاول وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح لعدم الضرورة في
ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل عن راسها قال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة وهو
المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في فتاوى الخاقانية
المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما
نزل عنهما وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع
جواز الصلوة قال وهو الصحيح واختيار الصدر الشهيد والذي
صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والدليل
محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد
وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح
حتى ان انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما
يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل
كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما
عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ



بعطي جازت صلوته لان الركبتين لا يتلفان فقد ربع الفخذ مع
الركبة وكذلك كعب المراة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه
غير مانع امراة صلت وربع ساقيها مكشوف تعيد صلاتها عند
ابي ح ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع
لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام
الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه قال ابو يوسف انكشاف ما دون
النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع
لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المراة الحرة
والبطن والظهر من المراة مطلقا والفخذ من المراة والرجل كالحكم
في الساق فاي عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا
لابي يوسف واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو
على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه
يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر
وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع
من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الصحيح لان
حلقة الدبر عضو بعفة هذا وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان
كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح قبيح الخلقة

مع الانثيين عضو واحد يعني هذا بحجة قول الكرخي ولكن هذا
غير الاصح بل كل الانثيين عضو والدبر ثالثهما اما ثدي المراة فان كانت
مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي
تبع للصدر فلا يمنع الانكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان
كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي اصل بنفسه حتى لو انكشف
ربعه منع لكان مانعا وكذا كل عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين
ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح
شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته
اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا
الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر
ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته
فراى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة
لحصول الستر المامور به وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت وهي
تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش
فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء
ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان لو كشف بحيث لو
جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه بناء على ان
الساق اصغر واختار المتعرضات المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع

ربع اصغر الاعضاء المنكشف حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن
الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن او اكثر والمختار
الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها
او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة
من الامة فما هي عورة من الرجل اي من السرة الى تحت الركبة
وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى
البطن فما فوقه ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة بالاجماع
الامة لانها تخرج للخدمة والامتهان لا يبالي بانكشاف ذلك منها
والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور
لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الرأس
او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير
وبعد ركن وان انكشف عضو هو عورة في الصلوة فستره
من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف
ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او غيرهما يفسد ذلك الانكشاف
صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار
ما يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات
فلم يستر ذلك العضو فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف النساء او وقع

امام

امام اي قدام الامام او في نجاسة ثم القي اي تلك النجاسة
فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد
عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل
بشيء من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا
ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة
ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان يقدم
في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة
بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان
ما يستر به من الحشيش وغيره وجب الستر به وفي القنية
عريان قدر على طين تبطحه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى
تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر
فروع مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلاته
ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه ينتظر ما لم يخف
فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود
الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفي القنية
صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت
مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير

بوضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص
وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله
القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل
فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة خرجت
من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف
شيء من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت
قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي
جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلاتها
ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية **واما**

مطلب استقبال القبلة

الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة
ادخل الفاء في فمن لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه
اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو
صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها
يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية
من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا
يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة
ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى

للجهة

للجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح واحترز به
عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا
الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب اي لاصابة
عينها وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب
نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على ما هو الصحيح وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار
قول الجرجاني وبعض المشايخ يقولون اذا كان المصلي يصلي الى المحراب
فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا
بالتحري واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي
في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء جمع رأي
فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج
انحراف اهلها لان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان
عند الشافعي لا بد من انحراف من يطلق انه ليس مسامت لها منها
وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين
المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدل لغو
بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيها فان توجه الى
قبلة جهة خارجة عن حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى المشرق

الصيف فقبلتهم مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك
وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا
يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع بانه
من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة
في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال
بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع
وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر
على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع
فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه
يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة
بالرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا
من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه
لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة النافلة معطوف
على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا
فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما
في المصر فلا يجوز عند ابي ح ويجوز عند محمد وتكره وعند ابي س

لا تكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل
قدر ميل والاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم
على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة
ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد
اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات
والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل
والامارة عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه
الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله اي الجهة التي امر بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت
القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة
وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب
من يسأله ولا ان يتحرج الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف
ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم
عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى
بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ

وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها
لما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى
بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا
الى الكعبة واقرهم النبي عليه السلام على ذلك سواء اشتبهت
القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة
او نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة
فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي ولو
علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعنه انه يخشى
عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها
الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه
جهة تحريه وتركها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق
ذلك الكعبة قال ابو ح هو كافر بالله تعالى وكذلك الصلوة بغير
الطهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه كالمستخف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار ان يكفر في الصلوة بغير الطهارة
واما في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة فانه لا يكفر كذا
ذكره في الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر وشرع
في الصلوة الى جهة ما وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته لان

التحري

التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب
القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها
قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد
الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو
تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات
الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان
بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى
وصلى فان اصاب القبلة جاز صلاته لحصول المقصود والا
فلا تجوز صلاته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال
من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله
ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان من بحضرته
لمن يسأله ليس من اهل ذلك المكان لا ياخذ بقوله ان لم يوافق
تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو
سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى
وصلى ثم اخبره ان القبلة غير المجتهد التي توجه اليها لا يعيد
ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى

وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو
في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها
ركعة ثم هكذا حتى انه صلى اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحرى جاز كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد
لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون في ما
اذا تحول رأيه في الثانية والثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى
منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها
اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك
بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين وان علم
بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر في
امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت
الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية ان نوى
المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه
علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة
بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان
نية القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط

ولو حول

ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا
في الصحيح ولو حول وجهه كان عليه واجبا ان يستقبل
القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل ولكن يكره
اشد الكراهة لقوله عليه السلام حين سألته عائشة عن الالتفات
في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله
عليه السلام لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات هلكة
ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم
يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته عند ابي حنيفة
لان استدباره لم يكن للترفض بل القصد الاصلاح وان علم انه
لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق
لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد
فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم
يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف مكانه
ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف
في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح
بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضأ تفسد صلاته
وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء

فانصرف ثم علم انه سراب وظن الماسح على الخفين ان مدته تمت
فانصرف ثم علم انها لم تمت تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد
لان انصرافه على قصد الترفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن
انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد
حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان بعد
مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى الخلف وان توجه قدامه
فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا
فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر
مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها ح في شرح الطحاوي
الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر
فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها
جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة
فلا بد له من الاستقبال اذا كان قائما ولا يجوز ان يصلي جماعة
حيث توجهت ويلزمه ان يستديرها الى القبلة كلما
دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات
ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة
لم تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة

وجازت

وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا
متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما
للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام
امكن المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد
فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له
وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح
صلاته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلاته
الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق
رجل تحرى في محله فاقتدى اخر به بلا تحر ان اصاب الامام
جازت صلاتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو
صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها
واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم
يسأله لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون
المقتدي **والشرط الخامس من الشروط الستة**
وهو الوقت لاول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر
في الافق اي في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول

المستمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اى الذى يبدو
طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ فى عرض الافق ثم تعقبه
الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الصلوة الفجر
لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصايم فيه الاكل لقوله
عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر
المستطيل ولكن الفجر فى الافق وقال فى المحيط اما الفجر
الكاذب وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى
شىء فيصير لا شىء ولا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل
على الصايم وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها طلوع الشمس
اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا
باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس
اى الجزء الذى يعقب زوال الشمس من الزمان ايضا بالاجماع
واخر وقتها عند ابى حنيفة [illegible] كل شىء مثليه سوى
فى الزوال اى سوى الفئ الذى [illegible] عند الزوال
وقالا ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا
صار ظل كل شىء مثله سوى فى الزوال وعن ابى حنيفة
من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شىء مثله

سوى الفئ

سوى الفئ خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين
قال المشايخ ينبغى ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر
الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من خلاف فيهما والدليل من الجانبين
مذكور فى الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شىء مثليه سوى فى الزوال
وعلى قولهما اذا صار مثله سواء واخر وقتها ما لم تغرب الشمس
اى الجزء الزمان الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى واول
وقت صلوة المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر
وقتها الى ما لم يغب الشفق اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة
الشفق وهو اى الشفق المذكور البياض الذى فى الافق
الكائن بعد الحمرة التى تكون فى الافق عند ابى حنيفة وقالا
اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية
اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة
نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل فى الشرح ومن المشايخ
من افتى برواية اسد بن عمرو والموافقة لقولهما قال ابن الهمام
ولا تساعده رواية وتمام هذا ايضا فى الشرح واول وقت
صلوة العشاء اذا غاب الشفق على قوليهما كما مر واخره

ما لم يطلع الفجر اى الفجر الذى يعقبه طلوع الفجر الثانى ووقت
صلوة الوتر اى الوقت الذى هو وقت العشاء وهذا عند ابى
حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اى
المصلى مامور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر عند ابى
حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه السلام ان الله تعالى
امركم بصلوة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم
بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا
قصدا لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صا
حب الترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد يصح عنده حتى لو
صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر
ان الثوب الذى صلى فيه العشاء كان نجسا فانه يعيد العشاء
دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو
شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه
كما فى المسئلة التى وردت فتوى فى زمن الصدر برهان الائمة
انا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلوته فكتب
ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى و
وردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع قبل

غيبوبة

غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى
بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على شيخ الكبير سيف السنة
البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من
يسئله فى عامة جامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من
الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسئله واحسن الشيخ فقال ما
ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين
كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك
الصلوة الخمس الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه
فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح و
يستحب فى صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلى فى وقت ظهور
النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامى موقع نبله
عندنا خلافا للثلاثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا ان يبدء فى
وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت
بعد سلامه ما لو ظهر انه كان غير طهارة يمكنه ان يتوضاء
ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار
عندنا عام فى الازمنة كلها الا فى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة و

لغة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا للوقت
العفو الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في
في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء و
يستحب عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم
ما لم تتغير الشمس ويكره ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس
لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء
نقية فالعبرة بتغير القرص لا بتغير الضوء فانه يحصل بحيث
صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغير والا فلا كذا
في الاحكام ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة
الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي
عليه السلام فينظر احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن
ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل
على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير
المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية
الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر
كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا

وفي تاخير

وفي تاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء
لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ما ثلث الليل مستحب لقوله
عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا
العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي
بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتا
خيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه
اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان
بعذر فلا يكره واما تاخير الوتر فالاصل فيه ان الافضل
انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق
بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله عليه السلام من
خاف ان لا يقوم من اخره الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل واذا كان اليوم غيم والمستحب في الفجر والظهر والمغرب
يعني تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت
تاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت
قال في المحيط في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل
التيقن بالغروب في يوم الغيم والمستحب في يوم الغيم في

في كل من الفجر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر
ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء
التعجيل قليلا على الوقت المعتاد وكذا في المحيط لئلا
تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التأ
خير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان لا تقع
قبل الوقت الاوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة المراد
من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو
مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات منها اي من تلك الخمسة يكره
فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت
تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت
غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة ولا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع
الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح
وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند
غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه السلام
عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه

يصح

يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف
عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح
في كتب الاصول وروى عن ابي يوسف وهي رواية المشهورة
عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير
كراهة ودليله في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات
الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت
او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو
لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اي صلوة
مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا
فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالا
فضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجدها
في ذلك الوقت لا يعيدها لاداها كما وجب وكذا ان لا انه
سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة تصح
عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت
من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان
تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا بمانع
كحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الآخران من

من الجمعة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض
ولا الواجبات لنفسه يعني الفوائت وصلوة الجنازة و
سجدة التلاوة بخلاف النذور واللازم بالشروع وركعتي
الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان
المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره
في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتي الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وبعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته
بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم
ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام
اي صعد الى المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن اكابر الصحابة
كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة
والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة
اي يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة
وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة
ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة

الفجر ان

سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه
من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل
الركوع في الركعة الاولى ذكره السرخسي وعزاه الى
النخفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف
او خلف الصف من غير حائل بل يصلي في المسجد
الصيفي ان كان الامام في الشتوي او بالعكس او
خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلاة التطوع
قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها
بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا
وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين
وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الاصح وهو اختيار
حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس
الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة
اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكي عن
القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه بعدما
كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر
ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة فاختلف

فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو
الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم من رأس
الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين
وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا اي في حال قطعها لانها
بمنزلة صلاة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل
صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في
المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه وكذا يكره التطوع
عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند
الخطبة في الحج للاخلال بالاستماع والانصات ولو شرع في
صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم
يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم
يقطع بل يتم فقد اساء وأثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء
عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجبت
عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها
لزم القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها
لانه اذا لزم قضاء بالشروع فيه في الاوقات الثلثة وافسدها
مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى

ولو افتتح

ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها
او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع
الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضيها
صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات
الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت
منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر
لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت
الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا
يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ثم
ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة
فيصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا
من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم لا يصير مفسدا
لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية الى
الان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال
فيصير غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذه التكلف
وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان
الكراهة موجودة فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر

فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى
ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين
عن ركعتي الفجر عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد وهو قولهما
احدى الروايتين عن ابى حنيفة وهى ظاهر الرواية
بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة
وهى الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر
فى الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم
يطلع الفجر وقد تبين اى بعد ذلك انه اى الشان كان
قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان
عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو بنى
عند صلوة تلك الركعتين فى طلوع الفجر وكتم ذلك
لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا
طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح
تباح الصلوة اى تحل هذا هو المذكور فى الاصل وقيل
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح
الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح الصلوة وقيل يدلى
ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة

وان نظره

وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلى
فى خلال اى فى اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض
النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت
الشمس وهو فى خلال الصلوة لا تفسد لعروض الكمال على ما
وجب بالسبب الناقص وقد حققناه فى الشرح
والشرط السادس النية وهى قصد الفعل لما شرع له
خالصا وهى قصد كونها اى النية لله خالصا قال
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
المصلى ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة
ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها
ولكن فى التراويح اختلف اى خالف بعض المشايخ
المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح لا يجوز
بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور فى فتاوى
قاضيخان ان الاختلاف فى التراويح وفى السنن المؤكدة
وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا فى التراويح
ولا فى السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر
السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية

ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققنا في الشرح والمصنف
تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز
بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في النية
التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة
الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام
الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط
للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها
او ينوي الصلوة متابعة للنبي صلى الله ولو نوى في صلوة
الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيدين فانه ينوي
صلوة الوتر بتعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة
العيدين اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية
وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء
ما لزم بالشروع وغيرها في صلوة الجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا يتميز عن غيرها و
المفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في النية
الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره من الفرض
ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت

ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاءه
وذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة
الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان
عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات
اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز
ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض
فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عنده الفرض
عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن
انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من الصلوة
فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا اذ لا
يشترط استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي
التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل
نية التطوع وصلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر
او التطوع بتكبيرة اخرى يتعلق بافتتح فقد نقض
الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة
كانت اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة
اي نافلة كانت يصير تاركا ناقضا للمكتوبة وشارعا

في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الايتمام
فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا
للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى
ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة
ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى
بقلبه وكبر بلسانه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي
الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجتزاء اي يكتفي
بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقي
الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك
التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم
يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة
بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو
القعدة الاخيرة ولو مكتوبتان معا احديهما دخل
وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت
الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية التي
اي المكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها
لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما

ترجيحا بالسبق ان لم يكن صاحب الترتيب ولو فائتة ووقتية
معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا
فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة
عن المنتقى وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد
منهما والمصنف اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون
في اخر وقت الوقتية فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحها
وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب الترتيب
فان لم يكن صاحب الترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة
منهما اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج
الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع
على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق
جواز اقتداء النساء فان اقتدين به لا يجوز ما لم ينوي
ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر
واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه
في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض
بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان
نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة جاز ذلك

وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار

لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين

احدهما بدون التعين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي

مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى

ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرط

نية الاقتداء في الصحيح وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام

ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم يحضره

نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى

الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال

بعضهم لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه

يجزيه قاله قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول

نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك

الاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا

ان لم يعلم الامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي

صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض

وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة

للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يحضر بباله

من هو

من هو ازيد ام عمرو وصح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى

الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو

عمرو ويصح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا

قيد نيته وقال اقتديت بزيد او ينوي الاقتداء بزيد

فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص

ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام

والافضل ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر

ليصير مقتديا بمصلي كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند

ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبيرة المقتدي لتكبير الامام

ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة

جاز عند اكثر المشايخ وان لم يحضره النية عند الشروع ولو نوى

الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع

قبل شروعه وهو اي الحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز

شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال

في صلوة من ليس بمصلي ومن صلى سنتين ولم يعرف النافلة

من الفريضة وانما يفعل ذلك كما يفعله الناس ان ظن

ان الكل اي كل شيء بصلية فريضة جاز فعله وسقط

عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة ان علم ان بعضها
فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه
قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة
ولو اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب
صحت صلوة المقتدى وان كان في صلوة قبلها سنة
مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدى وان كان
الرجل شك في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر
الوقت وكان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل
القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا
قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز
وهذا هو قول ابي يوسف المختار كذا ذكره في المحيط
اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا
واما بنية ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح
انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضيخان وغيرها
وليس من القضاء بنية الاداء وانما القضاء بنية الاداء
فيما اذا نوى اداء ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج
وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف

وان لم

وان لم يعلم بخروج الوقت هو ايضا لان فرض اليوم والفائتة
محتمل للوقتية والفائتة والصواب الايقاع ولو نوى ظهر
اليوم ومن صلى الظهر اي الظهر اليوم هو فيه او ظهر الا
مس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اي ظن
ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين
ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم
اربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في
في تعيين الوقت اليوم الظهر الذي منه جعله ظهره
وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلوة ما اي
من صلوة من الصلوة هي عليه يظن سبتية اي من صلوة يوم
السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي
احدية اي صلوة يوم الاحد بان كان ظهر مثلا فظنه ظهر
يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه
الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا يجزئ
عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها
بنيته حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان
بالعكس بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية

فاذا هي سابقة تصح لانه اضافتها الى وقت بعد وقت وجوبها
والمستحب في النية ان ينويه ويقصد بقلبه ويتكلم
بلسانه بان يقول نويت ان اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب
هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار
اختياره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم
باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان
جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب
دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشغل
قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع
والاحوط في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه
مقارنا للتكبير ومخالطا له اي يكون النية موجودة
زمان التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية
زمان التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا
للخروج من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من
خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى
الامام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة
ان كان لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب
بلا تأمل

من غير

من غير تأمل يجوز صلاته والا فلا اي وان لم يكن بحال
يمكنه بان يجيب من غير تأمل لا تجوز صلاته وهذا
هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي
الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما
انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته
بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا
جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين
التكبير عمل ليس للصلوة وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا يصح
بالنية المتأخرة قيل الى الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى
الركوع وقيل الى الرفع منه وهو غاية البعد **واما فرائض**
الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها
فثمان فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين الائمة
ومنها اثنان على الخلاف بينهم وهي الفرائض الستة المتفق
تكبيرة الافتتاح وهي ان عدت مع الاركان في جميع الكتب
فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا انها ركن بل هي شرط
باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا
للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة

بقوله تعالى وقوموا لله قانتين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا

او متحرفا او قبل دخول الوقت فالقاتها او استدبر بعمل
بسببه او استقبل او دخل الوقت مع انتهائه جاز وصح
شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد
لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يترك
القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكانت
ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج
من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي باختيار المصلي ففرض
عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في المسئلة
الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء الله تعالى فرضيته انه
لا يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى فرض اخر الا
به يكون فرضا وتعديل وهو الطمانينة وزوال اضطراب
الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلثة لحديث رضي الله عنه قال رسول الله عم لا يجزئ صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن
صلبه بمكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه
ظني لا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف
في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول

الاركان

ابن مسعود

في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك
وهي قوله اي القول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر
وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف
فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد
هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان
قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى
وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرزاق
وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على
كل شيء والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير عند ابي
حنيفة ومحمد لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر
ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم
اي بقول اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه
لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون
في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا
مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه
يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو

اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ
بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح
شروعه لان المقصود بهذا الاذكار ليس محض التعظيم لما
من يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا لو قال
بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كا
الرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي
الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء
الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال
الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة
فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية انه لا يصير
شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر في خلاف
محمد في الكافي انه قال الله يصير شارعا عندهما لانه تعظيم
خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الف بين الباء والراء لا يصير
شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه
اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل
وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول
اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيفة الرخوة كما ينطق

اهل

اهل البدوي واختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه
يصير شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في اللهم
على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير
شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب
ذكر كاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصر ان الخلاف فيهما
ولو ادخل الالف المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى آلله
اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند
اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمد
لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان
لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والا
ستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذ
الجهل لا يصلح عذرا او الانسان لا يصلح ان يقرر نفسه
ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ عن قوله الله قبل فراغ الامام
من قوله الله لا يصير شارعا في ظاهر الرواية وان وقع قوله
اكبر بعد قول الامام اكبر وقال الله مع قول الامام الله او بعده
ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح
انه لا يجوز شروعه ايضا وقيل يصير شارعا في صلوة

لانه لما فرغ من قوله الله قبل الامام لم يصير فكان شارعا بلفظ اكبر وحده ولا يصح الشروع به وحده كسر

نفسه لانه انما يصير شارعا بالكل بمجموع الله اكبر لا بقوله
الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام
راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر
الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع
التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه
مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا لما مر
وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر
وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل
وقيل قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو انه اي الذي
كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا
ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والا
والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا
لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة
نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة
الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة
الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل
ان يكون المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول

الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك
ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر
مع الامام اي قبله او بعده يحكم بالكثر رأيه اي بغالب ظنه فان استوى
الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اي التكبير
او الشروع يجزيه حملا لامره على الصواب والافضل ان
يكبر ثانيا ليزول الشك والثانية من الفرائض القيام
ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته
بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما
بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام يزداد مرضه او يبطئ
برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله
عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنبك فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب
القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام
ولو قدر عليه متكأ على عصا او على خادم قال الحلواني الصحيح
يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك
حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم
يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى براسه

ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه
شيئا ليسجد عليه وسجادة او غيرها لقوله عليه السلام
لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال
صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك وفي رواية المبسوط وقعت بالمعنى وهي قوله
اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك
ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح ويكون
صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد
عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض يكون
صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة
فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود ويجعل تحت
كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على
القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى
على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز
ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع
الايماء برأسه اصلا اخرت الصلاة عنه في رواية ولم

وله تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان
يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينه ولا بقلبه
ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يومي بعينيه وبحاجبيه ولا بقلبه وعن زفر يومي
بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم انما يراد بالعجز عن الايماء
برأس وقيد عليه نظرا ان كان يعقل الصلوة حالة المريض
والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية
الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن
يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه
فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة يقضي ما فات في زمان الاغماء
وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية
ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان
لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط
وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية
وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها
تسقط اذا زاد عجزه على يوم وليلة وان كان يعقل الصلوة
لا يلزمه القضاء اذا برئ وصحح قاضيخان وصاحب المحيط

ولختار شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب
الهداية اصح الدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة
من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة
ساعة تسقط القضا وعند محمد من حيث الاوقات
واذا الفوائت على خمس سقط والا فلا وصح في المبسوط
والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف
ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه
عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضا
عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا
اذا لم يفق في المدة وان كان يفيق وللافاقة وقت معلوم كأن
يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء
فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغما وان لم يكن
لها وقت معلوم ولكنه يفيق بغتة ثم يغمي عليه فلا اعتبار
لهذه ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه
القضا عند ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه وان قدر المريض على
القيام دون الركوع والسجود اي ان كان بحيث لو قام
لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز

ان يومي

اذا ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان

ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم
يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة فيقوم واذا قام يقدر ان
ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي
قاعدا بالايماء قوله وعليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك
بل يخير ان شاء يومي قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي
قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود
وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود قاعدا ولو عكس
لا يصح رجل في خلفه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود
لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر
وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث
اذا كان في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل
وان جلس اي ان صلى جالسا يركع ويسجد لا تسيل الجراحة
ولا يسيل البول فانه يصلي جالسا يركع ويسجد لا يجزيه
غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه
فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا
يسيل بوله او جراحته او نحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه
شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز

بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيرجح ما فيه الاتيان بالاركان
وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدو المرأة بمنزلة
الحدث في جميع ما ذكر من تفصيل ولو كان بحال لو صلى
قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها صلى
قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث
لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي
يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة
بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام
فانه يلزمه ان يقرأ بقدر قدرته قائما والباقي قاعدا
او التقييد بالشيخ الفاني اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره
من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام
ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد
فاذا جاء اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر
على ذلك الا يصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك
القيام ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض
يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد
ان استطاع وهو قول زفر وعليه لان المعهود في الصلوة

وفي رواية

وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد
في ما عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة
والظاهر الاول وعند الضرورة يقعد استطاعة وفي الزجرة
امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت
ان قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة
وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي
ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة
لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج
الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس هو
احد يوضيه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
بنية ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها
ان قدر على الوضوء والتيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك
الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه
المسائل التي منها الائمة الجهاد هل تجد فيها عذرا لغير العاجز
التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها او ويله
هي كلمة تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة
وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة اتفجع وادعو الفضيحة

لما يلزمهم بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم
قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم
يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن
جماعة لان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا
وقال ابن العباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها
حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل اٰبار في جهنم
يسيل اليها الصديد والقيح كذا في الباب التفسير وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها
كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ
عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع
قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك
كثيرة ذكرنا طرفا في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته
قائما فحدث في اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له القعود
يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبيه
ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان

اول صلوة

وان اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك
المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها
قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستقبل
الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز
عندهما وكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته
بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستأنف
الصلوة بالاتفاق لان الاقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير
جائز فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا
بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي صلعم ويستثنى من ذلك
سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى
التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر
لكن يكره وصفة القعود ما مر في المرض وان افتتح التطوع
قائما ثم اعيى اي تعب فلا بأس له ان يتوكأ اي يعتمد على عصا
او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا
ولا يكره اما الاتكاء بغير عذر فانه يكره اتفاقا واما
القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة
عند ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة

قعود

وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية
اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة
الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف بجواز
اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة
التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة
صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة
لمن كان خارج المصر ليس بين الجنسية سواء كان مسافرا او غير
مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا
وذكر في الذخيرة عن محمد وليس مشهور عنه وعن ابي يوسف
انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز
عند ابي حنيفة في المصر اصلا فاذكر المصنف غير وتمام بيانه
في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قيل يتمها
بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر
ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها
بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي
يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة
الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها فصل

في

التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين فاذا خاف
على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه
لا يجد مكانا جافا او كان من يضاها يحصل له بالنزول والركوب
زيادة مرض او بطو برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة
مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا
الشيخ ركب دابته ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل
لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول
والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا
لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين لا تلزم
الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة
يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع
كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا
يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء ولو كانت
على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة
على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فروع راكب الدابة متوجها
الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته

ذكره الحلواني يعني ان كان الانحراف قدر ما يمكن على ما تقدم من الخلاف
ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان يكن تحته
خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة
فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة
او كانت الدابة تسير فهي كصلوة على الدابة كما اذا
كانت العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر والواجب
من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة
او سجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها
بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكساير النوافل
وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا
عذر لتأكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر
يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل
له دوران الراس فيها غالبا والغالب كالمحقق والقيام
افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن
والخلاف في غير المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا
فان لم يكن الاضطراب شديدا او كان مربوطة بالشط فقيل
هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الا

الايضاح

وفي الايضاح يصح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض
فصلى قائما جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج
لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة
غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الا
فتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع
فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود والخامسة من
الفرايض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه
فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار
الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع
نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح انه لا يجزيه
ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما
يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على
الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند
الشيخين ما لم يسمع من بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات
النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا تفرض
القراءة في كلا الفرض في ذات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما
واما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات

الثلث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال
كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين
او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية
والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض
في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة
واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل
في الشرح وان فضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكر القدوري في شرح
مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح
انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان
تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو
في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء
سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة
افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة
وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين
يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية
وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض
من القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو

فرض من مقدار القراءة فالفرض اية واحدة في كل ركعة فرضت
فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى
ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية عنه وفي رواية
ما يطلق عليه اسم القران ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية
لا يجزئ نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث ايات
قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار انهما قالا
احتياطا واما القراءة اية فهي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها اية عند بعض
القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض
والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان قرأ اية طويلة
نحو اية الكرسي واية المداينة نحو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرأ البعض اي النصف منها
في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه
ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول
ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي
لا يحسن ان يقرأ الا اية واحدة لا يلزمه التكرار ثلث مرات

اي تكرار نحو ثلث الاية اي عنده عند ابي حنيفة
وعندهما يلزمه التكرار صح

واما القادر على قراءة آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث آيات ولو كرر آية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض طأطأ الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة وكذا قال وان طأطأ رأسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما يقرب من الشيء اعطي حكمه وان كانت الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلانه في منكبيه لا يجوز ركوعه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي الحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى في ركوعه بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه ازداد صلوة ركعة كاملة في موضع

فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادرك الامام وهو في الركوع بعد اجزاء ركوع المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر وان انتهى الامام وهو اي الامام راكع فكبر المقتدي تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد تكبيره بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم

قال عليه السلام اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله تعالى رأسه رأس حمار متفق عليه

قال عليه السلام لا تبادروا الامام اي لا تسبقوا اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد متفق عليه

وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لو عنده
ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه وذكر في
الينابيع اي شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث
مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي
مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى
لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة
على الارض وذكر هذا الفقهاء. وكذا في غيره وان ادنى
تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه وان سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد
انه ادنى ما تحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلث وان كان
ثلث ادنى والمستحب الايتار وترا ناسب ان يكون الاوسط
خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام
فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة **والخامسة من الفرائض**
السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على
الارض وانما يحصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع

لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات

مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف
والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت
ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد
وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن
اذا كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد
وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي
انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض
وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده
ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو
رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الا
نف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على
الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي الكفاية
المجتبى عن ابي حنيفة رح اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز
وانما يجوز اذا وضع خده في السجود او ذقنه وهو
ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي



ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة او الانف
بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده
ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله وهو
الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي
فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز
سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد المحدث المتقدم
ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد
ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو
وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل في
روايتنا وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم
الفرضية وذكر الكمال انه الحق وهو بعيد عنه على ما قررناه
في الشرح والمراد من وضع القدم اصابعها وان وضع اصبعا
واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك
احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع
توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر
القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه والكثر

الناس

الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذ يجوز
وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير فخذ يجوز سجوده
على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفيه بالارض وسجد عليهما يجوز على الصحيح ولو بلا عذر
الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يرد
على الامامين مخالفة وان سجد على ركبته لا يجوز سجوده
سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الاصح
انه اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا ولو
سجد على ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل المسجود على ظهره
في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على
ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده
لان الضرورة انما يتحقق عند الاشتراك لا عند عدمه و
الجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان
موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان
ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود
عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان
ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله

مقدار لبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرضه ستة
اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع اثنتي
عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون
صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المصنف ولو سجد
على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا
ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار او سجد
على فاضل ثوبه اي الثوب الذي هو لابسه اذا وضع كور
العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز
سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز
والدلائل مستوفاة في الشرح ويشترط في صحة السجود على
العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما
انفصل عما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد لسجوده عليها
من حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذه
كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله
على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل
في رواية يجوز وصححه المرغيناني فليس بشيء وان عادة
السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق

ولو وضع

ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر او للبرد او
للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما
في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم
الكراهة عن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة
فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال
الامام جاء التكبير من وراء اي تتعلمون منا ثم تعلموننا
هل تصلون على البردي في بلادكم فقال نعم فال تجوز الصلوة
على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة
في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس
من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان
فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر
انما هو لازم في وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه
لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح
واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط للدفع
الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن
عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه مع عدم
التضرر فانه يكره ومن صلى على قباء ونحوه يجعل موضع

الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل لانه اقرب الى التواضع
وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق
بعض اجزاءه ببعض و كان الثلج بحيث يغيب وجهه اى وجه
الساجد فيه ولا يجد حجمه اى صلابة جرمه لم يجز سجوده
عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده
جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا
فسجد عليه ان لبده حتى لا يسفل بالتسفل ان وجد حجمه جاز
والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف
ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده
وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه
حتى ينتهى تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد
على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز
سجوده لانها لملاستها وكرويتها لا يستقر بعضها
على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على
الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها
على بعض لخشونة ورخاوة فى اجسامهما اما الارز و
نحوه من الحبوب او المحلوج و شبهه من المنفوش

اذا كان

جاز السجود عليه اذا كان غير متخلل فى الجوالق

اذا كان شيء منها فى الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل
نصر ابن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده
قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اى مع ذلك الحجر لانه من
جملة الارض يجوز والا فلا كذا فى المحيط وفى التجنيس ايضا وحد
الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين
الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه فى السجدة على الارض
يجوز سجوده هو المختار لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض والسادس
من الفرائض القعدة الاخيرة التى تكون فى اخر الصلوة سواء
تقدمها قعدة اولا وقدر الفرض فى القعدة هو القعود بقدر
ادنى قراءة التشهد وهو ان يشرع بما يكون مع تصحيح الحروف الالفاظ
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات الى اخره واما
بفعله قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده
ورسوله لما زعم البعض ان لفظة الشهادتين فقط وتظهر
فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة فى هذه المسائل وهى رجل صلى
الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد
على رأس الرابعة بطلت فرضيته اى فرضية صلوته وتحولت

صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبطل
اصل صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على ثالثة
المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية
من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة
لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر
دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل
وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في
الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه في الوقت
لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد
تمام الصلوة والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد
اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت
القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة
فسدت صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة
والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة كلها فلما انتبه
[illegible] انتباهه يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة
النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان

وجودها

وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع
او سجد نائما فهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود
معتد واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر
لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة
وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما
في التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس من هذه المسائل
غافلون والسابعة من الفرض وهي احدى المسئلتين المختلف
فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة
خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا
بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب
وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث
من غير عمد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق
عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج
من الصلوة بفعله فيفسد لكونه فرضا بقي عليه من فرائضها حتى لو لم
يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته ويبنى على هذا الاصل
وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل
تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقد قعد على

استعماله او كان المصلي ماسحا على الخف فانتقضت مدة
مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او
احديهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه لا
لا يظنه خارج الصلوة قبله لانه لو خلع بعمل كثير لا يتادى
الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة
بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها
من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتاتى الخلاف
لخروجه بصنعه ح او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدره
على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي مومئا غير قادر
على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل
هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري فاستخلف
في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه ايها المصلي الشمس
وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو
في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع
عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت

صلوة بان قطع عنه في هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع
حتى وقت العصر فهذه المسائل الاثنى عشرية فسدت صلوته عند
ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر غير صنعه وفاقا لعدم صحة صلوته
بناء على الاصل المذكور وتمام بحث وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه
المسائل بالوصل بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد
وقيد علم ان التيمم وبما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه
الحالة وبما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على
الفور والثامنة من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان
فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي الحديث ابن المسعود
المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا الفرائض
وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا
تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن الرحمن عن ترك الاعتدال
وان يلزمه الاعتدال يعني المتابع من قال يلزمه ويكون الفرض هي
الثاني والمختار ان الفرض الاول والثاني فجبر للخلل الواقع فيه بترك
الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمة تجب اعادتها والفرض
هو الاول والثاني فجابر قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا الحكم من
الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض

عند ابي يوسف وعندهما سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي
ان يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي عليه السلام عليهما
وقوله عليه السلام لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
ويدل عليه ما ذكر قاضيخان انه يجب سجود السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع
رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته عند ابي حنيفة
ومحمد وعليه السهو وفي الغنية قد شدد القاضي الصدر الاول
في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل
ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة
فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو
هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها
ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه
ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه
كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هو انتهى ويكره
اي وما سوى تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين
قراءة الفاتحة فانها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة
فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين
ومنها الاقتصار فيها اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة

في كل واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة
حتى لو كررها في ركعة كره ان كان عمدا او وجب سجود السهو لو كان
سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة
في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة
فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة
الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة
على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من
الآيات التي تعدل بسورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة
ايضا فهو عند الائمة الثلثة سنة ومن الواجبات الجهر بالقراءة فيما
يجهر فيه بها كالفجر والجمعة والجمع ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت
فيه بها كالظهر ونحوه ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد
في القعدة الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة
التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة
والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات
القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة
في نفسها فهي من الواجبات الصلاتية ايضا اذا اتى فيها حتى لو اخرها
من محلها كان يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانها تجبر ما وقع من الخلل نقصا



في الصلوة كلها لانها وهو واجب ومنها تكبيرات العيدين لمواظبته
عليه السلام من غير ترك ايضا والمراد اي التكبير الزوائد واما تكبيرة
الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا تكبير ركوع الركعة الثانية
فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال
من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل
به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض
الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث
سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو
مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه
في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجب
ايضا ولم يذكرها المصنف ولما بين اوصاف الصلوة من ابتدائها
الى انتهائها على الترتيب فقال اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة
نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو
وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه
من المتصوفين بناء على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة
الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير

ابتداء او عند ابتدائه وانتهائه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه
اولا ثم يكبر لانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار
شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان واخرين وذكر الزاهدي
عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع
ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لان تركه دائما والسنة ان يرفع
الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى
قاضيخان يمس طرفا ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع
يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا رفعهما الكفان اذ كان حذاء منكبيه
يكون طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن
لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه
بالرفع بطن كفيه نحو القبلة الا من استقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن
كل كف الى الاخرى واما المراة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها
بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق
الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المراة كالرجل
والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز
وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا

خلافا لمالك لما روي انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده
اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا
وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق بالابهام والخنصر
على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت
السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة
تضعهما على ثديها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة كل
قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وعند محمد سنة لكل قيام فيه قراءة
فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل
في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الخ اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
كذا روي عن النبي عليه السلام وكبار الصحابة وان زاد المصلي بعد قوله
جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر
في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا
بعد الثناء وقيل قبله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين الى آخره عند ابي يوسف وتمامه ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من اول
المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف

يقول التوجه

يقول قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه
بعد الثناء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما
لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول بعد النية
قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح لئلا يفصل بين النية و
التكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير والنية
ايضا كما قيدنا به ثم بعد الافتتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا
قرأت القرآن الآية وقد تكلمنا عليه في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب
الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند
غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا
في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ ثم ينبغي ان يستأنفها
اما التعوذ تبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء
كان يقرأ اولا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه فعلى هذا يأتي
به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات
بعد الثناء اذ تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل
من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ
بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها
واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل

قراءته وعنده يأتي مرتين لانه تثنى مرتين كما قال المصنف رح والمسبوق
يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة
اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها
ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر
المصنف قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو
الصحيح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما
على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب
واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة
لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء
عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لان فيه
الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادرك
في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الظهيرية وهو
بعيد المخالفة ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين فينبغي بناء على
ان البعد عن الامام يدفع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن
الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا

لما في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة
والذكر للبعيد والاصح انه يجب عليه الانصات فكذا ينبغي ان يكون هنا وان
ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان ذا رأيه انه
لو اتى به يدرك الامام في الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين
ومحل الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء
من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء
لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك
في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادركها اذا اثنى والا يترك
الثناء ويسجد لادراك فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه
في الثانية فانه لا يأتي لا يثني لتكثير المشاركة لقلة ما بقي من
ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له
فيكون اشتغالا بامر زائد ليس في الصلوة ولا يكون مدركا لتلك
الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة
منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن نسجد فاسجدوا
ولا تعتدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي
الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام
راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر

اي لا يشترط المشاركة فقد تبيحة وعندهما هو الاصح لان الشرط المشاركة
في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج
الامام من حد الركوع وان ادرك الامام في القعدة الاولى والاخيرة
قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم
يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ
الا بعد الثناء لانه للمتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد
وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية
لفوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك
الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها
اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي
في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره
وينبني عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية من القران انزلت
للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها
الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده هي اية من الفاتحة
ومن كل سورة ايضا في فعلها ثم في رواية عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول
ركعة من الصلوة والصحيح انه ياتي بها في اول كل ركعة يقرأ فيها
احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبنيانه

في الشرح

في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها
في الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها
اي لا ياتي بها جهرا بل ياتي سرا واذا خافت ياتي بها اي بالمخافتة والمنفرد
مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد
الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا حال المخافتة
وكذا عند ابي يوسف وعند محمد ياتي بها في اول السورة اذا خافت
بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجتمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين
يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة
لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدين
يخفون امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات
قصارا فقد اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين
قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ
ثلث ايات قصارا او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصارا خرج
عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه

كراهة تنزيهية والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب
لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين
والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة
من خوف او عجلة المهم بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار
سورة من اي محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار و
الضرورة فحينئذ يقرأ في صلوة الصبح مع الفاتحة سورة البروج ونحوها
ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق
والشمس وضحيها وفي المغرب بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها
ان يكون في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته
الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ
في صلوة الفجر في الركعتين باربعين وهو ادنى السنة او خمسين او ستين
آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روي
ان النبي عليه السلام كان يصلي الفجر بقاف وانه يصلي بالصافات وانه كان
يأتي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه
يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين
الى ستين وقيل اذا كان الليالي قصارا فاربعين وان كانت طوالا فمائة
وما بينهما خمسين وقيل الى الطوال الاثنتي وقصرها وتوسطها ثم يقرأ

في الظهر

في الظهر مثله اي مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه اي دون
ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرأ
في الظهر بثلثين آية بعينه في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى
ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر رواية
واحدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون
وقال الله وليّ يقرأ في الفجر في كل ركعة بطوال المفصل اي سورة
من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل
وفي المغرب بقصار المفصل كما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى
الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء باوساط المفصل
وفي الصبح بطوال المفصل اما الطوال او الطوال المفصل فمن سورة
الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج
الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن
هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل
من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط
الى الضحى والباقي الى آخر القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك
ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية
وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة

الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة فراده
ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى والثلث في الثانية وهو معتبر
من حيث الآي ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت حيث
الكلمات والحروف يقرا في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين
ولو قرا في الاولى اربعين وفي الثانية ثلثة ايات لا باس به وذلك
انما هو الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ماسواها اي سوى
الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواهما اي وركعتا
ماسوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لا تستحب اطالة
الاولى غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال
محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة كلها
اعانة على ادراك الركعة كما في الفجر فان الوقت فيما سواها
ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انه وقت اشتغال بالنوم
واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فيكره بالاجماع
ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت
اية او ايتين لا يكره لانه صلى الله عليه وسلم صلى بالمعوذتين
ثانيتهما اطول باية وفي القنية قرا في الاولى والعصر وفي
الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسعة

ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام قرا
في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك
حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور
الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع
اقل من نصفه انتهى فعلم ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت
فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد
في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين
فليسوى بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي سائر النوافل فيستوي
بين الركعتين ولا يطيل احدهما على الاخرى اطالة بينة الظهور
الا اذا كان مما يقرا فيها مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن الصحابة
فانه يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر في فصل ما يكره
مصنف انشاء الله تعالى فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه
يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه
قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير
مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند
اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما
ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور

لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر
من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول
هو الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر حين يركع ويضع يديه في
الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا
يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا في حال السجود وفيما
سواهما يترك على العادة وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك عليها
عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي
رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه وفي رواية كان اذا ركع
سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال
الاصابع القبلة هذا كله في حق الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع
قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على
ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك
استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو اي
الفعل بدي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك

ادناه

ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا
زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح
على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم
فرضيته لكن يكره ذلك الترك والاقتصار على المرة وكذا على المرتين
للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع و
السجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل
التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل
المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه
لانه يؤدي الى تقليل الجماعة مع ان ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين
درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة
في القراءة والتسبيح لملالهم لانهم يعتدون فيه ولو اطال الامام الركوع
لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس لاجل التقرب الركوع لله تعالى
فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه من امر عظيم ولكن
لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان
لا يعرف الجائي فلا بأس به ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم ولكن ان لا يطيل
القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال
الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى من غير ان يخالج قلبه شيء

سوى التقرب فلا بأس به اي بفعل الاطالة ولا شك مثل هذه الحالة
غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغي ان يتحرز و
الاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احسن الجاري يطيل التسبيحات
بالاثنين في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذه
وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول
الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي با
التحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد اما اللهم ربنا الحمد او ربنا
ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي
المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي
بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي ح
رح وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية
اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي
يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
عنه انه لا يأتي بالتحميد واختاره كثير من المشايخ من قولهما وقد
بيناه في الشرح وقول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد على هذا يوهم ان للشرع في حق الامام ذلك في رواية

اللهم ربنا لك الحمد

وعنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة
ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا و
موضعه قبل قوله اما الامام الخ فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اي
ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك
الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا
كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر
السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة
وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة
الثناء في سائر الصلوة ووقت القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد
على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لفعل ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي
حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لفعل محمد وفي تكبيرات
العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل اليدين اتفاقا لعدم الذكر المسنون بينهما
عندنا فاذا اطمئن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب
اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور مع البائع بان يكون
ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ
بغير واو تفسير يسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو عطف

تفسير وهو بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه ووضع كفيه وبدى اي يظهر ضبعيه
اي عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
وجافى اي باعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المراة
فانها تنخفض اي تتسفل في السجود وتلزق بطنها بفخذيها
وهذا تفسير للانخفاض لانه استر لها ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما
في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا
ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن
اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات
انه سبحانه اكبر من ان يودي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت
الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض
من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية
ينظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه تلك
الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية
ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا

فكانها

فكانها سجدة واحدة وقيل اذا رفع بمر الريح يعتبر وهذا القياس وصححه
شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه اشد الكراهة لمخالفته
ما واظب النبي عليه السلام مدة حيوته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض
قائما على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض
الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن جلسة
الاستراحة لما روي انه كان كذلك ولنا ما روي انه عليه السلام كان
ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح
ويفعل في الركعة الثانية ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال
الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان
محله اول الصلوة او القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في
التكبيرة الاولى وفي القنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي
وفي رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والادلة
من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع
في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل مواطن
من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي
راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعه اي اصابع

رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين
عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا
وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج
اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط
اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة
عند الشهادة عندنا فيه خلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير
وصحح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق
من يد اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر
ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على طرف مفصل الوسطى الاوسط
ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بغير
مسبحة ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ
التشهد ويقول عطف تفسير يتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
الى قوله اي الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده فالمراد بالتحيات
جمع العبادات القولية وبالصلوة العبادات البدنية وبالطيبات

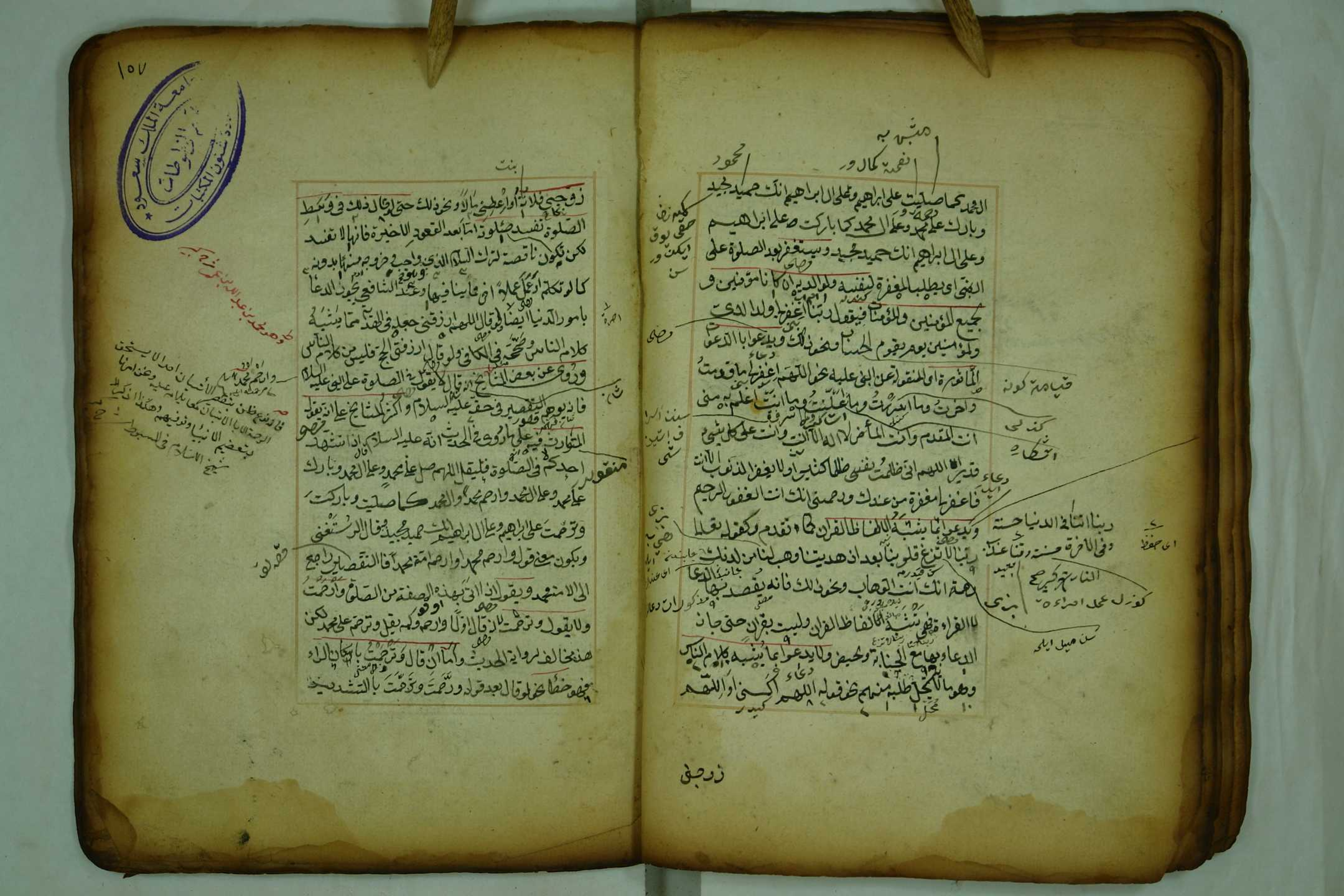
لا يعني ان هذه العبادة مختصة بالله
لا مستحقا غيره

العبادات المالية وهذه الصيغة هي التي رواها عبد الله بن مسعود
عن النبي عليه السلام واصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح
ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام
انه كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد
على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو وعند ابي حنيفة فيما رواه
الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المصنف
واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد انتهى والاولى فهو زيادة وهو زيادة
وعلى المجرد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فان قام بعد التشهد
الاولى الى الركعة الثانية لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد
لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر
ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث
الصحيح فان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير
فيما بعد الاوليين اذا كان منفردا فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح
وبين ان يسكت والقراءة افضل وقدم الكلام فيه عند ذكر

الفريضة الثالثة وان قرا يقرا الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا
على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لانه المتوارث من فعله
عليه السلام وان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه
سجدتا السهو في قول ابي يوسف لتأخير الركوع عن محله وفي اظهر
الروايات لا يجب عليه سجدة السهو لان القراءة فيهما مشروعة
من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت
تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب
فيبتدئ في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه
يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعل
لان كل شفع من النفل صلوة على حدة فلذلك قالوا يصلي على النبي
عليه السلام في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر
والجمعة لان كل واحدة فيهما صلوة واحدة وقد صرح في
شرح الهداية السروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاولى ولا
يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في
القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا وفي وجوب سجود السهو
قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق .

وقد تقدم

وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتيها اليسرى في القعدتين وتخرج
كلتا رجليها من الجانب الايمن اي الايمن لان ذلك استر لها
فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عليه السلام وهي
سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها
ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر
وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي هو المختار لقوله عليه السلام رغم
انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من
ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو
تكرر ذكره في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزم الا مرة
واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود
التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد
والتشميت كالصلوة ويجب في كل مرة الى الثلث وقيل يجب في كل
مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او مجالس يجب
لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوت
على النبي عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة
للثناء فلا يخلو وقت للقضاء بخلاف الصلوة على النبي والمختار
في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى



الحمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على
النبي اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين و
لجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعوا بالدعوات
المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه نحو اللهم اغفر لي ما قدمت
واخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء
قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله تعالى
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء
لا القراءة فهي تشبه الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز
الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس
وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم

زوجني

زوجني فلانة او اعطني مالا او نحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط
الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعدة الاخيرة فانها لا تفسد
لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي واجب خروجه منها بدونه
كما لو تكلم او عمل عملا اي مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهند مما يشبه
كلام الناس وتحته في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس
وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام
فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول
المتوارث فيه على ما روي في الحديث انه عليه السلام اذا تشهد
احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك
على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وقال الرستغفني
ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع
الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة وارحمت
ولا يقول وترحمت لانه قال او لا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن
هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت بالرحمة
فهو خطأ نحو لو قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد

اي يشد الها يجوز لان له معنا صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله صلى
في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك
لا باس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالمسبحة بالسبابة
اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار
على ما في منياه فان اشار يعقد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام اي يجعلها حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ
من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام الخروج من الصلوة سواء كان
عن اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام
الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وينوي في خطابه عليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه
من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في الصلوة دون غيرهم ويفعل
في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله
وينوي عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية
والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية
ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى فعند
لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي
شيء اخر

الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعين النية وقال بعضهم
ينوي جميع من معه من الملائكة كبعض الحفظة وغيرهم لان اي الشان
قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في
النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه
يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه
الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلي على النبي ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل
مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه منهم من
غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من
ينوي فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اذا كان الامام بحذائه
ينوي في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى
الثانية ان كان يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة
في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى
فقط واما المنفرد فلا ينوي الا الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب
ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه
وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي حال السجود الى ارنبة انفه

اي طرفه في حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك
كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينيه ازيد ما يقتضيه اصل الخلقة
واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات
المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام
قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة
الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصحيح فان الجهر لاجل الاعلام
بالانتقال وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى
تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا
في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها فلا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض
الاولى من الثانية او يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح
ولا يعقل له احد والاول الاصح انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى
لان المقتدين ينتظرون فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا
تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة
عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى
وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته
يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله عليه السلام
كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب لحوائجه كانه لم يبق عليه شيء

وان

وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه
انه كان اذا صلى اقبل على اصحابه بوجهه وروي انه عليه السلام كان لا يقوم
من صلاة الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون
في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلة
الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف يمنة ويسرة سواء
كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخير
بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه
مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه
بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة
عشرة لا ينحرف قد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن
بعد الصلوة المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال صاحب
الخلاصة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره
قاعدا في مكان مستقبل القبلة فان كان بعدها اي الفرض بعده
المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفرض باكثر من ذلك المقدار
لما روي انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول

اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة
بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام
في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك
يعني في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل
جميعه ان يصلي في البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الاخر
وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب
يمين للمصلي ترجيحا لليسار وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني
ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير
اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن وردا معتادا يقراه
عقيب المكتوبة فاذا كان له ورد قد اعتاد ان يقضيه بان يقرأه
بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان يصلي فيه فيقضي
ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي
ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما
ومن قراءته جالسا في ناحية للمسجد مروي عن الصحابة رضي الله
عنهم وما ذكر من ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة
عن اداء الفريضة دليل على تاخير السنة عن المكتوبات

كراهته

وما ذكره ... تأخير ما

وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اي جواز تاخيرها عن غير كراهة
ذكره اي الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد الكراهة كراهة التنزيه
قارب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه لا باس بان يقرأ
بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان الاولى
غيره وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة
لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما
روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت
قيل لا يكون سنة وقيل يكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في
حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي
صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكان
ذلك جاز ايضا لكن الاحسن ان يتطوعا في مكان اخر غير مكان
المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمنة او يسرة ويستحب
للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض

فصل في بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان
ما لا يكره فيها قال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره

ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب فانه لا يكره تغطية فمه اذا لم يستطع
كظمه كما والادب عند التثاؤب ان يكظمه اي يحبسه ويمنعه عن
الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم في الصلوة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه ان لم يقدر فلا بأس
ان يضع يده او كمه على فيه كذا روي عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي
لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة
على رأسه ويجعل طرفا منه من الذنب الذي لف بعضه عمامة اي بترك
بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف حوله وجمعه المعاجر بوزن منبر
ثوب تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول
دائرة رأسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي اعلى
رأسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق
لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص اي عقص الشعر
وهو ضفره وفتله والمراد به في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده
بصمغ وان يلف ذوائبه تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة
وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية
والمراد هنا خصلة شعر حول رأسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات
وان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة القفا ويمسكه اي يشده

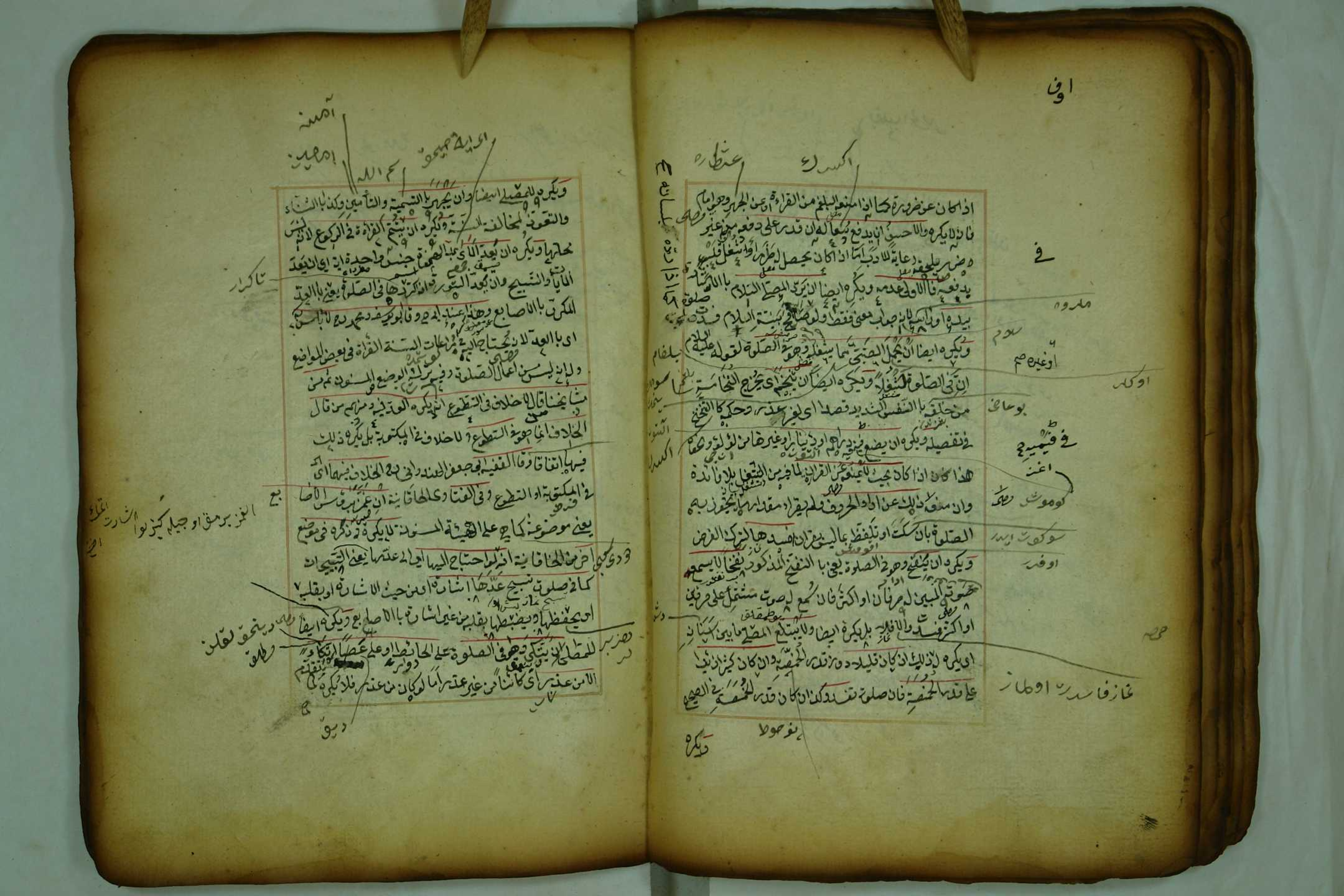
بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه
اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من
ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة
نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع
اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة
قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل
ذلك من عذر فانه لا يكره وان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك
اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمأنينة ويكره ان يقعي في
جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليته على الارض
وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول
اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب
الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراشا
اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المصنف
بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر الديك واقعاء
كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد
به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه المكحول عن

حنيفة رح انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من
غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضع الثوب على كتفه ويرسل
اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري وشرح المختصر الكرخي
هو ان يجعل على راسه او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى
قاضيخان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه
امامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال
وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له
اعلام او باراني اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي
ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ويحزمه بالمنطقة احترازا
عن السدل ولو لم يدخل في كميه قيل لا يكره واختار صاحب
الخلاصة والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح
لانه يصدق حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه
كان يقول انا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو
مسيء ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزره
لانه يشبه السدل اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب
في اللبس واما الفرجية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند

اعلى العضد اذا اخرج المصلي يديه من الخرق وارسل الكم فانه يكره
ايضا لصدق السدل ولان فيه ثقل القلب ولانه فعل المتكبرين
اذا لا يتكا ونفوس اهل الدنيا تسمح بتركه وادخل الكم تحت منطقة
زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه في
الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل
وان يرفعه لئلا يتترب ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة
عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر و
التجبر ينافيها ويكره ان كان يصلي في ازار واحد او في السراويل فقط
لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا
راسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيتها او تهاونا بان
لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس به اذا فعله اي كشف الراس تذللا
وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى
ان لا يفعله لان فيه ترك الزينة اخذ الزينة المامور بها مطلقا
في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال
المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب

المهنة اى الخدمة والعمل فى ذلك ايضا من قرون اخذ الزينة
والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة
ولو صلى فى ثوب متوشحا به بجميع بدنه كما يفعله القصار فى المقصرة
جاز من غير كراهة لكن ترك الاستحباب وروى عن ابى انه كان يلبس
احسن ثيابه فى الصلوة والمرأة ان تصلى فى ثلثة اثواب ايضا قميص
وخمار ومقنعة وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى
لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة بتشديد النون الخمار بكسر الميم
وهو ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع
منها بحيث يغطى به الرأس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر
ويكره ايضا للمصلى ان يرفع رأسه او ينكسه وهو فى الركوع لمخالفة
الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشىء من
جسده العبث فعل فيه لعب لذة فيه واللعب هو الذى فيه لذة
النعم ويكره ان يفرقع اصابعه بان يغمزها او يمدها حتى تصوت
لنهيه عليه السلام عنه قيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا
فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام
عنه ان يفعل فى المسجد ففى الصلوة اولى بالنهى ويكره ان يجعل
يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر فى الصلوة وهو

مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان
لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه
كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض والجبهة فيسويه مرة او مرتين لان
فيه روايتين فى رواية يسويه مرة وفى رواية مرتين وفى ظاهر الرواية
انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت
تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع فى جلوسه الا من
عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة فى الاصح
لانه عليه السلام كان يجعل قعوده فى غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا
عن عمر رضى وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره
ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه فى الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه
يمينا وشمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد
فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم فى بحث السجود
او يتنحنح بقصد يعنى بقوله بقصد اختيارا بان يكون بغير ضرورة وهذا
اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حروف له لان ذلك الصوت وكذا العطاس
حروف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما يجى
ان شاء الله تعالى اما السعال المدفوع اليه المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح



اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم من القراءة اي عن الجهر وهو امام
فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير
ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له الطرق او يشغل قلبه
بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا اذ يرد المصلي السلام بالاشارة
بيده او رأسه لانه جواب معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت صلوته
ويكره ايضا ان يحمل الصبي مما يشغله وهو في الصلوة لفعله عليه السلام
ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنحنح اي يخرج النخامة
من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح
في تفصيله ويكره ان يضع في فيه درهما او دينارا او غيرهما من لؤلؤ ونحوها
هذا كله اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من التشغل بلا فائدة
وان منعه ذلك عن اداء الحروف فلم يقرأ مقدار ما يجوز به
الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض
ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع
صوته المبين لحرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين
او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا ولا يبتلع المصلي ما بين اسنانه
اي يكره له ذلك اذا كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا اذ
على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا ان كان قدر الحمصة في الصحيح

ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتأمين وكذا بالثناء
والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس
محلها ويكره ان يعد الآي جمع آية والتسبيح جنس واحد اي ان يعد
الآيات والتسبيح وان يعد السور اذا كررها في الصلوة يعني بالعقد
المكرر بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس
اي بالعد لانه يحتاج اليه لمراعاة السنة القراءة في بعض المواضع
ولابي حنيفة انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من
مشايخنا من قال الاختلاف في التطوع انه يكره العد فيه ومنهم من قال
الخلاف انما هو في التطوع لا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك
فيها اتفاقا ووفق الفقيه ابو جعفر الهندواني في دفع الخلاف فيهما اي
في المكتوبة او التطوع وفي الفتاوى الخانية ان عمر بن فرس الاصابع
يعني موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره ذكره في موضع
آخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات
كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه
اي يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا
للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على الحائط او على عصا ارتكاء
الا من عذر اي كان في غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره

في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان
فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل
الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا
وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين فان لم يقف بل خطا
ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير
عذر اما اذا كان لعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بغير عذر
ولا تفسد ولا يكره فان كان بعذر فان كان ثلث خطوات متواليات
وتفسد والا يكره ولا يفسد ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة
وعلى يسراه مرة لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة
او البرغيث في الصلوة وقتلها او دفنها وفي الخلاصة قال ابو حنيفة
لا يقتل القملة في الصلوة بل يدفنها تحت الحصير وقال محمد رح قتلها
احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى
والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها وعلى ما
عن ابي حنيفة وابي يوسف رح على الاخذ من غير عذر القرص كما لا باس
الحية والعقرب في الصلوة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين
ولو في الصلوة الحية والعقرب وقالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ
هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة

الكثيرة

الكثيرة كثلاث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك
الكثيرة كثلاث ضربات فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته
لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قالوا الاظهر انه لا تفصيل
فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ونحوه اطلاق الحديث والاصح
هو الفساد الا انه يباح لا فساد لها لقتلهما كما يباح الاغاثة ملهوف
او تخليص اهل الحدث من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق
ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا
البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه
ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة
مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض
في ركعة وكذا في الركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا
لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية
للضرورة وهذا ان الحاق عن قصد اما اذا وقع من غير قصد كما
اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها
في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع
ويكره تطويل قراءة الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل
في التطوع الا اذا كان التطوع مرويا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قولا او مأثورا اي منقولا عنه عليه السلام فعله كالمروي عن قراءة
سبح اسم ربك الاعلى الذي في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون
في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة وفي فتاوى قاضيخان
لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك
عند محمد وابي يوسف التسوية بين الركعة كما في الظهر والعصر
عندهما فعلم ان ما قال هنا فيه خلاف لمحمد وتطويل الركعة
الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوة الفرض والنفل
مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة
الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا
في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام
وضم السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع
واللبس بعمل قليل وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم
بفتح الشين هو الفصيح اي يستنشق طيبا بكسر الطاء او رائحة
طيبة وهذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد
فلا يكره او يرمي بزاقة البزاق بوزن الغراب ماء الفم
اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي نخامة بضم النون وهو
الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر

وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او
تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن في المسجد
والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اي يجلب الريح بفتح
الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو
وهذا اذا روح مرة او مرتين وان روح ثلث مرات متواليا تفسد صلوته
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون
المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع
فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره
ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها
المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان له عذر
يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام
من ركوع وسجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات المتعلقة بالمنتقل
بعد تمام الانتقال المتعلق بان يأتي بان يكبر في الركوع بعد الانتهاء
الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك
لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند

التهاون وفيه اى في اتيان المذكور كراهتان احدهما تركها اى ترك
الانكار في موضعه اى في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اى تحصيل الا
الانكار في غير موضعه اى في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح
عرقه او يمسح التراب من جبهته خلال الصلوة او في قعود التشهد
قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل
عينيه فيؤلمهما ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب
واما بعد السلام فلا يكره لما روى انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته
مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله
من النار عند ذكرها وان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسأل
الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر
الله اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه
ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي
واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه
لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي
متوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يجهر في حديثه
لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان لانه

اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو
التشبه بعبادة الصورة او يصلي اى لا بأس بان يصلي وبين يديه
اى قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد وعلى
بساط فيه تصاوير اى صورة والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل
يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح اما اذا
كانت غير ذى الروح كالشجر ونحوه بالاتفاق لا يكره وان
سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير لذى الروح
للتشبه بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اى رأس
المصلي في السقف او بين يديه اى قدامه قريبا منه او بحذائه
اى في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره
او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت
خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة
الرأس واما اذا كانت الرأس يعني به اذا لم يكن له اى للشخص المصور
رأس بعد اصله او له رأس محاه بخيط بخيطه عليه حتى طمست
هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اى لا تظهر
للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اى لا يتبين تفاصيل اعضائه
فلا يكره حينئذ ان يكون بين يدي المصلي او فوق رأسه او نحو ذلك

لانها لا تعبد فانتفى التشبيه بعبادة الصورة **فروع** لو محا
وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها
او خيط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة
اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس به باستعمالها وان كان
يكره اتخاذها وان كانت على الازار والستر فمكروه ويكره
التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو
يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتم
ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل
المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في يده لا ان يمسكها بيده
وفي قوله وان كان يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا
بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة
وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر
الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء
الذي المفروش دقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن
الصلوة على الارض بلا حائل او على ما ينبت الارض كالحصير والبوريا
افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج من خلاف الامام
مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض

ولا

ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه
في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في
المحراب ويكره ان يقوم في الطاق حتى يكون قدماه في المحراب
لان فيه التشبه باهل الكتاب في تخصيص الامام بمكان مخصوص
وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم
في مكان اعلى من مكان القوم اذ لم يكن من القوم معه لما فيه من التشبه المذ
كور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشائخ
فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما
يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لانه
ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد
قيل مقدار قامة وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار
ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف
وحده الا ان لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل
والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا
لغلبة الجهل في زماننا فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب
وكذا يكره للمنفرد وحده يوم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال
بين المقتدين فيصلي صلوته التي هو فيها مخالفهم في القيام

والقعود والركوع والسجود وتكره الصلوة في الطريق العامة
لانه عليه السلام نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن
الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء من غير سترة
اذا خاف المصلي المرور امامه ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا
في معاطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي
السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانات
كالغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام
وفي المقبرة كما مر في الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة
ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان
في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال
او صورة وصلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة
كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في
موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة
فيه وكذا قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها
موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى
ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة

بغير

بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية
اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيأ واما ان عمي بعد تلك
الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى
من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر بهذا الانتقال من غير قصد ثم
ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم
القصد ويكره للامام ان يؤم قوما هم له كارهون بخصلة اي
بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه
بالامامة اما اذا كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا يكره
امامته لانها كراهة من غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا
للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد عن حد
السنة في القراءة وسائر الاركان ويكره ان يعجلهم عن اكمال
السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره
ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج
عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل
الى اية اخرى ان لم يكن قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه
ويجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القراءات
دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له

من الحصر انتقل الى آية اخرى او يركع اذا كان قد قرأ ما يكفيه
وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب
ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة
الى انه لو قام من مكانه فقرأ اوراده قائما او جالسا في ناحية
المسجد لا يكره كما هو فعل الحلواني بعد ما يسلم من صلوة بعدها
سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي
قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام وبه اي بعدم المكث الا في هذا القدر قال ابن عائشة عليه
السلام وعلى ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه
الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي كما قلنا في العبد
وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق
بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم
الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال
القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية
وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس من
يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه
كما في العبد والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة

وأداؤهم مع الكراهة ولا نفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد
بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قرر ناه
ويكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا ويكره بعدها في الجبانة اي الصحرا
والمراد بها فيما هنا المصلى المتخذ لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين
الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في المسجد اي مسجد محلته
او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام
لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول
والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع
الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا فلا
يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة
فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزأه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان اثما
لادائها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول او الغائط
بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطعها اجزأه
مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى
القبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل
كالحائط فلا يكره وان صلى في بيت الى الحمام فلا بأس لان الكراهة
في المسجد لا حترامه لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف

لو كانت النجاسة بين يديه فانه لا يكره وكره في بيته ويكره المرور بين
يدي المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا
اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل كجدار وبين المار ونحو السترة اي
العصا المركوزة او الاسطوانة بعض الجدار والمراد وهو العمود
او نحوها من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من
وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده
وهو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلاة الخاشعين بان يكون بصره حال
قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار شرح
وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان عاليا على الدكان فان حاذى
اعضاء المار اعضاء المصلي يكره على ما ذكر في الهداية وغيرها وهذا
في الصحراء واما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا
وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل
كالصحراء او يمر امامه موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل
قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ذكره في النهاية
من غير تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ
سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه

لابي عيينة

لابي عيينة وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل
يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل الخط خطا كالمحراب
وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا
ليكون على مثال الغرز ويدرء المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه
وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة
للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام
في آخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل
ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار
بين يديه **فرع** يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة
بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي بين يديه
تنور او كانون موقدة بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة
الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه
عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب
وفي خزانة الفقه من المنهي العبث والحركة للصلوة ومن المكروه مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام
وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر لانه الصلوة غير
مشدود الوسط وقيل يكره والمختار الاول واما الصلوة وهو مشمر

الكم فقيل يكره لانه من فعل المتكبرين وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط
ولعل مراده وقت رفعهما بكشف الكفين لا الرفع الى البنان والمرفق فانه يكره
عليها ان وتكره الصلوة في ارض غيره بلا اذنه وقيل ان كان لمسلم فليصل
تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض غيره او في الطريق
فان كانت مزروعة او لكافر ففي الطريق اولى والاصح ولا يجب في الصلوة
احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به فيقطعها كما يقطع لخوف
سقوط اجنبي من سطح او حرقه او غرقه او سرقة ما قيمته
درهم او لغيره **فصل في السنن** المراد بها في هذه المواضع ما يسن
في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها او كونها آداب اول السنن
الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة الوتر دون
النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فوائت
فان صلوة الفوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقام وفي البواقي ان شاء
اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان
والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك
للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة
المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم
صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع عندنا خلافا للشافعي

وهو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة
عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره
اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره
اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه
ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا
في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز
له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه
ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلاة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل
الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا
به وقال انه ارفع لصوتك فان لم يفعل فلا كراهة ويكره التكلم وهو
يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد
السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا
الا ان يؤذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل
للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته

ويكره ان يؤذن لجنب رواية واحدة وللمحدث لا يكره في احد الروايتين
وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة
لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية
وتكرار الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة
اذان للمرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل
وان مات في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي
عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ وحصر ولم يلقنه احد او خرس
فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا
يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى
وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا من عذر
لتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان وله في الاقامة فان مشى
الى مكان الصلاة عند قد قامت الصلاة فلا بأس بان يبتدر الامام
وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكتات
ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن
الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح
وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل امهله
ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء ويكره ان يؤذن في مسجدين

شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام
بعد الاعلام بحسب ما تعارف كل قوم وخصه ابو يوسف بمن زاد
اشتغاله بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل
بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب بمقدار
ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثنتي عشرة اية ونحوها واما
في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلاث ايات قصار
او اية طويلة وقيل قدر ثلاث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة
ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف في الافضلية
ولا يجوز الاذان للصلاة قبل دخول الوقت وجوزه ابو يوسف
والثلثة في الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة
المقصودة عنه وهي الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان
ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الفلاح
يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم
يقول صدقت وبررت فالاجابة واجبة على هذا قيل واجبة وقيل
الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة
مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع
الاذان غير مرة يجب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون

قارئ يسمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني
يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن
اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما روي عنه عليه السلام
انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد
حلت له شفاعتي وثاني السنن رفع اليدين عند تكبير الافتتاح
مع التكبير وتقدم الكلام عليه في الصلوة وثالثها نشر الاصابع
عند التكبير دون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير
وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك
اللهم الخ وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
التامين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من اخرها
بعدها اما ما كان المصلي اماما او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع
اليمنى من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك
الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة وثاني عشرها
التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود
والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا

التسميع

وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها
تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في
الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع
عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى
متوجها اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك للمراة
وثامن عشرها الصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة
الاخيرة وتاسع عشرها الدعا في اخر الصلوة بما يشبه الفاظ
القران والادعية الماثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند
ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقيل
قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض ايضا سنة وهو ظاهر
الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج من الصلوة بلفظ
السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه واجب
وعن يساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل هذه الافعال التي
ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما
بينا ان الصحيح وجوبه وما ذكرنا بعينه في صفة الصلوة من ما سوى ذلك
المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض
او واجب ولم يذكر هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب

كما خرج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر
فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود
وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين
وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا **فصل في النوافل**
جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست
بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت
اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنة
المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود
بغير عذر لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل
الآكد بعدها قيل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم
الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعده لما روي عنه
عليه السلام انه كان يصلي كذلك والاربع قبل العصر وان شاء
ركعتين وهي سنة العصر مستحب لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب
لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع

واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء
ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا وما ذكرنا من السنة
وكذا الاربع بعد العشاء وتستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه
السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة وحدة افضل
وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما
بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتب له من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف
هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها و
الظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد
المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر
باربع قبل العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما
فلا تكونان مؤكدتين وصح السنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب
على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع
لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند
ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل
ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف **فروع** لو ترك سنة الفجر

او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدرجات
والثواب وقد يستحق الملامة وعند ان رآها حقا فلم يستحق بها والا يكفر
واما سنية الضحى اى صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اى
في قدرها من الركعتين الى اثنى عشرة ركعة وهي مستحبة روى عن ابي
ذر رضي الله عنه انه قال اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين
لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين
واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا
كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة
وروى انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله تعالى
قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما
قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة
الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام
واحد عنده اى عند ابي حنيفة وقالا اى ابو يوسف ومحمد الافضل
في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار
الركعتان بتحريمة والدليل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثمان
ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات نهارا بتسليمة واحدة
بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع

فصل

او في الصوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك
وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين
خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية
الاربع اى بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اى افسد ما شرع فيه
قبل اتمام شفع واحد لا يلزمه الا شفع اى الا قضاء شفع عند ابي حنيفة
ومحمد رح خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية
ولو افسد بعد اتمام شفع فان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده
وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا
قالوا هذا الحكم المذكور هو لزوم الشفع فقط بالاتفاق بعد الشروع بنية
الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع في الاربع
الرواتب التي قبل الظهر وقبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول
او الثاني يلزمه الاربع اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة
واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى
ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة
ولو شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد
في الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد و زفر
رح لترك فرض وهو القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بعد

على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين عندهما دون
الاوليين لصحتهما وقال ابو يوسف لا تفسد صلوته في الصلوة
المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما
فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما ما لم يفسد لما تقدم
ان كل صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع
وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده
واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك
القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة
مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كل ركعتي النفل او في احديهما
يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني
فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما
يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه
قضاؤه ايضا وقول الامام الاعظم كالاول في الاول وكالثاني في
الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرهما
على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى
ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزمه فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ
في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة

في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا قرأ في الاولى فقط
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين قرأ في الثانية فقط كذلك وتركها
في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا فتركها في الرابعة فقط كذلك
تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا
وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية
والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة
والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة
يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة
كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند
محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة ومن احكم القواعد
لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر
للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما
وان نذر على ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما او قاعدا
يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز
ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه
لا يلزمه القضاء الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من
كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدارا من الزمان بصلوة فاطال

القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلاة ركعتين
في ذلك المقدار مثلا افضل من صلاة اربع فيه لان طول القيام مشتمل
على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر
والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة
التي يكره تركها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن [illegible]
مخالطا بالصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف [illegible]
غير حائل وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او
في المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لايق للصلاة [illegible]
ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في المسجد الداخل
او ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف
اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونه حائلا
واما اتيانه بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف
اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع
الجماعة في الفريضة لمخالفة اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي
بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف
الفجر لان غيرها لا تؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة
الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد والله اعلم

انه يدركه

سنة فجر

انه يدركه فيتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا
لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء
[illegible] بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي
الفجر عند فوتهما مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها
ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت
وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر لانها
[illegible] الوقت اذا فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض
في الاصح [illegible] التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين
[illegible] منهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ
في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص
لانه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف هل الافضل تأخيرها
الى قرب الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني
واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن
وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما هو بعد الفريضة
بل جميع ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي
عن النبي عليه السلام انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال
عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في المسجد الا [illegible]

الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض
يأتي بسنة في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن
وفي البيت احسن كما قال المصنف رح ان الفقيه ابو جعفر قال الا
ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت
المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها لان كل اربع ركعات منها
للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه واظب عليها
الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في تركه المواظبة فقال
عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من
بعدي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسن لكم
قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف اذا امكنه ان يصليها
في بيته مع مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح
ان الجماعة فيها افضل على الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى
لو ترك اهل محلة كلهم بجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا
السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد
بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته
فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس
اشارة الى ما تقدم انه اذا كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف

وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن
لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد
المسجد واظهار شعائر الاسلام وهذا في المكتوبة اي الفرض لو صلى
جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة
وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة
الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد
فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي
قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ
قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق
الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة
وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز ولو صلى ركعتين بنية
صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشأن قد طلع الفجر قال
بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة
الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا
كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة
وان شك بعدما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر
لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين

لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب
اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ
الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلافا لما اختاره صاحب
الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقتها اي وقت التراويح
ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها لو
كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء
فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين
العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتني عليه
انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول
كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه
يعيد العشاء والتراويح لتبعيتها لها كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة
الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان صلاها مع التراويح
لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما
يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتني على انها تجوز بعد
الوتر ايضا انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر
هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكره في الذخيرة قال
اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته

من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك
ان تاخير الوتر اولى فكذلك الانفراد بعدما الاستراحة في اثناء التراويح
فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات وكذا
بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء
جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا و
هذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة
ان يطوفوا بين كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل
المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب
عشر ركعات قال بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ
لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة
مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا
بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل
تعديل القراءة اي تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة
والعدد لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس
به وانما كان افضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه
بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك

عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض
يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع
تسليمات وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل يخالف لما ذكره في الخلاصة
وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها
اتباع السنة ولم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز
الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند
محمد فلا يجوز عن تسليمة واحدة ايضا لا تفسد واذا شكوا
اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات اي ثماني عشرة ركعة
او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ
قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال آخرون لا
يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بجماعة
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى
للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل
التنفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرأ
في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم جميعا عنها فقال
بعضهم يقرأ كما في المغرب لانها اخف الفرائض وقال
بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال

في الفتاوى

في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية حتى
يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل السنة
وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات
القرآن ستة آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة
فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه
الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم
قبل آخره قيل انه يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم
مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام
للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض
في التراويح قال يجعل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ
من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم
يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد
ويأتي بالثنا في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي
عليه السلام في التشهد واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها
فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا
ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان فان

الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبير والتفكر ولو كان
الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده ولو كان غيره اخف قراءة
واحسن اهلا في قاضيخان ولو امر رجل في التراويح ثم اقتدى بامر
في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم
اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة
انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي
بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره
وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي
وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها مؤتما
في مسجد واحد مرتين كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ
الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن
يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس
الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف
لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلافه في الصبي وان صلى اربع
ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس ركعتين منها قدر التشهد
يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة
وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين

وان قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق
واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بعد ذلك وان علم انه ان زاد عليه يثقل
على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة
على النبي عليه السلام على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي رح وبه تتأدى
السنة عندنا ولو تذكروا بتسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروا بعد
ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة
بالجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصلون
تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد
لا يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله
يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها من الائمة وقول الصدر
اظهر ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من
التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال
مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده
وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان شفعه وقع
سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به عن حرمة الصلوة وقد ترك القعدة
على كل من الاشفاع وقعد في اوساطها **فروع** فاتته ترويحة

اوترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا
لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل
معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله
حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض
اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض
ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ
بعد سلام الامام ولم يدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي
وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوته ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر
قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما
الصحيح الجواز والصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره
للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره
ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن
ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة
ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا
يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب القراءة بسبح
في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة
لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عايشة رضي الله عنها قالت كان

رسول الله يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع
وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة
في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ويزيد ان شاء
اللهم صل على محمد ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم
اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا تنبيه
لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت
في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله

الطحاوي ولا يصلي بجماعة الاخرى شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة
خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح
ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتها ليست كسنة جماعة التراويح
والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح
واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع
الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة
من الوتر ام في الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل
يصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت اي ثانيا
اي يقنت كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت
في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع
احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما
في موضعه هو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى
والثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة
انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة
وهو يخالف المسئلة الاولى ويمكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت
على انه موضع القنوت فلا يتكرر عنده وفي الثاني في الخلاصة
عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا ولا وجه وقد حققنا

في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي عليه السلام او لا قال الفقيه
ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدم الرواية بها في حديث
قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي فظاهر
هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على ان الاولى الاتيان بها وقيل
ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي
في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام
بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت
العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري والظاهر
انه يخافت وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس
وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم
الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون
ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة وفرق بين الركن وغيره في
الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه
دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتسبيح
وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم
والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء
واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الكرخي

وان شاء امن وان شاء سكت كله اى كل المذكور من الامور الثلثة
روى على وجه الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد فقيل عند ابى يوسف
يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابى يوسف يسكت وقيل يخير
عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء
امن وسئله عن ابى يوسف ايضا وعنه فى رواية يقنت الى قوله نلحق
ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدى
بمن يقنت فى الفجر لا يقنت معه عند ابى حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا
فى الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت وان قنت المقتدى
او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره **فروع** اوتر
قبل النوم ثم قام ويصلى من الليل لا يعيد ثانيا لقوله عليه السلام
لا وتران فى ليلة ولانه روى عنه عليه السلام انه كان يصلى بعد
الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس قرأ فيهما اذا زلزلت الارض
وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل صلوة الكسوف وهى
مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى الامام
الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة
كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما القراءة فيقرأ
فى كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفى القراءة عند ابى حنيفة

وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابى حنيفة ثم يدعوا بعد الصلوة
حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك
فى خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة
ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة
بركوعين والدلائل مذكورة فى الشرح **ومنها صلوة** الاستسقاء اذا دام
انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابى حنيفة بل
يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء و
الاستغفار وعند محمد تسن ان يصلى الامام او نائبه ركعتين
كما فى الجمعة يجهر بالقراءة فى رواية وفى رواية لا يجهر وابو يوسف معه فى رواية
هو الصحيح وفى رواية مع ابى حنيفة ويخطب بعدها خطبتين
عند محمد كما فى العيد وهو المشهور عن ابى يوسف وعنه فى رواية خطبة
واحدة يقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا و
يقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلب على قول ابى حنيفة واختلف
عن ابى يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلثة
ايام متتابعات ان تأخرت السقيا مشاة فى ثياب رثة متذللين
متواضعين خاشعين لله ناكسى رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا
المظالم ويقدمون الصدقة فى كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصعدون

قبله ثلثة ايام والدليل في الفرح والاحسن في صفة الرداء وامكن ان
يجعل اعلاه اسفل جعل والا جعل يمينه على يساره ويستحب الدعاء
بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا هنيئا
مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من
اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا
من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا وفي المحيط عن ابي يوسف
ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون
بالصبيان والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمنعون ان
يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في ادب
الوضوء ومنها تحية المسجد وفي المختصر الى جعفر ودخول
المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد
وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه
لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين
بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام

من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها
ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
عليه السلام يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني
به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة
امري وعاجله واجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها
سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطم بن المقداد رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل
من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم
من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم

من سفر الا انه لم يسرا في الضحى فاقدم جداء بالمسجد فصلى
فيه ركعتين ثم جلس ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما
رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقراء سبحانك
اللهم الى اخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقراء الفاتحة
وسورة ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن ثم يرفع
راسه من الركوع فيقولهن عشرا ثم يتقدم الى الثانية فيفعل
فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون
تسبيحة ويبداء في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في الصلوة هل يسبح في سجدتي
السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة
عن عبد بن ابي اوفى رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام من كانت له
حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي عليه السلام
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان رب العرش العظيم
الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزايم
مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا

الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها
يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام
الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع من كل ما لم
يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي
مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء
فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة
على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن
الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في مختصر البحر
لو اراد ان يصلي النوافل بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي
قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون
النذر **فصل فيما يفسد الصلوة** واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام
الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ
بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا تفسد
صلوته وعند مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد
ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما تفسد
الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه اي النفس المتكلم

وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او برخط
ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع يعني يشترط وجود احد
الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل التصحيح ولا السماع لا
تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في
الحقائق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح
في الصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف
والسماع لا احدهما على ما حققنا في الشرح وان نام المصلي في صلوته
فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى
واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء
وان انّ في صلوته بان قال آه اي بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان
قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان
الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه
صوت يسمع ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من
ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من
الامور الاخروية لم يقطعها اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء
بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في بدنه
او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة التكلم

فكان

فكانه قال لي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس
فيفسدها وعند محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك
نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله آوه
اي التأوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف في رواية اخرى لا تفسد صلوته في نحو آه
واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من
حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة
واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله
آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففان حرفان
احدهما اما لو كانت ثلثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين
من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا
تعجبه الجنة فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد
وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء
بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض
لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان او تاوه
لا تفسد الصلوة وكذا عن ابي يوسف لان ما يمكن الاحتراز
عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل

حروف حيث لم يفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع
منه ذكره في الفتاوى الخاقانية المسماة بالحنفية الصحاح وذكر في الذخيرة
انه قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم
لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما
تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلين قال امع الله اله بلا اله الا الله
او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر
بالسوء سبحان الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا
للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما
خلافا لابي يوسف لانه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه تضمن
الجواب فصار كلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين خان
في الجامع الصغير قوله اي قول محمد لجاب يعني قيل له هل اله
غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون
قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي
فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه
ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه
من غير ان يحرك شفتيه فان حرك تفسد والاول هو الظاهر

ثم الذي

ثم الذي ينبغي للعاطس وهو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس
رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي يريد استفهامه اي طلب الفهم
للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد
لقصد التفهيم وهذا يخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد
لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد
لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد
الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة
فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين تفسد صلوته
لانه اجابة ولو كان يجيب المصلي العاطس مصلي اخر فقال رجل ليس في
الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه
اجابة لا صلوة الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان
وان فتح على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج
الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم
وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة
دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار
بان فتح للقاري لا تفسد مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير
وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعدما قرا الامام مقدار

ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح
ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح
صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما تفسدها ولم يفتح عليه
والصحيح انه ينوي الفتح دون التلاوة وان انتقل الامام
الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة
المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الهداية الاولى
ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه
او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز
به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام
في شرح الهداية والاولى ان ينوي الدعاء بقراءة قدر الواجب وان افتتح
غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم فهو
عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في
الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة
بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه
حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير

اي لا تفسد صلوة الفاتح والامام سواء قراء ما يجوز به الصلوة او لم يقرأ او انتقل او لم ينتقل واخذ منه او لم ياخذ كما في الكافي وهو الاصح قهستاني

ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر
الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير ودون ذلك بان يشك
انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين
عرفا عادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة
بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمل باليدين ولا يخفى
ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في
الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة بعمل اليدين اي حقيقة ولكن
يعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل
في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره المصلي فكثير
والا فقليل وعامة المشايخ على قول الاول وهو المختار ولو ادهن
المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذ بيده الاخرى
فدهن به رأسه او لحيته او غيرهما من جسده او سرح بشعره سواء
كان شعر رأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اختضب
او وضع على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده
فمسحه برأسه او بعضو اخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا
فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي

ثدي امرأة وهي تصلي بنظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه
ارضاع وهو عمل كثير وان لم يخرج فيها لا تفسد الصلوة الا اختيار فان من
دفع شيء خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته
وكذا لو حمل رجل الى المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة
... اي وان لم ينزل منها اللبن فانه تفسد صلوتها كذا ان مص
مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره
قاضيخان وغيره وان صافح المصلي احد بنية يريد بها السلام تفسد
صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض
او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل واحد
من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته
لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر
واما نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور
في الفتاوى انه يفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا تخمرت وان انتقض
كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة
فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا
من البرد او الحر او نظرة لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب بثوبه
او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة ان رفع

القلنسوة

القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة
مع كشف الرأس بخلاف ما اذا تحللت واحتاج في رفعها الى عمل
كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط
تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة
وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير اي طلب سرعة سيرها لا تفسد صلوته وهو متناول
الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا
اذا ضربها مرة متوالية اي في ركعة واحدة يكون اشد الخلاف
تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد من التكرار ليصير كثيرا بخلاف
ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام
وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهزها اي
نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل
فهزها فهيجها اي اصلحها للسير او غيرها لا تفسد صلوته
بذلك اذا لم يكن ثلثا متوالية وهو موافق للقول قبله ولو
حدى بها اي بالسوط اي ارشدها بالايماء الى الطريق اي حركها
لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك
تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان كثيرا وان حركت

وان ضربها ثلث مرات متوالية

المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل التسوق لا على الدوام بل مرة او مرتين
في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه
معا تفسد صلوته اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك
رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل
لا تفسد صلوته اذا لم يوال التكرار روي عن ابي بكر انه اجاب
بنحو اي في مسئلة بين قال اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه
المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى
انهم صلوا ثلثا او نحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل
ومثله مروي عن عايشة رضي الله عنها وان كتب المصلي
ما تستبين اي تظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته
لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على
هوا او ماء او باصبع جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته
بل يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد اذا لم يكن بحيث يظنه الناظر
انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تستبين حروفه على اقل
من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد صلوته لانه عمل كثير وفي الملتقط
ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته اذا قصد
اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى الخاقانية

ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتاذين اي الاعلام
بحضور الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا تفسد صلوته ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه
اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع
المصلي اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم
او سمع اسم النبي فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك الجواب
اي اجابة ذكر الاسم تفسد لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد
ثناء وصلوة على سبيل الابتداء فلا تفسد لانه لا ينافي الصلوة
ولو انشأ اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم
بلسانه لا تفسد لانها تفسد بحركة اشتغال القلب ولكن قد اساء اشد
الاساءة لترك الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا لبيت
العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاومى
براسه او عينه او حاجبه او قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد
بذلك هكذا لو اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا
لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة لا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي
قال الله تعالى فنادته الملئكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي احكام
القران للحلواني ولا باس للمصلي ان يجيب براسه اما لو قيل للمصلي

تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسع له
فتفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة
ثم يتقدم برايه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم
علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال
اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته
في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء
به لا تفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل
طلبه منهم وحكم بالمفسد والاظهر انه لا تفسد صلوته اذا طلقه
وان قيده بالمال ونحوه تفسد صلوته واما قوله اللهم
اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان معناه
موجود في القران والمختار ان ما هو في القران او الحديث لا يفسد صلوته
وما ليس في احدهما اعتبر بالاصل المتقدم ولو قال اللهم
اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم الفساد
ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد صلوته
اتفاقا لعدم وجوده في القران ولا في المأثورة وعدم استحالة
طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك

اي في الحديث

اوجنة

او جنة بيتك لا تفسد لانه لا يطلب مثله من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني دابة او كرما او زوجة او نحو ذلك او قال اللهم اقض ديني
تفسد صلوته لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى
كتاب اي مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد
لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه مستفهما
اي قاصد الفهم فقد ذكر في المنتقى انها تفسد وهو مروي
عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف
وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في
الهداية والكافي وان قرا المصلي القران من المحراب او من
المصحف تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عندهما لا تفسد لكن يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب
وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل
كثير ولانه تلقن من غيره فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد
لا تفسد ما لم يقرا قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرا اية وهو الاظهر
وهذا اذا لم يكن حافظا للقران وان كان حافظا له لا تفسد بالا
لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا ورمى به طائرا او نحوه تفسد
مطلقا صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به

الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة
ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد كما لو ضربه بسوط
او بيده لما فيه من المخاصمة وقال فى الاجناس ان رمى بالطائر
اصابه بواحد اى بحجر واحد لا تفسد وكذا لو رمى بحجرين لانه
عمل قليل وان رمى بسهم تفسد لانه عمل كثير ولو حك المصلى جسده
مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل
الحك مرارا غير متوالية بان لم يكن فى ركن واحد ولو فعل ذلك
مرارا متوالية تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده فى كل مرة واما
اذا لم يرفع فى كل مرة لا تفسد لانه حك واحد كذا فى الخلاصة
وذكر فى الاجناس اذا قتل القملة مرارا اى بقتلات متعددة
او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين
كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات
فرجة اى مهلة قدر ركن تفسد صلوته ولكن الكف عنه
افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلى بمروحة او بثوبه مرة
او مرتين ولو وقع مرة متوالية تفسد صلوته على نسق طريق
ما تقدم ولو تنحنح المصلى يريد باعلامه اى اعلام الطالب له
الذى فى الصلوة وسمع حروفه اى حروف التنحنح وكذا ان سمع

منه حرفان نحو اخ بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت
متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابى حنيفة وابى يوسف
كذا ذكر فى الاجناس وصوابه عند ابى حنيفة ومحمد كما هو
فى جميع الكتب والفساد قول اسماعيل الزاهد واليه مال صاحب الهداية
وقال غيره قال ابن الهمام وهو الصحيح وفى مبسوط شيخ الاسلام
ان ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا
اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجل
البزاق فى حلقه ولو استأذن رجل المصلى اى طلب منه الاذن فى
الدخول وكذا لو نادى فجهر المصلى بالقراءة ليعلمه فى الصلوة او قال
الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا
لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شيء فى صلوته فليسبح
وان قبلت المصلى امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته
تامة ولو قبل هو اى المصلى امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت
لان من رآه ظنه فى غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة
او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه فى الشرح ولو نظر الى فرج
المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته
فى المختار المصلى اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا

بالله ان كان ذلك الذكر وسوسة في امر من امور الاخرة لا
تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره
في الذخيرة لان الوسوسة الم تكلمه حرفا بسبب امر دنيوي في الاول وبسبب
امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته
لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان
اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة
اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم
يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا تفسد
غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في الصلوة
الى جهة القبلة شيئا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف
قدر ركن ثم مشى صف اخر هكذا ان مشى قدر صفوف كثيرة
لا تفسد صلوته الا ان يخرج من المسجد ان كان فيه او يجاوز الصفوف
ان كان في الصحراء فان مشى شيئا متلاحقا بان كان قدر صفين
دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت
صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع السجود
والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره

وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني اي
بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه و
بينه صف فمشى اليها اي لتلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته
ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف اخر تفسد
تفسد وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث
متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا هذا التفصيل كله اذا لم يكن
الماشي في الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا
او ورائه واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى
قليلا او كثيرا او لم يمش لان استدبار القبلة لغير اصلاح
الصلوة وحده مفسد كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف
او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلوته
قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره
وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك
ومضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلع وهذا اذا
كثر بان بلغت مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن
دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ
فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه اكل كذلك ولو ابتلع

ما بقي بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك قدر
الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد
صلوته ولا تفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو
اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع
ريقه لا تفسد لانه يسير جدا **فروع** ولو نفخ في الصلوة ان كان
غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف
مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كاضحب
ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تنحنح فحصل به حروف كذا
اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه
فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو تثاءب فحصل به حروف لا تفسد
ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد
وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد
او قيل له ما مالك فقال الخيل والحمار والبغال يريد الجواب تفسد
وان جرى على لسانه كديدنه في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه
والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو على هذا التفصيل
كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل والتورية تفسد ان لم يكن
ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج

من

من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء ملء الفم
فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من
السراج لا تفسد وكذا لو تروح بردائه او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد
واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة
تفسد وان نزل عنها لا تفسد ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح
الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل نعليه لا تفسد
ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا
نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السراج تفسد وان امسكها
او خلع اللجام لا تفسد وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما
لا تفسد **تذييل** في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي
من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره من غير ان
يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض
له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه
قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته
وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم
والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق اللاحق
والمقتدي افضل احراز الفضيلة الجماعة الا ان يمكنها

الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكانه
وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يكن وان شاء
رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه
ولو اتم في غيره لا يصح ان كان بينه وبين امامه ما يمنع
صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام
حكمه كحكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن استخلفه ثم [illegible]
استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي
عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل
وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رابني شيء فلمست
بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره
فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت صلوته
الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرا في
ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب
لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث
راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا
بنية اتمامه او بدون نية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو
قهقهة او سال دم بشجة او عضة ولو من نفسه اتفاقا

لانه

لانه ليس سماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق
حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه
بنى اتفاقا ولو كان من حدثه وغيره لا يبني ولو اخذ بحلمها
وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال بسقوط شيء من غير
سقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف
فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع
سيلو لا بنت بالاتفاق وان بتحريكها فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث
من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل
كالاحتلام وان اشتغل بعد بفعل غير ضروري بان جاوز
ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني وله ان يتوضأ ثلثا
ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في حوض
موضعا للتوضي فتجاوز الى موضع اخر ان لعذر كضيق مكان
الاول يبني والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان
البعد قدر صفين لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان عاد المتوضي من الحوض
فذهب اليه ونسي ما في بيته بنى ولو كان بعيدا او بقربه بئر ماء يترك
البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان
لم ياتي ما في الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت

كلام

رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا يبنى فى الصحيح وكذا لو كشف عورته
او هو لا يستنجى فى ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبنى
والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف والله سبحانه
للامام ان ياخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف
ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف فى الصحراء فان لم يستخلف
حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم الا لم يستخلفهم قبل
خروجه وفى بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان
لانه فى حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا
للامامة ولو مسبوقا ولم يبق مع الامام الا واحد تعين
لاستخلافه من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان
صبيا او امراة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام
والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق
الحدث فى ركوع او سجود يجب اعادتهما فى البناء لان الانتقال
من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث
فيه ولو لم يعد لا تجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فيسجدها
حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن ابى يوسف يلزم اعادة الركوع
لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم **فصل فى سجود السهو**

سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب
فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب
سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل سنة لا يجب سجود السهو
الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنة
والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات
الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك
فيعاد بتاخير اى بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن
عن محله اما بترك الواجب فهو كما اذا نسى اى ترك وقت نسيانه
قراءة القنوت فى الوتر او التشهد فى احد القعدتين الاولى والاخيرة
فانه واجب فيهما فى اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل سنة فى الاولى
وكما اذا نسى تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او كلها
او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة فى الجهرية
لانه مخير وكذا الجهر فى موضع المخافتة فى ظاهر الرواية وفى
النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن همام لان المخافتة واجبة
عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان كان بقدر ما يسمع نفسه فلا
وذكر فى الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل

من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة
والسجدة قبل الركوع غير معتدٍّ حتى يفترض اعادة
الركوع بعد القراءة واعادة السجدة بعد الركوع واذا لم يقع
بل لا يكون في تقديم الركن ثم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو
لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها قبلها ثم ويجب تاخير
الركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد
منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة
التلاوة وسجدة السهو واذا ترك سجدة من ركعة سهوًا فتذكرها
في ركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخّر
ركنًا عن محله او تاخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد سجدة
الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم او يؤخر القيام الى الركعة
الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مرّ
وسيجيء ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو
ان يركع مرتين ويسجد ثلث مرات ويجب بتغير الواجب من صفة
الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت
فيها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة
نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبير العيد او غير ذلك

في الفرائض

من الواجبات

من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه
يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع
ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد الاول
سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب وهو
ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد وقال صاحب
الذخيرة وهذا اجمع ما قيل لان الوجوه كلها تخرج عليه
لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه
يلزم تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو
وهو اي التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والا اي وان لم يكن
مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق
في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه
ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قلّ ذلك او كثر وان خافت
فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السور
ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه السجود وان خافت اية قصيرة
يجب عنده اي يجب عند ابي حنيفة خلافًا فافترقا في النوادر

بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه من
المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع
الجهر في صلوة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية
وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة
الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة
او قام الى الرابعة في المغرب والثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة
الاولى في جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام في صورة
بمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام
في صورة القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان
نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب
يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه اختلاف
بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان بفعله لم يعد قياما فكان
قعودا فلا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف
ما اذا كان الى القيام اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب
المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف
الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب وان كان

الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لم يتذكر الا بعد
تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم
هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارى
اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما
لا يعود قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه
السلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما
فليجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام
اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد
ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد
ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد
ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة
وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد
بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فتذكر
بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم
المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه
فقام قبل شروعه المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد
امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاو

متواليا او قراء القرآن في ركوعه او في سجوده او في موضع
التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير الواجب وهو الشروع
في الصحيحة الاولى وللقراءة في غيرها شرعت فيه في الباب والتحرز
عن ذلك واجب ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
لا يلزمه السهو وقيل يلزم وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم
اعادها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احد
الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرأ السورة دون
الفاتحة او قرأ الفاتحة التشهد مرتين في القعدة الاولى
او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار
لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها
في الاخريين على سبيل الوجوب في القيام والركوع والسجود محل
الثناء والتشهد ثناء وقد قيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة
فعليه السهو وصححه الزوجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده
يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه السجود بالاتفاق
لتأخير الفرض وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا
يجب عليه سجود السهو وروي عنه ان قال اللهم صل على محمد

لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت
في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب
السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف
لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ
القرآن بعد ما قرأ التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل
الدعاء والثناء والقرآن يشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد
الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الركوع لفوات محله
وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان قيل يعود
ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي يعود
عاد او لم يعد يسجد للسهو في الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد
قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة
او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته
لانه ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه
روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على رأس ركعتين
في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط
يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس
الركعتين على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر سيتأنف

صلوته لانه تسلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا
فيكون قاطعا فان سهى عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع
وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وتشهد
وسلم وسجد للسهو لتأخير القعدة وان قيد الخامسة
بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وبطلت اصلا عند محمد وعليه يضم اليها الى الخامسة ركعة سادسة
عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان
الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه
ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف
لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع
رأسه لانه لا يتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف فانه لو سبقه
الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا
لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها
نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية
وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد
ويسلم ولا يسلم قائما وسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد
للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك ركعة

ركعة اخرى وتكون ركعتان نافلة له بناء على صحة النفل
لتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح
ان لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة
في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور
وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها
اما في العصر والفجر وقيل لا يضم الاخرى في صورة الاولى وقيل يضم مطلقا
وهو المختار لان النهي انما هو من التنفل القصدي لا الواقع من غير
قصد وكذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى
ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر
من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه
في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل
في فرضه بترك السلام فيها او بتأخيره وادخال فعل زائد قبله
وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له
فان ترك الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب
السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لانه يصير
مخالفا لامامه وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام
انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركنين او اكثر

على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم
فيسلم ويسجد للسهو لتأخير الواجب وان سلم من عليه السهو
يريد به اي يريد بالسلام قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه
سجدة السهو اي سجدة السهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له
بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر
القبلة اي ما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام
ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه ما لم يعرض ما ينافي
الصلوة ومن شك في حالة القيام انه هل كبر للافتتاح
امامه فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن ثم علم بعد ذلك
انه قد كان كبر فعليه ان يسجد او ظن اي غلب على ظنه في الصلوة
المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر
فعليه السجدة السهو للزوم تأخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا
ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا
او اربعا او فرغ من الفاتحة وكبر اي صورة يقرأ وبحث ذلك
يجب عليه السهو كقراءة آية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء
واجب كالقعود يلزم السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب
وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء

ان اطال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر ان منع عن اداء ركن

من ذلك

من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزم السهو وقال
بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه
سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو
راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزم وهو الاصح وان
سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى كسائر
المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وهو المقتدي لا يوجب
السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود
السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى
مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى
فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط
ان المسبوق اذا سلم مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر
منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان كان
وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان
عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية
لا تفسد صلوة المسبوق وبه اخذ صدر الشهيد وفي رواية تفسد
وهو الاشبه لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل
سلام الامام وقرا او ركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام

وسهو السجود مع

وكبيرا ايام التشريق اي
تكبير التشريق مع امامه
سهوا فعليه السهو

للسهو ويتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد
عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده
لم يستحكم بعد فيلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى
لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته فان كان قد قيد
الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو
وسجد اذا فرغ وان تابعه تفسد صلوته وان لم يتابع المسبوق
الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة
استحسانا لانه اخر صلوته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد
للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم
يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين
لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبوق اي يباح
لكن يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام
الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما
اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر
او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج
الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور
الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل

سلامه

سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد
اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد
قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها على ان ما
يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام
قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة
اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين
او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان
وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة
على حسب اختلافهم جازت صلوته والا اي وان لم يقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة فسدت
صلوته ولا اعتداد بما قرأ قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل
فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه
في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك
القراءة فيه فتفسد لتركه وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين
لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما
بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته
بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام

او ركعة

من التشهد لتمكنه من تداركهما فيما بعد حتى لو لم يقرا فيما
بعد الركعتين بما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد
بما قراء قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا
واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة
او الى معه واللاحق من فاته شئ منها بعد اقتدائه به والمدرك
من لم يفته مع الامام شئ من الركعات ثم من احكام المسبوق
ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها لا يجوز
الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه
فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبر
ناويا للاستيناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد
فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستأنفا لم ينو صلوة
اخرى غير التي هو فيها وثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه
بعد ما قام قبل تقييده بالسجدة والمنفرد لا يلزم السجود
لسهو غيره ورابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب
عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام
وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلوته والفتوى
ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فيسجدها بعد قيام

المسبوق

المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه
ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لم لا يتابعه ولو تابعه
فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم
الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم
يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد
في الروايات كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من
المغرب يقرا في الركعتين اللتين يسبقهما السورة مع الفاتحة
ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها
في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزم سجود السهو
لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة
بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة
الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها
بالاخريين وادرك المسبوق الاخريين فيهما فالقراءة يقضي فرض عليه
ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الثاني منها
واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله
وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة والدعاء

يعني سجدة صلبية قيد احترازعن السجدة السهو وسجدة التلاوة احتراز

اقوا فخلا الشفع

والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام
والصحيح انه لا ياتي بالثنا في الصلوة الجهرية حتى يفرغ
الى القضا واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ الامام
فانه يسكت قيلا واحدا وان قام الامام الى خامسة فتابعه المسبوق
فان قعد الامام في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان
لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة واما
اللاحق فقد يكون بسبب فايته النوم او سبق الحدث والاشتغال
بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي ما فاته
اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ
ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما وكذا لو سهى لا يسجد
للسهو وان سجد الامام وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد
بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا تصير
صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى
الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك
اول ما سهى استقبل يعني اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل سنة
وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان لقي الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو

احرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات
ركعتين يضيف اليها ركعة ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه
صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى
الاخذ بالاقل انه كان في صلوة الفجر مثلا انه صلى ركعة او ركعتين
يجعلها كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى
ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات
الاربع انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية
يقعد على راس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك
كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى
ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال
انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط
في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا ادعى تردد المصلي
بين الثانية والثالثة اي شك في قيام الركعة التي قام
منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت
ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام من القعدة
الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها

فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال
ان تلك كانت ثانية او ثالثة او في المغرب او الوتر انها ثالثة
ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد
ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك
في ركوعها او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة
الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة
ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده
لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث
فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان
الشك بعدما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لان
لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي
بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه
السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخاقانية لانه اخر واجبا
ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود
ويقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من
السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر
في الركوع وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما

بعد السلام

بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو
بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف
في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر
الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور ومنهم
شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار
شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح
وكذا صحح في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين
ويسلم لما روي انه عليه السلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة
السهو وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية
في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة
وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو
والاوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما في الاختلاف
بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين لا الادعية في القعدة
السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق
لغيره والله سبحانه اعلم فوائد صلى ركعتين تطوعا

فسهى فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبنى على تلك التحريمة اخريين
فانه يكون سجوده فى وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل
فانه فسد ويعيد السجود فى الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين
وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل
به سجود السهو لانه يضطر الى تصحيح صلوته نسى التشهد فى اخر
الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم
قبل تمامه فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد والفتوى
على قول محمد وعلى هذا لو نسى الفاتحة او السورة فتذكرها
فى ركوعه فعاد للقراءة فلم يقرا وسجد قيل تفسد صلوته
والاولى انه لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر
فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا فى الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع
بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة اراد ان يقرا سورة
بعد السورة التى قراها فقرا سورة قبلها لا يلزم السهو
وسلام من عليه سجدة السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى حنيفة
وابى يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه
اصلا ويبنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه
مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان

مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير صلوته اربعا عند
محمد مطلقا وعندهما ان يسجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض
وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل فى بيان زلة القارى**
الواقعة فى الصلوة الاصل فيه اى فى الزلل والخطا انه ان لم يكن مثله
اى مثل ذلك اللفظ فى القران والمعنى اى والحال ان معنى ذلك اللفظ
بعيد من معنى لفظ القران متغير به يعنى لفظ القران تغيرا فاحشا
قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا
قرا هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا ان لم يكن مثله فى القران
ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرا ويوم تبلى
السرائل باللام فى اخره مكان الراء فى السرائر وان كان مثله
فى القران والمعنى اى معنى اللفظ الذى قراه بعيد من معنى اللفظ
المراد ولم يكن معنى اللفظ متغيرا باللفظ المقرو تغيرا فاحشا
تفسد ايضا عند ابى حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف وان لم يكن
مثله فى القران ولكن لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو قيامين مكان قوامين
فالخلاف على العكس تفسد عند ابى يوسف لا عندهما فالمعتبر
فى عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل فى القران

عنده والموافقة فى المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين
فى هذا الفصل وان المتاخرون كمحمد ابن مقاتل ومحمد بن
سلام واسماعيل الزاهدى وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى
وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطأ ان كان فى
الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر
الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله
المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد
يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام
فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم
بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو ليس واحتقر
فيما اذا كان الخطأ بابدال حرف بحرف على ما سيأتى فى الشرح
وياتى بعضه ولا يقاس مسائل زلة القارى بعضها مما ليس
مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتاخرين على بعض مما
هو مذكور الا من له علم كامل فى اللغة والعربية وغيرها
مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد
فاحشا او غير فاحش وما ليس كذا لا سيما على قول المتقدمين
وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب فى المخرج من غيره

على قول

على قول بعض المتاخرين وان بدل القارى حرفا كان حرف
كان الاصل فيه اى فى ذلك التبديل انه ان كان بينهما اى بين الحرفين
قرب المخرج كالقاف مكان الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين
مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد فى المحيط قيدا لا بد منه وهو
ان يجوز ابدال احدهما من الآخر فان الجيم والياء والشين من مخرج
واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم
فلا تكهر بالكاف مكان القاف فى تقهر وذلك على القاعدة المذكورة
وكذا على قول ابى حنيفة ومحمد فان الكهر فى اللغة بمعنى القهر وكذا
لو قرأ لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال ظاء المعجمة
كما اذا قرأ تلظ الاعين مكان تلذ الاعين او مما ظراء مكان ذراء
او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة وعلى القلب كالمغضوب
وضفر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اى على القول بالفساد
اكثر الائمة للتغير الفاحش وعدم المعنى فى البعض مع عدم جواز
ابدال الظاء من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد
صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان
العجم لا يميزون بين هذه الحروف وكان القاضى الامام الشهيد
المحسن يقول فيه اى الجواب فى هذه الابدال المذكورة ان يقول

المحسن

اى المفتى اذا جرى ذلك على لسانه ولم يكن يميز ابين بعض هذه
الحروف بعض وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد
صلوته وكذا اى مثل ما ذكر الحسن روى عن محمد بن مقاتل
وعن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد
وهذا معنى ما ذكر فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة
الصلوة وفى حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر فى الذخيرة اذا لم
يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اى فى ابدال احدهما
من الاخر بلوى عامة نحو ان ياتى بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة
كان يقرا فى تذليل مكان تضليل او نحو ان ياتى بالزاء المحض اى الخالص
مكان الذال المعجمة او فى الظاء اى ان ياتى بالظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو
ابدال احد هذه الحروف الثلثة من غيره منها فلم اعثر على مثله
ابدال منها الذاى بالذال ولنورد ما ذكره قاضيخان من هذه
الفصل فقرا والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ
بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد
حظرا بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير
المغضوب بالظا او بالذال تفسد ولا الضالين

بالظاء

بالظاء المعجمة او والدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد
هضيم بالذال المعجمة مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال
المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان
الظاء لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء وفى
كل فيهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال تفسد
وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها
ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس
لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وكنت قطوفها
تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء
المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء
او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة مكان
الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فى تضليل بالذال المعجمة
مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن
وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوابه بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان
الضاد لا تفسد فرض عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد

اذا صلّت بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن للحج بالظاء
المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاسم بالظاء المعجمة
مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد او بالظاء
المعجمتين مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالظاء المعجمة مكان الذال
او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاى بالذال المعجمة فينبغي ان يكون
التفصيل فيه ما في الفتح كما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض
الكلمة عن بعضها بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع
نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله ولم يتذكر فترك الباقي وانتقل
الى كلمة فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي يفتي بالفساد في مثل
ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان
وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة
ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان
وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قرأ الفجر انقطع نفسه
فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال
في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش
وترك الباقي تفسد لان الاسم في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما
يستقيم على هذا اذا اتى بالاسم وحدها اما لو ضم اليها شيئا

اخرى كما في الفتح او الفتح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور
معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى
الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه قاضيخان
وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء
من غير موضعه فلا يجب ذلك فساد الصلوة لعموم البلوى
بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم
وعند علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا
فاحشا نحو ان قرأ لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو هذا
مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون
الرسول ووقف وابتدأ وقرأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى
غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله
او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله
هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح
عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر
كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياكعبد او اياكنستعين بوصل
كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطينا

كما لو كان بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله
بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد
على قول العامة من العلماء وقال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح
التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال
اخر الاولى باول الثانية كما في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة
اياك واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد
بالاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول
بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما
هو انه سكت على اياك وبعدها والاولى لا ينبغي للعاقل ان يتوهم فيه الفساد
وضلال العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القاري ان
القران كيف هو اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية
الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده
ان القران كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد
صلوته لانه ما قرأ ليس بقران نظرا الى ما اراده والصحيح قول
العامة لان هذه كلها تكلفات باردة فاذا اتسق النظم
فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله
بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو الله احد بالكاف مكان القاف

والحال

والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك وغيرهم تجوز صلوته
ولا تفسد ولو كذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون
الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل
اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعود بمعنى ارجع والتجأ
بمعنى الى مكانه فكأنه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين
اي الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون
برجال بالدال المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر
الذال اي بنصيحتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ رب باللام
مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ
بالتحريك وهو اللثغة بضم وسكون الثاء وهو تحول اللسان
من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من
حرف الى حرف في القاموس والمختار في كلمة انه يجب عليه بذل
الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق
لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز
صلوته ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز
هو عنه واذا امكنه ان يقتدي بمن يحسنه لا تجوز صلوته

منفرداً وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك
الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان
جواز الصلوة مع التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم
بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه مما تقدم
آنفاً وعن ابي حنيفة فيمن قراء واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم
الميم وفتح او قراء الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قراء وهو
يُطعِم ولا يُطعَم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد
صلوته على ان المراد بابتلى دعا وبالضمير في وهو غير الله وعلى المصور
مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام
تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة حرفاً فانظر ان كم
يغير المعنى بان قراء وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة
في التلفظ او قراء ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخلهم ناراً بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير
المعنى نحو ان يقراء والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة
الواو وكذا لو قراء وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد
صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد
لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة

وتغيير المعنى تفسد عند ابي حنيفة ومحمد كما قراء وممارزقنا هم
بحذف الراء والزاء وقرا ولو ليقتلوا دريتك بغير دال او خلقنا
بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم تكن من الاصول
الكلمة بان قراء الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى
بان قراء تعالى جد ربنا بغير ياء وذكر في كتاب زلة القارئ
الشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد ابن اسعد النسفي انه لو قراء
الله السمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار
الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما
تقدم من اختيار بعض المتاخرين وكذا قول المتقدمين
لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين
والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر
منها ورده فاضحا ابتناء على قول المتقدمين منها قراء اذا جاء
نسر الله بالسين او ويعوق ونسرا بالصاد مكان السين
لا تفسد كالسمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد
اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وحصير
بالصاد لا تفسد لا نقسام بالسين مكان الصاد تفسد فهل
عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عتو

ولكن حذفه يؤدي الى اعتقاده كفر بان حذف الواو وما خلق الذكر والانثى تفسد واما ان كان الحذف على وجه الترخيم بان قراء يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا لو يكن من اصول الكلمة صح

لا تفسد للخاشئين خشيا بالسين مكان الصاد تفسد سددنا
هم بالسين مكان الصاد لا تفسد شطلون مكان الصاد
تفسد بثمن بخص مكان بخس لا تفسد صرنا مكان سربا تفسد
نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد بخسفان
مكان يحصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط
عذاب مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد
افصح مني لسانا مكان افصح لا تفسد ليسال الصادقين عن
سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا
يصرون على الحنث العظيم مكان يصرون لا تفسد وقعوا قعودا
صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد
وتواسوا بالسبر بالسين مكان وتواصوا بالصبر تفسد
رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصد اذا
حسد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد عموا وسموا مكان صموا تفسد
للبعد الفاحش لنسفعا بالناصية ناسية بالسين فيهما مكان
الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا خصوصا مكان
حسوما تفسد لبنا خالصا مكان خالصا لا تفسد وكذا
سائغا وفيهما نظر لان كل منهما يستوي بالسين فيهما

مكان الصاد تفسد بسحقا منشرة تفسد ولو قرأ عتى با
العين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع
الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب
المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم
بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد
لعموم البلوى وفيه نظر ولكن اما حكم قاضيخان بالفساد في تسكين
الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف التام
اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قرأ
والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله سبحانه على احد
الفريقين بضده لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشا
تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون
كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد
بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي النسبة الى مرو
على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة
سبق اللسان وكذا الوافي ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح

هو الاول ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا
تفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فقد ذكر قاضيخان
انه يفسد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر
على رسوله على القسم او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال
تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين
بفتح الزاء ولو قرأ ونحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء و
جعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله
او وما يعلم تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او قرأ ولا يغرنكم
بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك تفسد عند المتقدمين ولا عند المتأخرين
وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد
صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخلون بالتاء مكان
الذال في يذلون تفسد صلوته ولو قرأ نحن خلقنا في اعناقهم
اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد
صلوته عند المتأخرين **الفصل الاول** في ذكر كلمة
مكان كلمة والاصل فيه ان تقارب الكلمتين معنى ومثله في القرآن
لا تفسد وان تباعدتا ولم يكن المبدلة في القرآن تفسد على قياس
قولهما لا عند ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل في القرآن تفسد وليس

اعتقاده

اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان في القرآن لكن
مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم
على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال
الاول العليم مكان الحكيم او الخبير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان
اواه او التائبين مكان توابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت
او بالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان
الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين **الفصل الثاني**
تخفيف المشدد والتشديد في المخفف والاصل فيه ان كان لا يتغير المعنى
كان قرأ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا
والساعة وكذا يدرككم الموت واردوه الى الدين ونحوه لا تفسد وان غير
المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم
الغمام او في لامارة بالسوء فاختار عامة المشايخ انها تفسد وقال
ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك
نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط
وحكم التشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد
وكذا ما يشبهه مما ودعك بالتخفيف لا تفسد **تنبيه** ومن
ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ عيسى بن لقمان

التخفيف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل لو قرأ اخيينا بالتشديد

على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى
ابن لقمان صح

تفسد ولو قرأ موسى ابن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن عيسى بن سارة
لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ
مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ
الا ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف
الخطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل
اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها
من بعض فلينود فاصحا ان من ذلك قرأ التحيطات والدحيات مكان
التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد تبدل ما اشتق من القنوط بما
اشتق من القنوت او بالعكس عند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد
لا انتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد تبتش البتشة الكبرى
بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان واطغى لا تفسد
الترات مكان صراط تفسد بترا مكان سطرا تفسد امترنا عليهم
مكان امطرنا مترا مكان مطرا تفسد والستور مكان والطور تفسد
مستور مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد
لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان ينطق تفسد كصاحب الحوط
مكان الحوت لا تفسد الم يجدك مكان يجدك تفسد ولا يستطنون
مكان يستثنون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد

ولو قرأ وما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد صح

تلعها مكان طلعها لا تفسد صح

رحلة

رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد امنط مكان آمنت لا تفسد
ولو قرأ تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان
خاطئة لا تفسد هل طرى مكان ترى من فتور مكان فطور
لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع
لا تفسد فتاف عليها تائف مكان طاف طائف تفسد يتخلون
يدخلون ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد لا تفسد وتقدم ولو قرأ
الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ
قل هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ
لم يلت ولم يولت مكان الدال ولو قال اللهم سل على محمد بالسين
مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان وعلى معنى باي
سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك بترك
التشديد لا تفسد لان معنى الترك ولو ترك التشديد في الرب
تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء
تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش
في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالة الحطب بالتاء مكان
الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس وبنصب الجيم
اي بفتحها لا لان ماخذ الاشتقاق واحد فوائد ولو تقدم

مكان السين

مكان الضاد

تفسد

بعض حروف الكلمة على بعض حروف الكلمة كعصف كعفص مكان
عصف او شرع مكان حشر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة
من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قراء وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا فترك ذا او قراء ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك
من العلم وترك من او قراء وجزاء سيئة سيئة بترك سيئة الثانية
لا تفسد وان تغير المعنى بان قراء فما لهم لا يؤمنون وترك
لا او قراء واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلوته
عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة
في اية فان كانت الزيادة في القران ولا يتغير المعنى بان قراء لا تعبدون
الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قراء ان الله
كان غفورا رحيما لا تفسد وان تغير لكنها في القران بان
قراء من آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم
اجرهم او قراء واما من بخل واستغنى [illegible] وكذب
بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان
لم يكن في القران ولا يتغير المعنى بان قراء من ثمره اذا اثمر ثم
واستحصد او قراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان
فلا تفسد صلوته الحلواني فتاوى قاضيخان **تتمات فيما**

يكره من القراءة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة
وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القران في الصلوة
على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن
هجر البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة
سورة تامة ولو قراء بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة
قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقراء اخر سورة في
الركعتين او سورة تامة فاكثرهم افضلها واذا اراد ان يقراء
اية طويلة او ثلث ايات ففي الصحيح ان الثلث اذا بلغت
مقدار اقصر سورة افضل وان قراء اخر سورة اخرى في الركعة
الثانية والصحيح انه لا يكره فاليه قاضيخان وكذا لو قراء
في الاول من وسط سورة او من اولها او سورة قصيرة
الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى
هذا الانتقال من اية الى اية واحدة لا يكره اذا كان بينهما
ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قراء
في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة
يكره الا ان يكون السورة اطول من التي قراءها بحيث يلزم
اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك

بينهما ثلاث سورة لا يكره ولو ترك سورتين فكذا الا
يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة
الاولى ان لا يفعل في الفرض ولا فعل لا يكره الا ان يترك بينهما
سورة او اكثر ولا ينتقل في الركعة الواحدة من اية الى
اية يكره وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سها ثم
تذكر يعود مراعاة الترتيب الايات وان كرر اية واحدة
مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض
يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط
ولو قرا في الثانية سورة فوق التي قراها في الاولى يكره
الا ان يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي بن
احمد عمن قرا في الاولى من الظهر سورة الفلق وفي الثانية
قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرا
قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص في
الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرا اية
او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها
يكره واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرا
في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة

قل اعوذ برب الفلق وبرب الناس

منكوسا وفي الولوالجية يختم القران في الصلوة اذا فرغ من
المعوذتين في الركعة يركع ثم يقوم في الركعة الثانية
ويقرا الفاتحة الكتاب وشيئا من سورة البقرة وفي فتاوى
الحجة القران على ثلاثة اوجه في الفرايض على التؤدة والترسل
والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرا بقراءة الائمة بين
التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا وكما
كا يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى
ان لا يقرا بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء
ربما يقعون في الاثم فلا يقرا عند العوام مثل ابي جعفر
وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون
او ما يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا
اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في فتاوى
الحجة **واما القراءة خارج الصلوة فاعلم** ان حفظ ما
يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة
عين افضل من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف افضل
لانه جمع بين عبادتي القران والنظر في المصحف ويستحب ان يقرا

على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويتعوذ
ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى
حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او يسبح او هلل ليس عليه
اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة
وقيل ان ابتداها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره
في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم [illegible] اربعين يوما وقيل
يختم في السنة مرتين وقيل ان [illegible] حقه يختمه في كل
اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة [illegible] ابن المبارك
يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار [illegible] اول الليل
ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلثة ايام لقوله عليه
السلام لا يفقه من قرأ القران في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله
ثلث مرات عند ختم القران لم يستحسنها بعض المشايخ
وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القران وائمة الامصار
فلا باس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة
ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا
او وهو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا تكره والا تكره وسئل
[illegible] قراءة القران في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل

ام الصلوة

ام الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال على النبي عليه
السلام والدعاء والتسبيح افضل والقران في الحمام ان لم يكن ثمة احد
مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا باس به ويكره الجهر
وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل وموضع النجاسة وتكره
عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ
المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران
ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع
اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل
جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر
صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة
القران ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع
وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم
ان يقرأوا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
وقيل لا باس به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقران
فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه

رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارى
فالاثم على القارى ولا يكره قيام القارى للقادم اذا كان مستحقا
للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته
وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل
والنفل والجهر افضل ان لم يكن عنده مشغولين ما لم يخالطه رياء
وتعلم المرأة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره
تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا تعلم ولا يكره
تعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف
ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن
ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل ولحن
يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب
ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع
والتلحين بقراءة القرآن عامة للمشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة
هذا اذا كان لا يغير الحروف واما اللحن المغير فحرام بلا خلاف
ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن
على ما يفترش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة
ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار

المصحف بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض
طاهرة ولا يجوز ان يجلد كتب القرآن وقيل ان كواغد الاخبار يجوز
استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو
ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز
الركوب على الجوالق خوفا للضرورة **وأما سجدة التلاوة** فاذا
قرأ آية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد
والنحل والاسرى ومريم فاولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص
وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد
بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند
الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة
ليست منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد
ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السامع او لم يقصد
وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان سجدها الامام
لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليهم
ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها
بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في
صلوته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها

بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط
عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حائض ونفساء
او كافر او جنب او مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من
الطائر او الصدى لا تجب ولو تلاها بها لا تجب عليه ولا على من سمعه
وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها
راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب
لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها
وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز
الايماء بها ولا يلزم اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب
ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب
ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا
يكره مخالفته في ذلك بان يسجد حيث كان ولو قدامه او يسجد
او يسمع او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا يفسد
سجدتهم ويستحب التالي اخفاءها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود
وان كان متهيئا للسجود يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجد
لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها
من غير ضرورة ويشترط نية السجود المتلوة لا التعيين حتى لو كان

عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه
ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل
الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول
محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل و
اقتدى به قبل ان يسجد المصلي منها سجد معه وان اقتدى بعد
ما سجدها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت
عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة
كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا
تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد
للصلوة سقطت عنه اذا لم يقرا بعدها اكثر من ثلث آيات وفيما اذا
قرأ ثلثا خلاف فاذا قرا اكثر من ثلث آيات فلا بد من السجود
لها قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية
تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت
بالفارسية تلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها عند ابي
حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس
التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة وهو الاصح
وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره

بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو
كرر تلاوة اية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد
التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة و
تبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في
حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل
ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان
ينتقل من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين
اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والسفينة
وكذا مشي اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان
وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفت سجدة واحدة
والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين
او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد
الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته
سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال
من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد
نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس
من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود

ولو كرر راكبا سائرا يتكرر الوجوب سواء كان في ركعة او اكثر
وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كرر في ركعة اخرى
يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر
الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر
الوجوب على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر و
صحح في الكافي الاول في الهداية وفي فتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى
واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عند ذكر اسمه على القول
بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن
يندب تكرار الصلوة دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة
على النبي عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكرها بخلاف السجدة
فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ اية سجدة خارج
الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس
وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد
للصلوتية لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية
حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط
والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها
بعد سلم قبل ان يسجد ثانيا لا تكفيه الاولى وقيل تكفيه ان لم يتكلم

بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا تكفيه ولو
قراء في الصلوة ولم يسجدها حتى سلم فقراءها مرة اخرى
يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قراء سجدة ثم سمعها
في ذلك المكان من اخر وهلم جرا كفته سجدة سواء كان هو في الصلوة
اولا على الظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم
قراءها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد
ولم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة
ولم يقراء بعدها فوق ثلث ايات فان يشاء نواها في الركوع او في السجود
وان يشاء سجد لها استقلالا وان قراءها فوق ثلث ايات فلا بد
من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقراء بعدها شيئا بل يقراء شيئا
ثم يركع فان كانت ختم السورة يقراء ايات من سورة اخرى وان بقي
منها ايات او ثلث ايات كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي
ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره
للامام ان يقراء اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا
في نحو الجمعة والعيدين الخ الا ان يكون في اخر سورة بحيث تؤدى
بركوع الصلوة او بسجودها وينبغي ان لا ينويها في الركوع

لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقراء سورة ويترك اية السجدة
لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقراء السجدة وحدها و
يترك سائر السورة لكن المستحب ان يقراء معها ايات او اية دفعا
لتوهم التفضيل والله سبحانه اعلم

للحقات منها مباحث الامامة الصلوة
بجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى
والادلة متعاضدة على ما ذكرنا في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف
عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من
خلف او مفلوجا فالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وجوعسر او لا يستطيع
المشي او اعمى اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
في العلم فاقرأهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم
تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا
فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق
الحلم والرفق والحيا ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم
وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد

وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى
والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لا باس بان يؤم
الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم
فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل
السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر
فلا يجوز الاقتداء به اصلا كغلاة الروافض ومن ينفي خلافة الصديق
او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين وكل الجهمية وكل
قدرية والمشبهة القائلين بان الله تعالى جسم كالاجسام
ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين
اما من يفضل عليا ولا يسب الشيخين فهو ممن يجوز الاقتداء
بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول
لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء
بالمتكلم وان تكلم بحق وقيل المراد به من يناظر دقايق علم الكلام
وقيل من يريد كله خصمه عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه
محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل مع الكراهة
وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على راى
المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح

ولا اقتداء

ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة
بمكشوفها ولا غير المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا
لطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر اخر فان اتحدا في العذر
جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن صلى فرضا
اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر
الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان
ويجوز اقتداء الحالف بالحالف او بالناذر دون العكس ومصليا
ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر في الصحيح
ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر في القضاء بخلاف
ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما
بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ولو نوى كل امامة الاخر صحت
صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من
يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي الظهر السنة قبلها كذا سنة العشاء
بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا على ما يراه سنة
عند ابن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل
بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا
لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته

حد الركوع ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز
امامة الخنثى المشكل للنساء كذا امامة المرءة لهن لكن يكره ان
تتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام القارى
القراء ويجوز اقتداء الاخرس بالامى دون العكس والاخرس
مع الامى كالامى مع القارى وفى المحيط ان القارى اذا كان على
باب المسجد او بجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده
ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القارى فى صلوة
غير صلوة الامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارى بالاتفاق
اما اذا صلى القارى فى ناحية المسجد والامى فى ناحية اخرى
وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابى
حنيفة وفى رواية الجواز والاول بناء على ان الواقتدى قارى
واتم بامى حيث تفسد صلوة الكل عند ابى حنيفة وعندهما
صلوة القارى فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك
والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدى اطول من امامه
يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز
والمعتبر فى القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدمة
على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه يجوز ومن صلى

مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما
وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابى يوسف
انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره
يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره الا اكثر يكره ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب
بين الرجال والصبيان لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء
ففرض عندنا حتى لو حاذت امرءة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت
عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد
المكان والجهة بلا حائل ونوت امامتها فسدت صلوة الرجل
فرائط المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية
مشتهاة وهى بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة
وسيمة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره
الثانى كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث
ان تكون المحاذات قدر ركن عند محمد واداء ركن عندهما
شرط عند ابى يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات
ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة

بان تبنى المرأة تحريمها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما اديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقها السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على مكان قدر قامة والاخرى على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخرى لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينويها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة او له عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول

الى الامام وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه نقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الذي قدامه نهر فان كان اقل مما يمكن فيه صف وعبر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم عن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد ان كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على مساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصائه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما اقتدى من وراء الجدار

وكذا المئذنة واقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا
يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث
لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان
خارج للمسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان
بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا
لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن
فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد
في الحكم

فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابع

لا خلاف في لزوم المتابعة في اركان الفعلية واما الركن القولي
وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان
الامام بالقراءة اولا وعند الشافعي تلزمه المتابعة في الفاتحة
مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد
في المخافتة دون الجهر واما جواز القراءة خلف الامام
فقال محمد في السرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة
تحريمية وما عدا القراءة من الاركان يتابعه اي يأتي به
المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة في
الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود

قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام
رأسه من الركوع والسجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا فالصحيح
انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي
التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا
لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد
فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة
عليه الصلوة والسلام والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب
وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد
يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة
فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته
والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي يتابعه ان كان
قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا فهو يقرأ قدر ما لا يفوته
الركوع معه وفي نظم الزندويسي خمسة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى
وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام
لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات
العيد وكان المقتدي يسمع التكبيرات او زاد على الاربع في تكبيرات

الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة
ينتظره المقتدى قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد
وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى
وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فعاد تابعه وان قيد الخامسة
بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدى تشهده وسلامه
وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين
في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة
لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع
والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام
وتكبير التشريق **فصل في قضاء الفوائت** من ترك
صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير
عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي رحمه
الله الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت
فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسدت فرضيته فسادا
موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده
انه ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل

صحيحا

صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة
منها فهذه الخمسة فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر
من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها
وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا
معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح
هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة
اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كا
التذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم
صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون
ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة
يخرج قبل تمام الوقتية يسقط الترتيب فيقدم الوقتية ولو كان
الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون
كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من
وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر
عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت
لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر

الا ان يضيق عليه الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكبر الى ان تطلع
الشمس وفرضيته تماثلي للطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع
في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في
الزاهدي ولو تقدم الفائتة عند ضيق الوقت صحت لكنه يأثم
ثم المراد تضيق الوقت اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر
في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها
تقع العصر في وقت المكروه سقط الترتيب عند حسن بن زياد
ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها
يسقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر وقيل يؤخر الظهر الى ما بعد
الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت
وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة
لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر
للفائتة واطال حتى لو تضيق الوقت او خرج لا تصح قال الزاهدي
ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف
في قدر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة و
الكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج
وقت السادسة في الاوجه وهو الاصح ثم الفوائت نوعان قديمة

وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف
في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض
تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة
الحديثة لم يجوزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن
وجوزه الكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى قل
الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها
الا اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا للباقي لم يجز عند هؤلاء
والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب
في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من
صلوة يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة
يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين
ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوة من ثلثة
ايام او اربعا من اربع قال الحسن بن ابي عمرو سالت محمدا عمن نسي
سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت
فان نسي الخمس صلوة من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام صلى
ح العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن
سالها ابا حنيفة فاجاب بذلك قضاها ومن فاته صلوة

في المصح قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود فلو تما فاد
صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في بيت
سترا لذنبه شك في صلوة انه صليها ام لا ان كان في الوقت
يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات
وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوة لزمه يعطى
لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذا وكذا الصوم لكل يوم وانما يكون
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت
الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلث صوع عن صلوة يوم وليلة
مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث
اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاؤها
لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى
عن صلوة في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد
ان يقضي الصلوات التي صلاها فان كانت لاجل نقصان دخلها
فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه
نقل **فصل في صلوة المسافر** اقل مدة السفر عندنا مسافة
ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام
والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان

والاكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ
لكن قال المرغناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل
احد وعشرون فرسخا قال المرغناني وعليه الفتوى قال العتابي
في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير
فيه سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام فانما يصير مسافرا
اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك
المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج
منه من الجانب الذي يخرج حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن
المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يتجاوزها
وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب
الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبين المصر اقل من غلوة
ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم
للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان
وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوة فان فرضه
في كل منهما ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان
فان قعد في الثانية قدر التشهد جاز والاخريان نافلة له ويصير

مسيئا لتأخير السلام وكونه بنى المتنفل على تحريمة الفرض وان لم
يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا
لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما بموضع واحد
بمصر او قرية غير وطنه ولا نشترط نية الاقامة في دخول وطنه
فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر
وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون
بيتوتته في احدهما واذا كان يقول غدا اخرج واستمر على ذلك لا
يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر
اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما
الا اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما
فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر
في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح نيته ولا تصح نية
الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع
ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا
مقيمين ولو ارادوا تحولوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه
مسافة السفر صاروا مسافرين والحربي الكافر في دار الحرب اذا اسلم

١١٩

فهو

فهو على اقامته ولو خاف فقر منهم يريد سفر ثلثة ايام صح تعتبر
نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل
دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع الزوجة والمولى
مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي
مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امره
السلطان بالتوجه معه في الصحيح بخلاف التطوع بالجهاد ومن حمل
رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سأله فلم يخبره
يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي
ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه
يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه
وتعذر السؤال بسبب الاباء بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار
والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان
موسرا وعزم ان يقضي او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم
لانه بمنزلة الاقامة كذا في المحيط وعن الحلبي معناه انه ان كان معولا
يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين
شريكين مقيم ومسافر فتهايا باخذ منه يتم في نوبة المقيم
ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايا يفترض عليه ان يقعد على

ذلك

رأس الركعتين ويتم احتياطاً وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء
بالمقيم اصلاً لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه
ان كان في ولاية بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر
فيها يقصر في الصحيح خلافاً لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام
والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى المكة
كافر خرج قاصداً مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل
من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق
وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف
الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وبقي الى مقصدها اقل من ثلث ايام
يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باق فهي قابلة للتغير
من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت في
الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في
ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه مقدار ما يسع قوله الله
اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام
في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج
الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء

كما

كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم الاقتداء المفترض بالمتنفل في حق
القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين
لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه
فاذا صلى المسافر ركعتين ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح
وقيل يقرء ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا
قوم سفر او اني مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعاً
ومن فاته صلوة وهو مسافر فاذا اقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما
اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصل مولد الانسان او موضع
تاهل به او من قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان ابوان ببلد
غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطناً له وفي المبسوط هو
الذي نشأ فيه او توطن فيه او تاهل فيه فقوله او توطن فيه
يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتاهل ولو تزوج
المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيماً وقيل يصير وهو
الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيماً فان ماتت
زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطناً
وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي الاقامة فيه خمسة عشر يوماً
فصاعداً ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما ينوي

الرجليين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض
ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم وشدة المطر
والثلج والوحل ونحوها لهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرايط كالمفتي
عليهما لانهم لو حضروا وصلوها اجزاءتهم عن فرض الوقت
كالفقير اذا حج **واما شرط الاداء** فستة ايضا **الاول** المصر او فناؤه
فلا يصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره
صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود صرح به في تحفة الفقهاء
ولابد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها
ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان
الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود
لا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد
الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه
من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة
الجنازة ونحو ذلك ونحو اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك
الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا الامير

للموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا
ايضا لاشتغاله بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر
في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها
تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز في موضعين
لا غير وعنه لا تجوز في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول
لعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح
بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا
وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز
الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط
عنه بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل
والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين
سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها
والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة
في الاربع التي بنية اخر ظهر ان لم يكن عليه قضا فان وقع فرضا
فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو
في اطراف المصر ان لم يكن بينهما فرجة بل الابنية متصلة فعليه
الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي

فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان يسمع النداء
فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها
لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول
وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان
والشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان
ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي
لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز اقامتها
الا ان يستأذن من السلطان
وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا
الشرطية وعن ابي يوسف لم يجوز لصاحب الشرط ان يصلي بدون
القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال اخر
صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة وان لم يكن احد
من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجودهم
لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة
وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة
الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو نزع المأمور بها فيها ثم حضر
اخر مكانه يمضي عليها ولو حضر قبل النزع لا يصح شروعه
والمرأة اذا كانت سلطانة تجوز امرها باقامتها لا اقامتها

وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف
بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة
والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن
في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده
بخلاف سائر الصلوة ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل
الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا
لمالك ويجب خروجها يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا
لو خرج الوقت ثم
خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها
كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب
وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز ولا يشترط الا حضورهم
عندها لا سماعهم لبعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا
اصما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة
وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة
والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة
بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام
والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرض عند الشافعي

فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاه
اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس
فحمد لاجله فانه لا يجزي عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة
بكلام الدنيا فلو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى
بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب فتوضا في منزله ثم جاء
فصلى يجوز ولو تغدى او جامع فاغتسل استقبل الخطبة
وقيل في التغدي لا يستقبل ولو جنبا فاغتسل استقبل الكل في
شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم
ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي
اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفي رواية
ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد
بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا او مقيمين فتنعقد بالعبيد
والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المريض ونحوهم من
المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا يجب
عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي
حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بين الظهر
وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها

يتم

يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى التحريمة
القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام
حتى ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه
لا يجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت
سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير للجمعة والغسل والتطيب
والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال
بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل
الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس
ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة فلا
يباح الكلام حتى يفرغ الخطبة ويكره والخطيب يخطب
قراءة القران ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب
وكل عمل واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فعن ابي حنيفة
ومحمد رح انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا واخذ بعض
المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل
وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر وهو
الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا

لو اشار برأسه او عينه او بيده عند رؤية المنكر ولو تكلم
بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات ان يشرع
في مدح الظلمة ولا يجب ولهذا ذهب بعضهم الى ان البعد في
زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب
افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل تجوز القراءة ونحوها
وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح واذا جلس الامام
على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم
ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن لهم يستقبلون
القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح
الهداية للعروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم
ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر

مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو
وقال ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه
فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر
لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح
بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا

كالمدينة

كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة
الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين
بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له
صحت ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة
ثم ان بدا له ان ياتي يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ
منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه
اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع قال ابو يوسف
ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان
من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل
ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور
وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره
ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذور
والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان
قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل
فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان يصلي
من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر وهو صاحب الترتيب

يقطعها ويصلي الترتيب الفجر ان كان في الوقت سعة وان فاتته
الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها
ومن حضر والمسجد ملآن ان كان تخطيه يؤذي الناس
لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس
بان يتخطى ويدنو من الامام في الخطبة وذكر الفقيه ابو جعفر
عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا
اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي
احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يتقيد هذا
بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يوجد وفي القدام مكان خال فله
ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد
الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال وهو الصحيح

فصل في صلاة العيد

صلاة العيد واجبة على من تفترض عليه
الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة
وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة
بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلاة والاولى
ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل

الى ما بعد

الى ما بعد الصلاة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول
اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلاة هنا ولا تركه هناك
ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلاة في الفطر ويستحب التوجه
الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير
جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي
حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة
فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه
ما لم يفتتح الصلاة ويكره النفل قبل صلاة العيد وقد تقدم واذا دخل
وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع
يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين
بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما
في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة
وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ
بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة التكبيرات في الاولى
ثم يكبر بعدها ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا
والقراءة في الاولى بعد التكبيرة وفي الثانية قبلها وهو رواية عن احمد

ركعتين

وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا

وفي ظاهر قوله وهو مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا
ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين
يبتدئ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى
احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيها ما يسن
في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق
غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع
الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة في
يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر
من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها
تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في يوم الاول والثاني
وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث
جاز لكن مع الاساءة ولا تصلى بعد الزوال على كل حال **فروع**
الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان وسعهم الجامع عليه
عامة المشايخ وتجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر
وتجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره ان ادرك الامام راكعا
كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر
على رأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام

ركع ويكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف بترك التكبير
ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في الركوع واذا رفع الامام
رأسه سقط ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة
ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة
وهو يسمع منه تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ
يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة
وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى
حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة
وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة
يقرأ في قضاء ما بقي اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية
النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام
كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتأخيرها في الفطر
وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الجنا
على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم الاظفار وحلق
الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على
الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل

في خمسة عشر بيها هو الاوسط ولاربعة عشر هو الابعد ولا بأس
بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف
يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع
او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء
قيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره هو الظاهر وتكبير التشريق
عقيب الصلوة فيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة
والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في
المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر وعلى عبد ولا على
امرأة اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر
وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على منفرد ولا على المعذورين
الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما
تجب على كل من يصلي المكتوبة فجر عرفة عندنا وعند مالك
ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون
ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين
صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول الامام الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهي
تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل

ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد
يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا
ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة
في ايام التشريق نقضيها فيها من ذلك العام كبر وتركها في غيرها
فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضى فيها
من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير لو سبقه كبر بلا وضوء
ولو اجتمع السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية
ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي فصل في
الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن
والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه
قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده
ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر
به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة
عريضة من فوق رأسه ومدت اطرافه ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع
ثيابه ويجعل على سريره على لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء

من الحديد ويوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى
يغسل ويسرع في تجهيزه كذا في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط
لا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله
يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور
حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى
القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند
الشافعي انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر
الرواية وفي رواية يستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح
انما هو المأخوذ به ويلف الغاسل على يديه خرقة للاستنجاء وقال
ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبتدأ بغسل وجهه ولا يمضمض
ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته
وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح رأسه
في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا
في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة واما الذي لا يعقلها
فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من
غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان
قبل طحنه وهو الحرض والصابون اذا تيسر شيء من ذلك والا

فبماء قراح ويغسل ثلثا يوضع في كل مرة على شقه الايسر
فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى التخت ثم على شقه الايمن
فيغسل كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد
المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته و
يمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله
ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه و
ليزيل النجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه و
في الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت
ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا باس باخذه وليس
في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومنخراه به ويوضع
على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوز بعضهم
في دبره واستقبحه مشايخنا قال قاضيخان فاذا تم غسله ينشف
بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس
في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته
وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه
والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال
تيمم ولا تغسل المحرم يممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا

الرجل بين النساء يتيمم ولا يجزئ الغرق عن الغسل والاولى
في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة
والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى ما يجب للميت ستره
ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الممات او الحادثة
بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس
بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات
الخير كاوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب اظهاره
والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة
في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها
والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار
وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة
من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم
والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض
الخرقة من اصل الثدي الى السرة وقيل الى الركبة وهو اسفل
وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه
ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليها الطيب
ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه

فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين
ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص
ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع
الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف
الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار
واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة
وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب واحد جاز
وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال اصحابنا الاحسن ان يكفن
فيهما بما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود
ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد
في الكفن والغسيل ولو خلقا سواء يستحب فيه البياض ويجوز من
القطن والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل
ويكره للرجال الزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد
للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان
الكفن في النفاسة مثل ما يلبسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في
زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحيوة وفي المرغيناني
ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا

فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج
فيها الميت وترا مرة او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وعند الشافعي
واحد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدم على
الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا
مرهونا فانه حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم
يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة
على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة
ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها ان لم
تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من
يرثه يرجع في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث
لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه
فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرايط الصلوة المطلقة
واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد
علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف
المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا يجوز
قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط
والدعاء الاتي يتحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع فانه

يكتفي

يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث
وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم
بلا اذنه فان تقدم فللولي ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي
بعده ثم بعد السلطان من دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع
وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان
قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر
والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي
وحضر امام الحي وصاحب الشرطية وصاحب الشرطية اولى ان يقدم
وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب
الشرطية وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام
الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر
المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي
وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من
من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا
ولا يقدم احد منهم الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف ونحن ناخذ بالاحسن انتهى ثم عدم جواز الصلوة

من غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل
ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها
وهي اربع تكبيرات يقرا دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي
عليه السلام كما بعد التشهد عقيب الثانية ويسلم عقيب الرابعة من غير
ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك
رب العزة الى اخره وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي
الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء
بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذه
الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين
ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت
غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا

شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي
الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم
اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي
ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر
عند اول التكبيرات اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره
بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال
ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر بتكبيرة الافتتاح ويحول ثم اخذ
لمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فيكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات
عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا
مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات
متوالية من غير دعاء الا اذا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت
على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل وضعها على الاكتاف
لا تبطل وان رفعت على الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة
الا في تكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع
عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت
ذكرا كان او مؤنثا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء
وسط المراة وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية و

ويستحب ان يصف ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم
احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل
صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوة جازت الصلوة وان
تعدده فقد اساؤا وتحاذت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا
وقال مالك والشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد
والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا
يكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشايخ **ومن دفن** ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب
على انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر
الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا
بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتل حال الحرب
ولا بغيلان وان قتل بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليها وحكم
المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قاطع الطريق
ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا
لابي يوسف ومن علمت حياته عند ولادته بالاستهلال او حركة
غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى
عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى

عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما
او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام **والسنة** في حمل الجنازة
عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب
ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبتدئ
بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره
كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس
ان يحمله في سقط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة
ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون
العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره
المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها
ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذى باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقعد
احد للجنازة والمشي اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد
في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع الا باذن
وفي المحيط قيل الرفق انه يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه
والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا

ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له
اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت
ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القران كراهة تحريم
وقيل ترك الاولى ليذكر في نفسه ويقرا في نفسه ولا ينبغي للنساء
ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح
وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه
السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى
الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي
المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب بدموع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم
وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة تزجر فان لم تنزجر
لا يترك اتباع الجنازة لذلك ويكره بقلبه واذا انتهت
الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق
واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو
مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن
والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر
في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت

وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني
جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع
اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا
الاجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في
المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض
رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول
العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة
العليا مما يلي الميت ويجعل الحنيف عن يمين الميت ويسار ليصير
بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت
للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر
نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة
فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم
ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في القبر
وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل
سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه
متحدرا خلافا للشافعي واحمد يقول واضعه بسم الله وبالله

وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر
او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع
المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر
امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب
تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع حتى يستوعب اللبن
ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه
الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل
العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في
الارض النزة قال البرجي وفي كتب الشافعية والحنابلة
يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى
ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه
بتراب او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم
اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه
التراب ولا بأس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب
والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره
وقيل لا يكره ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند غلبة رخاوة
الارض ثم يهال التراب ولم يزد على التراب الذي خرج

من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها ويستحب
حثي التراب عليه ثلاثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم
القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط
تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر
او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه
عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى
عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين
وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو
ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه وكره ابو يوسف
الكتابة ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به
نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما
الحقيقي الذي وعده الله تعالى الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق
به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذي قتل في سبيل الله
ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله الشهيد الحكمي على قول
ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتله لم يجب به مال ولم
يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل
لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان وباي سبب كان ولمن

قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد ونحو ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية وللمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله والقسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب يبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث بالاتفاق اعلم ان الارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل من المعركة حيا او تاويه خيمة ونحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او لو اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الاختلاف فيهما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا والآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام

كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما بقبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا للمالك والشافعي والله اعلم ثم في الشرح مسائل متفرقة من الجنائز لا باس بالاذن هو في صلوة الجنازة اي اذن الولي بغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفع الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد اذ بنا هذا اذا لم يكن كفره بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه لاهل الدين الذي انتقل اليه

رجل مات وليس له مال ولا من يجب عليه كفنه وجب كفنه على الناس بطريق
الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من
الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به نبش
الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله
فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد
رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج
من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا
يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز
غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت
عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته
او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة
وللمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها
وان كانت في العدة وهو الاصح في رواية عن ابي حنيفة تغسله
وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا
لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا
قد صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل
ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت
الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى
على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه
لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا
ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل غسل اتفاقا ولو دفن
بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج
وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش واخرج
ولا يجوز نبش القبر بغير ما ذكرنا مات فلم يجدوا ماء فيمموه
وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا
تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت
او الموروث ان كان مضطرا لبرد او سبب يخشى منه التلف والا
فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل
الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا
وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن
اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وح يجعل بينهما
حائل من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة
فليس ان يتقدم الا برضاء الاولياء وكذا الوصية بغسله

او داخل القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء
وحدهن على الجنازة جازت ويسقط بها الفرض ويستحب
ان يصلين منفردات ويجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز
جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف
واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي الحر والعبد في ظاهر
الرواية ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء وان شاء واجعلهم
صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل
ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى
واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة
عمل بها فيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب
ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم
يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الافرنج وغيرهم
فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة
لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد
علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين
وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء
قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فيدفن في مقابر المسلمين وقيل في

مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف
في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع
واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وقال عقبة ابن عامر
والثلثة الاشفع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض
كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها
قال الزوجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه
سيما المسلمين عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى والصحيح
انه عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة في الصحيح
انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة ووقت المغرب قدم صلوة
المغرب ثم الجنازة ثم السنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا
على الجنازة ولو حضرت وقت العيد قدمت صلوة العيد ثم هي
على الخطبة ولو خيف الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيرها الى وقت
الجمعة ليصلي عليه جميع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه
اخروا دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كانت
لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالحصر النوافل افضل ويجوز
الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت

وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب للقتيل والميت
دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين فلا باس ودل هذا على ان نقله الى بلد
اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر
ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض
حقا للغير او ان شاء ذلك الغير اخراجه وان شاء سوى القبر
وزرع فوقه وفي القنية بمقابر بلغ اليها عظم حيث يجد لا يجوز
نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه
سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ويحفر
قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة
بان لم يوجد فيجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر
حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض
غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع النبات
الرطب من على القبر دون اليابس ولو راى طريقا وظن
انه محدث وان تحته قبر كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر
وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود ليس
الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم

دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لي ولكم
العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار
عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار امراة
ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب على رايهم انه حي يشق
بطنها اما لو بلغ لؤلؤة او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل
يشق قال ابن الهمام وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا
وجدت في قبورهم فانه قاضيخان ويستحب زيادة القبور للرجال
ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه
الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي
القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا
ولا نرى به باسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة
النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام
ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة وثلثة
ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية
بان يقول الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
ان كان الميت مكلفا والا فليقل وغفر لميتك ويكره اتخاذ
الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران

الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم
في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم
الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم
واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم
او القراءة سورة الانعام او الاخلاص فلو والحاصل ان اتخاذ
الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه
مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ويحفظهما
ان كان في الارض سعة لا باس به والا يهدم ويحفر فيه
لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن
ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة
جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا لو بسط بساطا او مصلى
في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله
والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه
وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة
اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري
نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصغار

لو كتب

لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى
ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى
ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم روي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت
في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي
وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب
والله سبحانه اعلم **فصل في احكام المسجد** يجب
صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة
تتأذى مما يتأذى به بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع
والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود ونشدان
الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت
والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها
بجميع ذلك ورد النهي عنه عليه السلام ويباح البيع
والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب
والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبارة
ويكره الوضوء فيه الا ان كان فيه موضع اعد لذلك

وكذا الخياطة فيه يكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن
الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجرة
يكره وان كان حسبة لله فقيل لا يكره والوجه كراهة
التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء فيه
وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره
الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على
ارضه ولا على البوارى وكذا المخاط لكن يأخذ بطرف ثوبه
ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصير وفوق
البوادى اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل
ونحوها من الطين بحائط المسجد او الاسطوانة وان مسح
بتراب مجمول فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس
وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا باس
ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه
كره المسح به ولا يحفر في المسجد بيرماء وان كان قديما ترك
ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها
الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدابا

لماضى

لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبغ فيه
بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير
المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوى
الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء
من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة
فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل
المساجد المسجد الحرام ثم المسجد المدينة ثم مسجد بيت
المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم
وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم
فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها
يقتدى به يذهب الى الذى جماعته اقل وغير الفقيه يتخير
والافضل ان يختار الذى امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان
اقل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه فان فاتته الجماعة
في مسجد حيه فان اتى مسجدا آخر يجد فيه جماعة فهو افضل
الا في المسجد الحرام ومسجد النبى عليه السلام وينبغى ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد
حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة

يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة
وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم
وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركوع او ركعتان ويمكنه
ادراكها في غيره لا يذهب اليه او كان امامه يصلي العشاء قبل غياب
البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم
ومسجد استاذه لدرسه او سماع الاخبار افضل بالاتفاق
وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او آكل الربا له ان يتحول الى
مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره فيها امامته
وان دخل رجل مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول
حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلوة
الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى
بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج
بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء
لئلا يتهم بالمخالفة مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين
الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي
الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضيخان بان له حكم
عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف

متصلة

متصلة وليس له حكم في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض
وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان تتصل الصفوف
ولا امتلأ المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول
الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه
وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة
راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها وان فيها مسجدا ان كانت
لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من
الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام
المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يبق لها
جماعة لو فتحت كانت له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون
من الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام كلها
سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة
فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث
الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا كان شرطه الواقف
او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلوة وبعد ما دام الناس يصلون فيه فان لم يكن
للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه

باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام وموذن فيه فيكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة
الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف
اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول
عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب
لا باس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى
مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم
يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس
وبجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط
الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان
اهلا فالراي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده
اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والموذن مع اهل
المحلة فان كان ما اختاروه اولى من الذي اختاره الباني
فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني سئل ابو القاسم
عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء
قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا

سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد
والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق
ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوها
كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه وعن
ومحل الكراهة التكليف بدقايق النقوش ونحوها خصوصا
في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي فلا يجوز
ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى جعل
البياض فوق السواد انقا ضمن كذا في الغاية

فصل في مسائل شتى

من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل
الكعبة جايزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا
بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان
وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه لجاز الا انه يكره
المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا
لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى
الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون
حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها
منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع

الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد
لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح
القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة
سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة
بان قال لله تعالى علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة
لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر
الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي
معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد
انه كرهها قال ولكننا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول
نعمة او دفع نقمة ونقمة قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد
فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير
سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه
لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه
فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة
لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين
الا من ساذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له كما حققناه

في الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش
واللبود والصلوة على الارض او ما تنبته الارض افضل اذا اراد
ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم
يستأذن فلا بأس به ولو صلى في بيت رجل بغير اذن من له
السكنى رفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام عاد النزول
المخالفة بالموافقة معه ديباج طاهر وثوب كرباس فيه
النجاسة اكثر من قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى بالديباج شرح بهمزادا
في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به احد يجهر بالسورة
ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة
يكون مسيئا ولا يلزمه السهو ولو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار
ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك
من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذبّ الذباب والبعوض الا
عند الحاجة بعمل قليل في الحجة الصلوة في النعلين تفضل على
صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود سهى الامام خافت بالفاتحة
ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يعيدها
جهرا ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر
على ادنى الفرض وحصص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل يراعي سنة القراءة

القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر انه يراعى فيه الواجب
في غيرها امام قرا فانتقل الى موضع اخر فتذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان يقرا مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون
يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او اكثر وان انتقل الى ما فوقه
والا فلا وقيل يعود الى الترتيب قراءة على كل حال كذا في القنية
اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق
الوقت يقتدي بغيره وان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك
انه قرا الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقراها ثم السورة وان كان
بعد السورة لا يقراها لان الظاهر انه قراها وان كان له راتب
عمل به تلا اية سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا
لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة
لئلا تفوته ركعة افضل من ان يكون الوضوء ثلثا والوضوء
ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت
قضاء الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا ياتي
بالطمانينة لا يعتد في الاقتداء به ويقتدي بمن ياتي بها
نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع
وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف

الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان
بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوته
يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة
اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد
به وقوع ذلك في السنة مرة ينبغي للامام ان يصلي بغير وضوء
يجب عليه الاجتهاد بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان يصلي سنة
الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى
تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا يترك
الثنا والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام
سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة
الوقت ثم ظهر انه ان اتم سفعا يفوته الفرض لا يقطع كما
لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد
ثم افسده فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود
لم يجز قام التطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان
سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة
او الاول نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية

اذا لم يتم الركوع والسجود بالقطاء في الوقت لا يعيد وقيل مطلقا
وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد ثم يجد الا جلد
ميت غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب
النجس يجوز حمل نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن
فيه نجاسة فالافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه
به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الريا فالعبرة للسابق
امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان كان له
ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة
لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان لم يعف خصمه
يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة
صلوة بالجماعة الكل في البعض اذا ترك تكبيرة القنوت قيل يجب
سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل
الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات
رويت فيها الاخبار فتلك يصلي بنية النفل وغيرها بنية
القضا كذا في فتاوى الحجة تلى من اول السجدة اكثر من نصف
الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي
فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية يجب والا

فلا

فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها
غيرها قبلها او بعدها مما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دونه
ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة
التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي
مطلقا ان تأخيرها مكروه في الحجة يستحب للتالي والسامع
اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا
واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد
الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه
نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة
ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة ويصلي الرابعة
قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال
ابي يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليها
بالطهارة بغير قراءة لزمته بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه
شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزم شفع عندنا وقال زفر
لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده
يلزمه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي ركعة في المسجد الحرام

جاز ان يصليه في اي مكان يشاء وقال زفر يلزمه ان يصليه
فيه ولو نذرت امراة ان يصلي غدا كذا او ان يصوم غدا فحاضت
فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي
بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا ورد الحديث
وكذا من حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة
وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل
في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة
الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان نشزت عن تركها
بالضرب يطلقها ولو يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى
ومهرها في ذمته خير له من ان يطأها امراة لا تصلي
قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى ونسأل الله
حسن العاقبة لنا ولوالدينا
ولاخواننا ولاحبائنا ولجميع
اقربائنا
المسلمين انه خير مسؤول
واكرم مأمول ولله الحمد اولا واخرا وظاهرا

...ذي الحجة ... وتم في اليوم الثلث وسنة سبع
... وستين والف من مدينة سلطان سليم جامع شريفي
... وخانه اشرف مصحف يعني اثني عشر جزأ وكتب ما عداه
... عشر جزأ غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه
٦٥